جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقـــوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني

من طرف

جمال رواب

أمام اللجنة المشكلة من :

- أحمد بلقاســم	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
- عبد القادر شربال	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
- محمد ناصر بوغزالة	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
- فرحـات ريموش	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة ، ماي 2006

ملخص

أمام شمولية الحروب الحديثة و تطور و سائلها و أساليبها من جهة، و من جهة أخرى تعدد التشكيلات العسكرية و كثرت التسميات الدالة على كل تشكيلة مقاتلة، دفع بالعاملين في حقل القانون الدولي الإنساني إلى محاولة وضع أسس يمكن بمقتضاها التضييق من نطاق الحروب و التخفيف من همجيتها، فكان من أبرزها إقرار تفرقة بين المقاتلين أنفسهم و تقسيمهم إلى فئتين، إذ هناك تشكيلات مقاتلة تتدرج ضمن الفئة المقاتلين القانونيين و تتمثل في أفراد الجيوش النظامية التابعين للدولة، أفراد الشعب الذي يهب لنصرة و طنه و كذا المليشيا المتطوعة، فمنح مقاتلي هذه الفئة وصف المقاتلين القانونيين جاء نتيجة التنظيم الذي تتميز به، كما أن عملهم العسكري منظم و يخضع لضوابط قانونية، في مقابل ذلك هناك فئات أخرى جرد أفرادها بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني من وصف مقاتلين قانونيين كما جردوا من كل حماية قانونية و تتمثل هذه الفئات أساسا في الجواسيس الذين يعتمد عملهم الحربي على الخديعة، و المرتزقة الذين يقاتلون من أجل الإسترزاق فقط ، بالإضافة إلى الإرهابيون و طبيعة نشاطهم الإجرامي الخطير.

فالمقاتل القانوني له الحق في إلحاق الأذى بمقاتلي العدو و كذا أهدافه العسكرية ضمن حدود معينة، في مقابل ذلك هناك ضمانات كافية لهذا المقاتل من شأنها أن تقيه شر بطش العدو إن تمكن منه كالحق في المعاملة المحددة قانونا لأسرى الحرب، و حق العناية الصحية في حالة المرض أو الجرح أو الغرق، كما يجب إحترام رفاته في حالة الموت و عدم التشهير بجثثه إلى غير ذلك من الحقوق و التي هي في الوقت نفسه واجبات يلتزم بها في مواجهة مقاتلي الطرف الخصم، بالإضافة إلى واجبات أخرى، كواجب حماية السكان المدنيين خاصة الأطفال و النساء و الأطقم الطبية و البعثات الدينية و كذا الإهداف المدنية و البيئية و غيرها من الأهداف غير العسكرية.

في الأخير كان التركيز على السلوكات و الأفعال المجرمة و التي يحظر على أي مقاتل شرعي إقترافها لأنها تعتبر جرائم حرب من شأنها تعريض مرتكبها و الآمر بها للمسؤولية ، مع تحديد و تبيان آليات رقابة و تنفيذ أحكام هذا القانون و كذلك سبل فرض إحترامه و ردع كل مخالف لأحكامه بواسطة أجهزة وطنية و دولية ، مع التأكيد على الدور الكبير للعمل الوقائي من خلال تعميم تلقين قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لـي يـد المساعدة و أخص بالذكر الأستـــــــاذ المشـــرف الدكتور/ شربال عبد القادر الذي قبل الإشراف على مذكرتي و لم يدخر أدنى جهد في سبيل إنجازها .

و إلى كل من ساندني في إنجازه ، خاصة مديرية الإعلام و الإتصال و التوجيه بوزارة الدفـــاع الوطنـــي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي و إلـــى كل زملائي في الدفعة .

الفهرس

ملخـــــــص

شكـــــــــر

الفهـــــــرس

مقدمـــــــة 06

1. المقاتل وفق منظور القانون الدولي الإنساني 10

1.1. مفهوم القانون الدولي الإنساني 10

1.1.1. مدلول القانون الدولي الإنساني 11

1.1.1.1.تحديد مصطلح القانون الدولي الإنساني 11

2.1.1.1.التعريف بالقانون الدولي الإنساني 14

3.1.1.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني 17

2.1.1. تطور قواعد القانون الدولي الإنساني عبر العصور 20

1.2.1.1. العصور القديمة 20

2.2.1.1. العصور الوسطى 23

3.2.1.1. العصر الحديث 27

3.1.1. نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني 31

1.3.1.1. مفهوم الحرب و مدى مشروعيتها 31

2.3.1.1. نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني 36

3.3.1.1. الحالات الخارجة عن نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني 42

2.1. تحديد المقاتل على ضوء القانون الدولي الإنساني 44

1.2.1. التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل 45

1.1.2.1. ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل و مفهومه 45

2.1.2.1. التطور التاريخي لمبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل 48

3.1.2.1. صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل 53

2.2.1. المقاتل الشرعي وفق منظور القانون الدولي الإنساني 56

1.2.2.1. مقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية 57

2.2.2.1. المقاتل ضمن قوات غير نظامية 62
3.2.2.1. أفراد المقاومة المسلحة 65
3.2.1. المقاتل غير الشرعي وفق منظور القانون الدولي الإنساني 68
1.3.2.1. المرتزقة 69
2.3.2.1. الجاسوس 74
3.3.2.1. الإرهابي 78
2. الآثار القانونية التي تترتب على المقاتل الشرعي 82
1.2. حقوق و واجبات المقاتل الشرعي 82
1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة 82
1.1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية 83
2.1.1.2. و سائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البحرية 87
3.1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية الجوية 91
2.1.2. حقوق المقاتل الشرعي 97
1.2.1.2. الحق في التمتع بوضع أسير حق 97
2.2.1.2. الحق في الحماية و الرعاية الصحية أثناء الجرح و المرض و الغرق 102
3.2.1.2. حقوق المقاتل في حالة موته أو فقدانه 104
3.1.2. واجبات المقاتل الشرعي 106
1.3.1.2. الإحتياطات و التدابير الواجب مراعاتها في العمليات العسكرية 107
2.3.1.2. واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأشخاص غير المقاتلين 110
3.3.1.2. واجب المقاتل الشرعي تجاه الأهداف غير العسكرية 116
2.2. المسؤولية على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و آليات المراقبة 120
1.2.2. صور إنتهاك القانون الدولي الإنساني 120
1.1.2.2. اللجوء إلى إستخدام وسائل و أساليب القتال محظورة 120
2.1.2.2. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص 124
3.1.2.2. الجرائم المرتكبة ضد الأهداف غير العسكرية 128
2.2.2. المسؤولية على إنتهاك القانون الدولي الإنساني 134
1.2.2.2. مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الإنساني 134
2.2.2.2. مسؤولية المقاتل على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 140
3.2.2.2.مسؤولية طرف النزاع على إنتهاك مقاتليه لأحكام القانون الدولي الإنساني 143

3.2.2. آليات فرض إحترام القانون الدولي الإنساني على المقاتلين 145
1.3.2.2. الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني 146
2.3.2.2. الأجهزة المختصة بمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني 149
3.3.2.2. الأجهزة المختصة بالنظر في مخالفات القانون الدولي الإنساني 154
الخاتمة 158
قائمة المراجع 160

مقدمة

تعتبر الحرب في نظر الكثيرين ظاهرة اجتماعية ، كما أنها تشكل إحدى أقدم المهن التي مارسها الإنسان، و هي أمر غريزي في النفس البشرية يفسر طغيان قوى الشر على الخير، و تغليب منطق القوة و العنف على منطق الأمن و السلام نظرا لما تتميز به من قسوة ، وما تسببه من آلام و حصد للأرواح ، و ما تكرسه من أحقاد و ضغائن، هذه الحرب التي كانت بدءا من المجتمعات القديمة لا تخضع إلا لإرادة الطرف المنتصر و سلطانه الذي يستبيح لنفسه القيام بكل ما يخطر له من أعمال عدائية حتى لو كانت منافية للقيم و الكرامة الإنسانية ، من همجية و قسوة في ظل ذلك الصراع الدائم بين الإنسان و أخيه الإنسان على نفوذ الدنيا و خيرات الأرض ، حيث كان يتم اللجوء إلى كل أنواع ممارسات الظلم و العدوان و سفك الدماء دون أدنى تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من شيخ كبير أو صبي أو امرأة ، ولم تعرف التفرقة بين ساحات القتال و مقاتلي العدو و عدته من جهة ، و المباني و دور العلم و الثقافة و المدنيين غير المقاتلين من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى أنه بمجرد إعلان الحرب يهب جميع أفراد القبيلة أو العشيرة دون استثناء لنصرة بعضهم البعض ، لأن كل فرد يدرك مصيره المشؤوم إن كانت الغلبة من نصيب العدو ، فتميزت حروب تلك العصور بكونها أكثر دموية رغم محدودية وسائلها ، ثم أخذت هذه الظاهرة تروض شيئا فشيئا مع مرور الزمن إلى أن اهتدت الإنسانية إلى صياغة مذهب إنساني في روحه ينادي في الأساس إلى ضرورة تقييد نطاق الحرب و كل أنواع المقاتلة من أجل حقن دماء هدف الحرب في غنى عنها، و التأكيد على أن الحرب -التي لا يمكن تجنبها رغم معرفة مضارها- ينبغي أن تبقى وسيلة في حد ذاتها لتحقيق غايات إستعصي الوصول إليها بالطرق السلمية ، ولا يمكن بأي حال أن تستهدف القضاء على فئة أو جنس معين ، كما يؤكد هذا المذهب على أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها ، بمعنى أنه إذا كانت الحرب بلية فلابد على الأقل المبادرة للتخفيف من أضرارها بسن قوانين تقضي بأن الحرب يجب ألا تحطم روابط القانون , وأن الإنسان للإنسان شيء مقدس و تمنع الممارسات القاسية و تجنب المواجهات الوحشية ، فهي قوانين تدعوا الإنسان الذي يحمل على بني جنسه مقاتلا ، أن يدعو إلى إعانته و إحترام كرامته و إنسانيته إذا تمكن منه ، بمعنى إذا جلب له الداء عليه أن يطلب له الدواء ، أي إذا جرحه بيمينه ، عليه أن يضمده بشماله .

إن الوقوف على جوهر هذه القوانين التي تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني، يوضح لنا أنها تقوم على ثوابت أساسية ثلاث ، أولاها حضر توجيه الأعمال العدائية لمن ليست له علاقة بالحرب بمعنى عدم التعرض لغير المقاتلين ، ثانيها عدم استخدام القوة العسكرية أكثر من الحاجة لإنجاز المهمة و تحقيق الهدف ، و أخيرا قصر العمليات العسكرية على الأهداف ذات الطابع العسكري دون سواها ، لو نتأمل جيدا هذه القواعد ، فإننا سندرك حتما أنها تخاطب الفئات المقاتلة ، أي تخاطب كل شخص يساهم و يشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية ، لأن المقاتل هو أساس العمل المسلح و محوره ، لذا نجد هذا القانون يميز بين المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية تحقيقا للأهداف التي شرع من أجل تحقيقها و تكريسا لمبدأ ضرورة تقسيم العمل وما يفرضه التقدم و التطور من خلال قصر مهنة الحرب أو العمل المسلح على فئة من الأفراد الذين توكل لهم مهمة السهر على أمن الجماعة و الدفاع عن مصالحها ، في الوقت الذي ينبغي أن ينصرف فيه بقية أفراد المجتمع إلى إنتاج متطلبات الحياة ، فهذا القانون فرض جملة من القواعد و الضوابط، يتعين على الفئتين -مقاتلين و غير مقاتلين- الالتزام بها سواء أثناء سير العمليات العسكرية أو بعدها ، وفي المقابل كرست لهم جملة من الحقوق يتمتعون بها في مواجهة الطرف الخصم ، كما أوجدت لذات الغرض ضمانات كفيلة بتحقيقها .

في سبيل إرساء المبادئ السامية لهذا القانون و كذا تحقيقا لأهدافه النبيلة ، نجده قد ميز المقاتل عن غير المقاتل و فرض على كل واحد منهما واجبات سعيا منه للحد من الفوضى و القتل العشوائي كما كرست لكل منهما حقوق و ضمانات لا يجوز بأي حال التعدي عليها أو خرقها ، حتى بين المقاتل و مقاتل العدو هناك حقوق و واجبات و هناك وضع قانوني لكل منهما يتمتع به على ضوء قواعد هذا القانون ، و هنا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الوقوف على هذا الوضع القانوني المكرس للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، من خلال الوقوف على جملة الإلتزامات الملقاة على عاتقه و كذا الحقوق المكفولة له بموجب هذا القانون ، خاصة بعدما أصبحت حروب اليوم تقوم بواسطة تشكيلات مختلفة من المقاتلين مكونة من بعض فئات أفراد الشعب تهيء نفسها للقتال خارج التشكيلات المعروفة سابقا ، و المتمثلة في الجيوش العسكرية النظامية ، هذه التشكيلات التي ظهرت اليوم ، أصبح عنفها أحيان أكثر إضرارا لعدم وجود ضوابط و أنظمة قانونية تحكمها و تحدد وضعها القانوني .

إن ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع ، هو الوقوف بدقة على معيار المعتمد في التمييز بين الشخص الذي يتمتع بوصف المقاتل القانوني و الشخص الذي ينتفي عنه هذا الوصف ، بالتالي تحديد

المركز القانوني لكلا منهما و على الأخص المقاتل القانوني ، من خلال الوقوف على أبرز الواجبات الملقاة على عاتقه وكذا الحماية و الضمانات الممنوحة له و كذلك أبرز المسؤوليات التي يمكن أن يتابع بها بناء على المركز القانوني الذي يتمتع به ، وذلك على أساس أنه المخاطب الأول و الأخير بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما تأتي هذه الدراسة كمحاولة لوضع حد للتمييز القائم بين الالتزام القانوني و التطبيق العملي لهذا الإلتزام القانوني ، و المتمثل في مجمل الاتفاقيات و الأعراف الدولية المشكلة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ، و جعله التزاما واحدا لا يتجزأ حيث أن التطبيق العملي يجب أن يتطابق مع ما هو قانوني ، لأن هذا التمييز كثيرا ما أصبح يؤدي إلى إعطاء تفسيرات قانونية تحمل مغالطات خطيرة تهدف إلى التنصل من الالتزام القانوني أثناء التطبيق العملي، كما يأتي هذا البحث كمحاولة للمساهمة في دحض الافتراءات و المغالطات التي دأب الغرب على تسويقها لمجتمعاتنا ليشتري منها الصمت في قضايا مصيرية ، و لعل أبرزها وصف المقاومة و الثورات الشريفة في سبيل الحرية و الاستقلال في مختلف الأقطار العربية و الإسلامية على وجه الخصوص بالإرهاب و المجموعات الإجرامية و اللصوص و قطاع الطرق ليجرد كل مقاوم ثائر من أجل قضيته من أدنى حماية قانونية من المفروض أن تكفل له ، بالإضافة إلى محاولة كشف الثغرات التي من خلالها فشل المجتمع الدولي في إيجاد آلية مناسبة للوصول بالقانون الدولي الإنساني إلى مستوى آمال و تطلعات الشعوب بسبب خرق الدول لمبادئ و قواعد هذا القانون .

إن الوقوف على الوضع القانوني للمقاتل بدقة ، سيجلي الغبار عن الكثير من الحقائق المبهمة، و يساهم في شرح و توضيح الامتيازات التي من المفروض أن يتمتع بها كل مقاتل قانوني و في المقابل الالتزامات التي تقع على عاتقه، زيادة على ذلك حب المغامرة على مضمار القانون الدولي الإنساني يدفعنا للخوض فيه، لأنه قانون يخاطب الضمير الإنساني و يكرس فيه كره الحرب و أضاحيها الكبرى أكثر من أي شئ آخر، فحتى لو عجز هذا القانون في التغلب على كارثة لا يملك شيئا من مسبباتها فانه يهدف على الأقل إلى صيانة المبادئ الجوهرية للإنسانية فلا أشك أن أحد منا سيقبل أن تحصد زهرة الشباب في ساحات المجازر .

سبقت الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني موجهة بالدرجة الأولى للمقاتل الذي هو محور النزاع و طرف فاعل في ساحة المعركة ، و مصير خصمه في يده إذ يمكنه قتله أو أسره أو جرحه كما يمكنه التعامل معه بقسوة أو برحمة ، كما قد يكون مصير هذا المقاتل نفسه بيد خصمه و عليه مثلما له ، و هنال تبرز غاية القانون الدولي الإنساني التي سبق الحديث عنها و المتمثلة في السعي الدؤوب لترويض سلوكات كل مقاتل و جعلها أكثر إنسانية ، لكن السؤال المطروح كيف يمكن التفريق بين المقاتل و غير المقاتل ؟ ، خاصة بعد ظهور تشكيلات مختلفة من المقاتلين خارج نطاق

الجيوش النظامية المعروفة في السابق ، و هل يكفي فقط التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل حتى يمكن الحديث عن مختلف حقوق و واجبات المقاتل و من ثم الوضع القانوني المكرس له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، أم هناك تفرقة حتى بين المقاتلين أنفسهم ؟ ، بالتالي توجيه خطاب هذا القانون لفئة من المقاتلين دون غيرها ، خاصة أمام إختلاط المفاهيم و تباين المعايير و الآراء في ظل الممارسات الدولية التي نلاحظها يوميا و في نقاط عديدة من العالم .

لتفكيك رموز هذه الإشكالية انتهجنا في هذه الدراسة منهجا تحليليا وصفيا، و هما المنهجان اللذان تتطلبهما دراسة الموضوع و تحقيق الغرض المنشود من هذه الدراسة، فالاعتماد على المنهج التحليلي تجلى من خلال الوقوف بالدراسة و التحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع و الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، زيادة على ذلك تحليل بعض الآراء و المواقف سواء فقهية أو سياسية كانت حول الموضوع و الوقوف عليها بشيء من التفصيل ، ما المنهج الوصفي فهو ضرورة تقتضيها الدراسة من خلال وصف الفئات المقاتلة وصفا دقيقا عند تحديدها ، بالإضافة إلى وصف الواقع الدولي القائم بإيجابياته و سلبياته خاصة أمام التغيرات الرهيبة التي تحدث فيه يوميا و التي من شأنها التأثير مباشرة على مختلف فروع القانون .

للخوض في غمار هذا البحث و الوقوف على أبرز عناصره ، رأينا أن نقسمه إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول للحديث عن المقاتل بصفة عامة وفق منظور القانون الدولي الإنساني ، من خلال التطرق للقانون الدولي الإنساني كقانون قائم بذاته من حيث مفهومه وكذا تطوره و نطاق تطبيقه، و على ضوئه تم تمييز المقاتل عن غير المقاتل ليتم بعد ذلك الحديث عن الفئات المقاتلة و التمييز بين المقاتل القانوني و المقاتل غير القانوني ، ما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الآثار القانونية التي تترتب على التمتع بوصف المقاتل القانوني ، من خلال الإستعراض لجملة الحقوق التي يتمتع بها كل مقاتل شرعي و يلتزم في الوقت ذاته بمراعاتها في حق خصمه ، ثم الحديث عن المسؤولية التي يمكن أن تلحق كل مخالف لأحكام هذا القانون ، و آليات مراقبة تنفيذ هذا القانون .

الفصل .1.
المقاتل وفق منظور القانون الدولي الإنساني

بظهور السلاح الناري و تطوره شيئا فشيئا أصبحت الحروب تتميز بالقسوة و الهمجية فكثرت أضاحيها و وصلت إلى حد لا يطاق ، فعمت الفوضى نقاطا عديدة من المعمورة و لم يسلم منها أحد ، فأخذت بعض الأفكار الفلسفية و الدينية تظهر إلى الوجود تهدف إلى تكريس البعد الإنساني لدى بني البشر حتى في أسوأ الظروف و العمل على تجنيب الإنسان ويلات الحرب و الاقتتال ، لكن الأفكار المجردة من كل صيغة ملزمة و الخالية من كل أثر ، اتضح أنها لا تفي بالغرض ، بل لابد من صياغتها في قواعد قانونية ملزمة تخاطب في الأساس الفئات الفعالة في دائرة سير العمليات العسكرية، التي هي محور النزاع المسلح من خلال السعي إلى محاولة تهذيب سلوكها قصد توفير أكبر قدر ممكن من الحماية أثناء كل نزاع مسلح أو عمليات عسكرية ، من مدنيين و من كان في حكمهم بالإضافة إلى المقاتلين أنفسهم خاصة إذا ما أصبحوا خارج مسرح العمليات العسكرية ، من خلال فرض قيود و ضوابط عند كل عمل عدائي ، بالتالي فهو قانون موجه بالدرجة الأولى إلى المقاتلين و مسألة نفاذه متوقفة أساسا على إرادة هذه الفئة ، لكن هل كل من يحمل سلاحه و يقاتل يعتبر ضمن الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون ، بالتالي يتمتع بالضمانات التي يوفرها و يلتزم بالواجبات التي يفرضها ؟.

للإجابة على هذا الإشكال كان من الضروري البحث بداية في مفهوم القانون الدولي الإنساني لأنه السند الذي على أساسه يمكن الوقوف على هذا العنصر الفعال في النزاعات المسلحة، فكان استعراضنا لهذا الفصل أولا بالوقوف على مفهوم القانون الدولي الإنساني ، ثانيا تحديد المقاتل على ضوء القانون الدولي الإنساني .

1 . 1. مفهوم القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني أحد أكبر الإبتكارات و النجاحات التي حققها الفكر و الضمير الإنساني ، كما يشكل في الوقت ذاته أكبر تحدي للإنسان ، قد يبدوا الأمر غريبـــا لأول وهلة، و الغرابة تكمن في كونه من ابتكار الإنسان، و هو نجاح حققه ، فكيف يشكل ذلك تحد له ؟ و للإجابة على ذلك نكتفي بالقول بأن القانون الدولي الإنساني يجسد التناقض الكامن في النفس البشرية

بين الحقد و السماحة ، بين الكراهية و الحب ، بين العدل و الظلم ، فإذا كان القانون في الأصل نقصد به الاستقامة و التنظيم .

لقد كانت النزاعات المسلحة و كذا مختلف عمليات الاقتتال تعبر عن جانب من الشر و الهمجية الكامنة في النفس البشرية التي تفقد الإنسان تركيزه و قدرته على الإدراك ، فالقول أن هذا القانون يطبق في فترات النزاعات المسلحة ، فكيف يمكن أن يحترم من طرف شخص هو في أوج انفعاله خاصة إذا ما تصورنا حالته النفسية في ساحة المعركة من إضطراب و خوف ، قصد فهم هذا التناقض أكثر كان من الضروري الإلمام بماهية هذا القانون و ذلك على النحو التالي :

1. 1. 1. مدلول القانون الدولي الإنساني

اتسمت تصرفات الإنسان أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ببعض الخصائص و المميزات التي اكتسبت مع مرور الزمن صفة عادات و أعراف ملزمة ، و استمر تطورها حتى أصبحت تشكل قواعد و التزامات قانونية ملقاة على عاتق أطراف النزاع عموما وعلى الأخص على عاتق كل مقاتل ، الهدف منها جعل مختلف أشكال الاقتتال تبتعد نوعا ما عن الهمجية و القسوة التي كانت سائدة في السابق و جعلها تتسم بقدر من الرحمة و الشفقة و الإنسانية ، هذه العادات و الالتزامات القانونية شكلت فيما بعد قانون قائم بذاته ، يعرف باسم "القانون الدولي الإنساني" ، الذي سنحاول في هذه الزاوية الوقوف على مدلولاته و كذا أبرز مقوماته .

1.1.1.1. تحديد مصطلح القانون الدولي الإنساني

لقد دأب فقهاء القانون الدولي على استعمال العديد من العبارات للدلالة على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة و تضع ضوابط و قيود على سير و استخدام القوة المسلحة ، فنجد استخدام عبارة قانون الحرب ، قانون لاهاي ، قانون جنيف ، قانون النزاعات المسلحة ، لتستقر في الأخير جل الآراء و المواقف على عبارة القانون الدولي الإنساني .

الملاحظ على هذه التسميات أنها متداخلة فيما بينها سواء في المعنى أو في المضمون كما تختلف عن بعضها البعض في النشأة[1]ص 227 ، لكن كلها تصب في قالب واحد و تسعى لتحقيق هدف مشترك يتمثل بالأساس في حماية ضحايا استخدام القوة و كذا محاولة وضع قيود و ضوابط على استخدام هذه القوة المسلحة .

1.1.1.1.1. أبرز المصطلحات الدالة على هذا الفرع من القانون

هناك العديد من العبارات التي استعملت للدلالة علىهذاالفرع من القانون ، أبرزها ما يلي:

أ - قانون الحرب :

من المسلم به أن الحرب هي ذلك الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه القوة المسلحة بين الطرفين بهدف تغليـب طرف على الآخر ، و فرض شروط السلام عليه ، و أمام الهمجية و القسوة التي تميزت بها الحروب و بهدف التخفيف من ويلاتها اهتدى المجتمع الدولي إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي تهدف إلى وضع قيود و ضوابط على استخدام القوة و حماية ضحايا هذه القوة ، سميت في مجملها بقانون الحرب ، بالتالي فهو مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها لإدارة هذا الصراع المسلح [1] ص227 .

ب- قانون لاهاي :

نقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المتعلقة باستخدام القوة المسلحة و كذا تحريم استخدام بعض الأسلحة ، و سمي هكذا لصدور أغلب هذا النوع من الاتفاقيات في لاهاي ، و مع ذلك فهناك اتفاقيات أخرى تناولت نفس الغرض أبرمت في دول أخرى مثل تصريح باريس عام 1856 م المتعلق بالحرب البحرية و تصريح بترسبورغ عام 1868 م المتعلق بتحريم استخدام المقذوفات التي يزيد وزنها عن 400 غرام.

ج- قانون جنيف :

نقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و تعمل على حصر استخدام القوة المسلحة ضد المقاتلين و الأهداف العسكرية فقط، و قد سمي بهذه التسمية (قانون جنيف) لانعقاد معظم إن لم نقل كل الاتفاقيات المشكلة لقواعده بالعاصمة السويسرية ـ جنيف ـ إذ تتشكل من اتفاقيات جنيف لعام 1906 م و كذا اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 م الخاصة بحصر استخدام القوة ضـد المقاتلين و الأهـداف العسكرية فقط ، و كذلك اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م بشأن معاملة أسرى الحرب و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام 1977م الذين يعتبران معدلان و مكملان لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949م.

د- قانون النزاعات المسلحة :

هذه التسمية أو المصطلح جاء ليحل محل مصطلح قانون الحرب لاعتبارات عديدة ، و لعل أبرزها كون الحرب أصبحت خارج إطار الشرعية الدولية بالإضافة إلى الجدل الفقهي الكبير الذي أثير بشأن تبني مصطلح الحرب أو مصطلح النزاع المسلح و الذي أفضى في الأخير إلى إقصاء الأول و تبني الثاني ، لكن هذا القانون بقي محتفظا بنفس المحتوى و المضمون و كذا المعنى الــوارد

في قانون الحرب .

2.1.1.1.1. التمييز الفقهي بين قانون جنيف و قانون لاهاي

لقد ساد في وقت غير بعيد لدى بعض فقهاء القانون ، تمييز بين قانون جنيف و قانون لاهاي مبررين هذا التمييز أو التقسيم على النحو التالي: تتعلق اتفاقيات جنيف أو قانون جنيف بحماية الأشخاص من سوء استعمال القوة ، إذ تنظم سير العمليات العسكرية و تضع ضوابط على استخدام القوة في النزاعات المسلحة و تحظر بعض وسائل القتال غير المشروعة[1] ص246 ، و عليه فان أية اتفاقية تتناول هذه الأمور فإنها تندرج آليا ضمن قانون جنيف بغض النظر عن مكان إبرامها ، بمعنى أن قانون جنيف هو تصنيف فقهي يقصد به نوع معين من الاتفاقيات و لا يعني مكان إبرام الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من القواعد 1] ص246 ، بينما اتفاقيات لاهاي أو قانون لاهاي تضع قبل كل شيء قواعد بين الدول تتعلق باستخدام القوة نفسها ، إذ تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و تقصر استخدام القوة ضد المقاتلين ، دون غيرهم و ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[1] ص247، كما يميز الفقهاء أيضا بين قانون الحرب JUS IN BELLO أي مجموع القواعد القانونية المطبقة بين المتحاربين أثنـاء الحـرب و بين قانون اللجوء إلـى الحرب AD BELLUM أي حق الدخول في الحرب.

لقد نتج عن هذا التعريف أن قانون جنيف يضع حدودا لا يستطيع قانون لاهاي انتهاكها، و هذه الحدود المصطنعة القائمة بين هاتين الوثيقتين راحت تتلاشى على كل حال[2] ص 15، و لم تعد قائمة الآن بحكم أن بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977م و على وجه الخصوص البروتوكول الأول، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا في قالب واحد مشكلين بذلك وحدة قانونية ، و ليس من الصواب القول بأنهما منفصلين عن بعضهما البعض على أساس أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين معا ، و رغم ذلك مازال بعض الكتاب يستعملون العبارة التقليدية - قانون الحرب – في مؤلفاتهم ، مع أن الأغلبية تتجه إلى استخدام عبارة القانون الدولي الإنساني .

3.1.1.1.1. تعبير القانون الدولي الإنساني

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني من قبل الفقيه القانوني الشهير "ماكس هيبر" MAX Huber و هو رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ، و لم يلبث اليوم أن أصبح هذا التعبير مصطلحا رسميا و شائعا حيث تبناه الاجتهاد العالمي و أصبح الأكثر استعمالا في المؤتمرات و الندوات الدولية .فنجد أن هذا التعبير قد ورد في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة ما بين 1974- 1977م لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات

المسلحة و قد استخدمت محكمة العدل الدولية تعبير القانون الدولي الإنساني في فتواها الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية [3] ص06 .

إن مبتكر تعبير القانون الدولي الإنساني يرى أنه يضم في طياته مفهومين مختلفين ، أحدهما له طابع أخلاقي و الآخر له طابع قانوني ، لكن الأحكام التي تشكل هذا العلم تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي و هكذا تبدوا التسمية ملائمة[4] ص07 ، غير أننا و حسب رأيينا المتواضع نرى أنه من المستحسن استعمال تعبير القانون الإنساني بحذف مصطلح الدولي ، و ذلك لاعتبارات عديدة أهمها أن هذا القانون من خلال تسميته يتضح أنه يتعلق بالدولة ، فالدول هي التي تقره و تطبقه ، لكن الواقع بكل متغيراته تجاوز هذه النظرة الضيقة، لأنه يقوم في الأساس على روح الإنسانية كما تدل على ذلك تسميته ، و هو لا يكون إنسانيا إلا لكائن من لحم و دم ، بينما الدولة جهاز مجرد ، إنها نوع من إنسان آلي[4] ص90، و عليه فبناء على ما تقدم ذكره فان استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني كبديل لكل المصطلحات السابقة أمر محمود ، لأنه مصطلح يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة[5] ص08.

2.1.1.1 . التعريف بالقانون الدولي الإنساني

رغم اختلاف ألسنة فقهاء القانون و رجال السياسة و تباينهم في استخدام المصطلحات ، إلا أنهم ينطلقون من نقطة بدء واحدة تتمثل في اتفاقهم جميعا حول كون القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يطبق في حالة النزاعات المسلحة ، ليصلوا جميعا كذلك إلى نقطة انتهاء واحدة تتمثل في الهدف و الغاية المرجوة من إعماله و هي محاولة تقييد استخدام القوة المسلحة و العمل على حماية ضحايا استخدام هذه القوة .

1.2.1.1.1. أبرز التعاريف المقترحة لهذا القانون

نجد بعض القانونيين من يعرف هذا القانون بالنظر إليه من زاويتين ، إذ يرون أن للقانون الدولي الإنساني تعرفا لغويا وهو المعنى الواسع لهذا القانون[5] ص08، فإذا تناولنا هذا المصطلح من الناحية اللغوية أي من حيث مفهومه الواسع نجد بأنه يتمثل في مجموع القواعد القانونية الدولية ، المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته بالتالي فانه يحوي في مضمونه حقوق الإنسان، أي تلك الحقوق العامة التي تم تحويلها إلى إعلانات و مواثيق دولية يضاف إليها بصفة عامة الحقوق التي يقرها قانون النزاعات المسلحة في حالة نشوب حرب دولية أو غير دولية و الذي ينقسم بدوره إلى قانون لاهاي و قانون جنيف ، أما من حيث التعريف القانوني، أي المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فنقصد به القانون الذي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات

أو العرف التي تهدف على وجه الخصوص إلى حل مختلف القضايا الإنسانية المتمخضة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، التي يتضمنها كل من قانون لاهاي و جنيف الخاصين بقيود استخدام القوة في النزاع المسلح و حماية ضحايا هذا النزاع[1] ص240، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الفقهاء و القانونيين قدموا في هذا المجال تعاريف مختصرة للقانون الدولي الإنساني ، لكن الملاحظ عليها أنها تصب في مجملها في إطار المفهوم القانوني أو المفهوم الضيق لهذا الفرع من فروع القانون و إن اختلفت في طريقة الصياغة و كذا العبارات و المصطلحات المستخدمة .

لقد يعرفه الدكتور عامر الزمالي [1] ص210 ، بأنه مجموع القواعد الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما انجر عن ذلك النزاع من آلام و أضرار كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، بينما يعرفه الأستاذ جان باكتييه[4] ص07، بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب ، و يعرفه الدكتور فيصل شطناوي[6] ص190، بأنه تلك القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، أما الدكتور عمر سعد الله فيرى[3] ص05، بأنه تعبير عن المبادئ و القواعد التي تضع قيودا على وسائل استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة و تمتد لتحمي جميع الضحايا من المقاتلين و لمدنيين الذين يقعون في شراك تلك النزاعات ، و يعرفه الدكتور زيدان مريبوط[7] ص100، بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[8] ص762، كما عرفته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، بأنه فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمـــــــال العدائية و كذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم .

هذه التعاريف كلها و التي لا تكاد تكون مختلفة فيما بينها إلا في طريقة الصياغة و كذا المصطلحات المستعملة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فإنها تشتمل على عنصرين أساسين لهما نفس الغاية و هما حماية الفرد الإنساني مهما كان جنسه و كذا حماية الأعيان ، كما أن هذه التعاريف تعبر عن مختلف جوانب هذا القانون و عن القواعد الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع المسلح ، بالتالي فالقانون الدولي الإنساني ما وجد إلا نتيجة لما أنجز من زاوية النطاق العام لتطبيقه ، و فئات الأشخاص الذين يستهدف حمايتهم و فئات الأعيان التي يحاول أن يحميها .

بالتالي نستنتج بأن هذا القانون هو مجموعة القواعد المكتوبة و العرفية التي تهدف أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة ، إلى وضع قيود على طرق ووسائل القتال ، بهدف الحد من آثارها الفادحة ، كقصر العمليات القتالية على المقاتلين فقط دون غيرهم و كذا الأهداف العسكرية فقط ، بالإضافة إلى محاولة حصرها في أضيق نطاق ممكن ، و سعيها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و أسرى و حماية السكان المدنيين[9] ص14.

2.2.1.1.1. أهمية القانون الدولي الإنساني

هذا الفرع من القانـون ، و الذي نحن بصدد دراسته ، يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام يخضع هو الآخر من حيث الشكل للقواعد السارية و التي تحكم مختلف فروع القانون الدولي العام فيما يخص إعداد النص القانوني و كذا صياغته و المناقشة ثم التوقيع و التصديق ، أما إذا كانت القاعدة عرفية فيجب توافر الشرطين المتعارف عليهما و هما تواتر الممارسة الفعلية لسلوك معين مع وجود نية لقبول تلك الممارسة .

القانون الدولي الإنساني يعتبر قانون حديث نسبيا ، إلا أنه و رغم حداثته يبقى يمثل أهمية قصوى للبشرية ، فهو لا يهتم بالمراكز القانونية أو بالعلاقات السياسية بين الدول أو ما شابه ذلك ، كما أنه لا يعالج مشكلات مجردة ، بل يهتم بالمسائل التي تخص الإنسان أي المسائل ذات الطابع الإنساني في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة بمعنى أنه يتناول قضايا الحياة و الموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا ، فهو يهدف إلى جعل النزاعات المسلحة أقل فظاعة من خلال السعي إلى تقليص عدد الأشخاص الذين يكتوون بنيرانها ، و التقليل من ضحاياها[2] ص48، هذه الغاية تتجلى من خلال إضطلاعه بالدور الإنساني الكبير الهادف إلى تنظيم الحرب رغم ما يترتب عليها من آثار فادحة ، و ذلك بمنع الاعتداء على الإنسان بأي شكل كان سواء على صلب وجوده أو على حياته و كرامته بمنع الاعتداء على البيت كمأوى و على مصدر معيشته كأساس للبقاء و على

الخدمات الطبية و التربوية كحقوق أساسية و على حرية الحركة كمطلب أساسي للحياة و على الهوية الوطنية كتعبير عن حق تقرير المصير فهو باختصار يمنع غزو الفضاء الإنساني و نكرانه لأنـــــه و ببساطة لا يشكل أي فرد أو جماعة مشكلة ديموغرافية اتجاه فرد آخر أو جماعة أخرى .

لقد اكتسب هذا القانون مع مرور الزمن أهمية قصوى و متميزة خاصة في عصرنا الحالي، إذا ما أعطيت له أبعاده الحقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان ، فبفضل هذا القانون فقط و بالإمتثال له و إحترام نصوصه ، يمكن حماية مصير الملايين من بنو البشر و حقن دمائهم و كذا حماية حرياتهم و تحركاتهم عند اشتعال شرارة أي نزاع مسلح ، بالتالي الكف عن إزهاق أرواح و منحها فرصة العيش و العمل للإرتقاء بالإنسانية لما هو أفضل ، بالإضافة إلى توفير الجهد و المال لتحقيق ذات الغرض .

3.1.1.1 . مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين يتمثلان في قاعدة الضرورة و قاعدة الإنسانية ، فقاعدة الإنسانية تستوجب أن تكون جميع الأفعال و السلوكات في صالح الإنسان و المقصود هنا هو أن توجيه استعمال القوة العسكرية لا يكون إلا ضد المقاتلين القادرين على القتال و المستعدين له من حاملي السلاح و كذلك مهاجمة الأهداف العسكرية فقط دون سواها ، أما قاعدة الضرورة و التي تعني أن استخدام القوة المسلحة يكون مباحا فقط لإملاء إرادة الخصم على الخصم الآخر و الضغط عليه بقصد فرض الاستسلام كما تسمح باستخدام حد معين من القوة من أجل الحفاظ على الأمن العام و النظام العام ، وقاعدة الضرورة ليست مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني و لا تبرر اللجوء إلى الحرب بأي حال من الأحوال و لا توحي بان الحرب ظاهرة أبدية ليس لها علاج.

رغم التعارض و التناقض الكبير بين القاعدتين "الضرورة " و "الإنسانية " ، فإنه على هذين المفهومين نتجت مبادئ القانون الدولي الإنساني ، فإذا كانت الغاية من الحرب هي إضعاف و تدمير القدرات و الإمكانيات العسكرية للخصم فانه يتحتم على الطرفين أن يختصرا الأضرار و يعملا على ألا تتجاوز الغاية من شن تلك الحرب ، لأن الحرب تبقى دوما وسيلة في حد ذاتها تستخدم للضغط على الطرف الخصم للإذعان لشروط معينة ، و ليست أبدا غاية ، و عليه فان استعمال العنف و القوة يعتبر ضروري لتحقيق الغرض و هو استسلام الخصم فإذا تجاوز العنف و القوة الحد الذي يمكن أن يتحقق به الغرض يصبح عنفا لا ضرورة و لا هدف له ، لتوضيح الفكرة أكثر نستدل بما هو معروف و مسلم به لدى الكل ، إذ أن إضعاف قدرة الخصم في الواقع تتخذ ثلاثة أشكال و هي : القتل، الجرح ، الأسر ، هذه الأشكال الثلاثة لها نفس النتيجة العسكرية و المقاتل في ساحة المعركة أحيانا تكون في

متناوله الخيارات الثلاثة خاصة إذا تمكن من عدوه فيمكنه أن يقتله كما يمكنه أن يجرحه كما يمكنه أن يأسره و هو حر في ذلك ، لكن إذا رأى المقاتل أن الحالات الثلاث السالفة الذكر في متناوله ، و نظر إلى خصمه بتفكير إنساني سوي ، فانه حتما سيقسمها على ثلاث مراتب تختلف فيما بينها من حيث الجانب الإنساني ، خاصة إذا تساوت فيما بينها في تحقيق النتيجة ، إذ أنه سيفضل الأسر على الجرح فإذا اقتضت الضرورة أكثر من ذلك و لم يكن في متناوله فانه يفضل الجرح على القتل ، أما القتل فلا يكون إلا كحل أخير بعد استنفاذ الشكلين السابقين ، هذا بالنسبة للمقاتل الخصم ، أما الأشخاص العاجزون عن القتال أو الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية فانه يجب حمايتهم و احترامهم و معاملتهم معاملة إنسانية، فعلى هدي هذه المفاهيم الثلاثة و كذا قاعدتي الضرورة و الإنسانية تشكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني التي سنحاول استعراض أهمها بإيجاز :

1.3.1.1.1. مبادئ قانون لاهاي

إن من ابرز ما جاء به إعلان سان بيترسبورج لعام 1868م هو تأكيده على أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب ، و ذلك بالاعتماد على القاعدتين السالف ذكرهما و هما قاعدة الضرورة العسكرية و قاعدة المعاملة الإنسانية ، و قانون لاهاي يقوم على عدة مبادئ أساسية نلخصها فيما يلي :

- مبدأ التفرقة بين المدنيين و الأهداف العسكرية ، و هو أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني لذا خصصنا له حيزا من الدراسة في هذا البحث ، و يقضي المبدأ أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا بأي حال عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف ذات الطابع العسكري فقط أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين و المنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري و بالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية ، أما الخسائر العرضية التي يمكن أن تحدث في أوساط المدنيين أو تصيب أموالهم لا تعتبر خرقا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني .
- حظر اللجوء إلى بعض أنواع الأسلحة السامة و الجرثومية و الكيماوية و بعض أصناف المتفجرات، و كذا الحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام و الأفخاخ و الأسلحة الحارقة و غير ذلك من الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها و غاية النزاع المسلح في غنى عنها .
- حظر اللجوء إلى أساليب الخداع غير المشروعة و الغدر أثناء القتال .
- احترام سلامة الشخص الذي يلقي السلاح أو لم يعد في مقدوره القتال .
- يبقى الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الحق في ملكية الأرض المحتلة ، و عليه أن يسعـــى جاهدا على توفير الأمن و حفظ النظام العام .

2.3.1.1.1. مبادئ قانون جنيف

- يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب مع الذات الإنسانية .
- حصانة الذات البشرية ، إذ ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى أنواعه ، إذ يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك .
- احترام الشخصية القانونية و ما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة .
- احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد و تقصي الأخبار العائلية .
- الملكية الفردية محمية و مضمونة .
- عدم التمييز فالمساعدات الإنسانية و الإغاثة تقدم للجميع دون تفرقة إلا ما تقتضيه الأوضاع الصحية و كذا عامل السن .
- حظر الأعمال الانتقامية و سياسات العقاب الجماعي و احتجاز الرهائن ، و العمل على توفير الأمن و الطمأنينة .
- حظر استغلال المدنيين كدروع بشرية لحماية أهداف و مواقع عسكرية .
- منع النهب و الهجمات العشوائية .
- منع أعمال الغش و الغدر .

3.3.1.1.1. المبادئ الفلسفية

هناك مبدأين فلسفيين تستند عليهما قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني سواء المدونة منها و العرفية و هذين المبدأين هما[7] ص104:

- شرط مارتنز: هذا المبدأ الذي وجد في الديباجة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني منذ ميلاد اتفاقيات لاهاي 1899م ، ينص هذا المبدأ على أن يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.
- هناك مبدأ آخر يقضي بان تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة و حتى في حالة تعيين الدول الحامية ، فهذا لا يعني أن هناك اعترافا قانونيا بالخصم، للإشارة فان هذا القانون لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و كذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بل يتجاوز ذلك ليشمل كافة القواعد

الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مصادر القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية في الضمير العام.

2.1.1. تطور قواعد القانون الدولي الإنساني عبر العصور

قد يغلب الظن أن قواعد القانون الدولي الإنساني و فكرة الإنسانية في النزاعات المسلحة وليدة العصر الحديث لكن الحقيقة هي خلاف ذلك تماما ، ففكرة الإنسانية وجدت مع فكرة الهمجية و القسوة و العدوان في وقت واحد و عاشتا في صراع دائم و أبدي ، مجسد في ذلك الصراع بين الخير و الشر ، فمنذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض و هو يحمل في مشاعره فكرة الإنسانية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني .

عند قراءاتنا الأولية و السطحية لتاريخ الإنسانية القديم ، ترتسم في أذهاننا تلقائيا و منذ الوهلة الأولى تلك صورة السلبية على الإنسان بصورة عامة حيث عرف عليه التوحش و الهمجية بسيطرة قانون الغاب و سيادة فكرة البقاء للأقوى ، لكن الحقيقة تتجلى لنا بالغوص في أعماق التاريخ و الاستشهاد بالتراث الموروث عن مختلف الحضارات التي تعاقبت على مر الأزمنة حتى و إن لم ننكر تلك القسوة و الهمجية فانه يجب الاعتراف بفضل تلك الحضارات في إرساء الدعائم الأولى لهذا القانون الذي نحن بصدد دراسته، فمنذ القدم عرف على الإنسان أنه يحمل على بني جنسه مقاتلا فيجرحه بشماله و يضمده بيمينه ، لتأتي العصور الوسطى التي تميزت بظهور الدين المسيحي و الدين الإسلامي على الخصوص اللذان كان لهما الدور البارز و الفعال في تكريس فكرة الإنسانية بالترويض نوعا ما من قسوة و همجية الحروب و محاولة التقليل من آثارها السلبية على بنو البشر، لترتقي و تتطور في العصر الحديث إلى أعلى مستوياتها و تدون في شكل قواعد قانونية ملزمة ، و سنتناول في هذا الجانب كل مرحلة على حدى .

1.2.1.1. العصور القديـمة

لا شك أن الحروب و كل أشكال الإقتتال بين القبائل و الشعوب و الأمم طرحت منذ أقدم العصور العديد من التساؤلات تتصل أساسا بطرق و أساليب خوض الحروب و المعارك و الآثار المترتبة عن ذلك ، هل كانت هناك أنظمة و قواعد تتعلق بطرق و كيفيات سيرها ؟ ، الكل يعلم أن الأعمال العدائية معروفة و متداولة بين البشر على مر الأزمنة و العصور فلا يكاد يخلو عصر منها، لأن ظاهرة العداء أمر غريزي في الإنسان ، و طبع من طبائعه و هو ما ذهب إليه ابن خلدون إذ يرى أن الحرب أمر غريزي لدى الأمم و الشعوب فيقول في هذا المجال[10] ص181:" أعلم أن الحروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ أن برأها الله ، و أصلها إرادة انتقام بعض

البشر من البعض و يتعصب كل منها أهل عصبيته فإذا تدامروا لذلك و توافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام و الأخرى تدافع ، كانت الحرب هي أمر طبيعي في البشر لا تخلوا عنه أمة و لا جيل... " ، لقد وضعت معظم المجتمعات الإنسانية عبر العصور نظاما للحرب في شكل طقوس و عادات و تقاليد ، و لا زال البعض منها متبع إلى يومنا هذا .

فإذا رجعنا إلى تراث الحضارات القديمة نجدها تزخر بالأمثلة و الشواهد الحية التي تدل على أن لبنة القانون الدولي الإنساني ليست وليدة العصر الحديث فحسب بل تمتد في أعماق التاريخ، و سنورد بعض الأمثلة الحية على ذلك بصورة موجزة .

1.1.2.1.1. إفريقيا القديمة

كانت الحروب بين القبائل تسير وفق قانون شرف متقدم إنسانيا[7] ص100، فيما يتعلق بطرق و أساليب القتال و كان تعليم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة حسب أغلب المؤرخين .

و عليه كان الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في مأمن من كل سوء كما حرمت الغدر و الخيانة و بعض الأسلحة السامة، فلدى قبائل البابو في غينيا الجديدة [7]ص100، فكانت هذه القبائل في حرب عصابات دائمة حيث كانت الأعمال العدائية لا تندلع إلا بعد استكمال الجيشان استعداداتهما مع التبليغ سلفا و علنا بالإقدام على الأعمال العدائية ، كما يحرم تجنيح السهام حتى لا تحدث ألما مفرطا .كما تتوقف المعركة لمدة خمسة عشرة يوما لمجرد سقوط أحد الرجال قتيلا أو جريحا كما تراعى هذه الهدنة بكل دقة و إلى درجة سحب الخفراء من كلا الجانبين .

2.1.2.1.1. السامريون

عرفت الحرب في هذا المجتمع نظاما متميزا إلى حد ما ، حيث يسبقها دوما إعلان بشنها، كما كان هناك نظاما للتحكيم و منحت للمفاوضين حصانة كما عرفت هذه الحضارة نظام معاهدات الصلح ، و قد أعلن حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه[4] ص12، حيث يبدأ بالكلمات التالية : " إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف " كما كان يلجأ إلى تحرير الرهائن مقابل فدية .

3.1.2.1.1. المصريون القدامى

كان لهذه الحضارة أيضا نظاما يقوم على العدالة و الاستقامة ، و كانوا هم أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح ، و عندما كانت حواضر الأعداء تستسلم لم يكن سكانها عادة يزعجون و عندما اصطدمتا الإمبراطوريتان العظيمتان المصرية و الحثية عقدتا عام 1269ق.م معاهدة تنظم الأعمال العدائية ، كما أن هذا القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير[4] ص13.

4.1.2.1.1. الهند القديمة

إن التعاليم الهندية القديمة لها فائدة كبيرة ، فهاهو المهابهاراث و قانون مانو يعلنان فيما يتعلق بالمحاربين مبادئ سابقة لعصرها كثيرا ، إذ تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو المستسلم ، و تفرض إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، أما على المستوى العملي نستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه "أسوكـــــا" ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحـــى الأعداء و الراهبـــات اللاتي يعتنين بهم [4] ص15.

5.1.2.1.1. اليونانيون

تعتبر الحضارة اليونانية نموذجا للمجتمع المنظم ، فقد ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي و هو السلف البعيد لما نسميه اليوم حقوق الإنسان ، إذ سبق "لهوميروس" أن وصف في الإلياذة معركة لا تخلو من الاستقامة كالاعتراف بالهدنة و احترام العدو الميت ، كما عامل الاسكندر الأكبر المغلوبين بإنسانية فاحترم أسرة "داريوس" و أمر باحترام النساء ، و أطلق كلماته الشهيرة بقوله[4] ص15:"بمجرد انتهاء سبب المنازعة ، تصبح متابعة الحرب للحرب عمل مجانين"، في هذه الحقبة التاريخية تأسست المدرسة الرواقية على يد "زينون "[4] ص16 الذي يرى أن كل كائن حي مشحون بحب نفسه التي يضم إليها حب ذريته ثم يوظف عقله إلى مد هذا الحب إلى دوائر أخرى متحدة المركز ، و هذا المركز يتمثل في الإنسان فيضم إلى ذلك أقاربه ثم مواطنيه ثم الإنسانية جمعاء بما في ذلك أعداؤه ، فتصبح علاقته بالآخرين مندمجة مع علاقته بنفسه و عليه تصبح المعادلة التي تقضي بأن الإنسان ذئب لأخيه الإنسان باطلة و لا أساس لها من الصحة فاسحة المجال أمام معادلة أخرى مناقضة لها تماما ، تعبر عن حقيقة الإنسان و مغزى وجوده .

6.1.2.1.1. الرومانيون

كان لهذه الحضارة أيضا نظاما يقوم على العدالة و الاستقامة ، و كانوا هم أيضا يعرفون إعلان الحرب ، و هناك شواهد عديدة تدل على وجود ومضات إنسانية عرفتها هذه الحضارة ، فنجد مثلا معبد "جانوس" الذي ظل مفتوحا أمام العمل الإنساني طيلة سبعمائة سنة أي حتى نهاية فتح العالم

و لم يغلق خلالها سوى مرتين ، و لعل من أبرز سمات الرومان هو تحليهم بروح التنظيم ، إذ نجدهم جعلوا لكل كتيبة مؤلفة من 500 إلى 600 رجل طبيب واحد على الأقل ، و كان للفرقة التي تضم 10 كتائب رئيس أطباء[4] ص17.

2.2.1.1. العصور الوسطـــى

يتفق جميع المؤرخين على تحديد العصور الوسطى بالفترة الممتدة ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عـــام477م و سقـــــــــوط القسطنطينية في الشـــــرق عام 1453م[1] ص212، تميزت هذه المرحلة بظهور الديانات السماوية و خاصة المسيحية ثم الإسلام ، حيث كانت من العوامل الحاسمة و المؤثرة في إبراز و تكريس الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار و نمو الجذور الأولى لقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع [9]ص21، و عليه سنكتفي بالإشارة إلى أثر المسيحية و تقاليد الفروسية و الإسلام في سلوك المتحاربين .

1.2.2.1.1. المسيحيـــة

نستهل حديثنا في هذا المجال بالدعوة التي كان ينادي إليها المسيح عليه السلام و المتمثلة في المحبة و الرحمة و التسامح بين أبناء البشر عند بداية دعوتـه ، و قد لاقى أتباعه الكثير من العذاب و الاضطهاد في سبيل نشر تعاليم هذه الديانة ، غير أنه بعد اشتداد أزر المسيحية و أصبحت قوية خاصة بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين و جعلها الدين الرسمي لروما عام 313م ، ظهرت في العالم المسيحي تيارات لاهوتية مختلفة أبرزها تيار نظرية الحرب العادلة ، و هي نظرية صاغها القديس "أغسطينوس" و طورها القديس "تماس الاكويني" لتغذي فيما بعد أفكار رواد القانون الدولي الأوروبي من اللاهوتيين مثل "فيتواريا" و "سواريز" و لاحقا "غروسيوس"[11] ص09، هذه النظرية التي اتخذت من طرف القساوسة كتبرير ديني للحرب بكل ما تحمله من مخاطر و التي تتجلى لنا بوضوح فيما كتبه القديـس "أغسطينوس"[4] ص20: " عندما تقوم حرب عادلة تكون المعركة بين الخطيئة و العدالة و كل نصر ، حتى و لو أحرزه الخطاة هو إذلال للمغلوبين الذين يعانون بقضاء من الله الجزاء أو القصاص على أفعالهم السيئة ... " ، يتضح من ذلك أنه لم يكن هناك أدنى تمييز بين المقاتلين و غيرهم فالدولة كلها عدو برجالها و نسائها و صبيتها و شيوخها ، فتم إقرار حق قتل الأطفال و النساء و الأسرى و استرقاقهم ، باختصار كان من ينهزم في الحرب يدمر و يخرب ، و لم يستطع رجال الدين و المرشدين القيام بأي دور للتخفيف من حدة الآلام ، و الجميع يدرك جيدا ما خلفته الحروب الصليبية من فظاعة و بشاعة أثناء حملاتها خلال قرنين من الزمن

بشهادة الصليبيين أنفسهم و ما أحدثته الجيوش الصليبية من دمار و فساد و سفك للدماء لم يسلم منها حتى مسيحيو الشرق أنفسهم[11] ص09، و كان لزاما الانتظار حتى القرن العشرين كي يتراجع دور الكنيسة في تحديد العلاقات بين الدول و الشعوب، و تتراجع في الوقت ذاته نظرية الحرب العادلة.

غير أن الأمر الذي يؤسف له كثيرا هو ما نراه في أيامنا هذه و المتمثل في العودة إلى سذاجة الحرب العادلة من جديد ، تحت غطاء سياسي يبررها تستخدمها بعض القوى الكبرى في العالم لحسابها الخاص كالضربة الوقائية أو الاستباقية كما يحلو للبعض تسميتها و كذا شن حملات مروعة على الإسلام و المسلمين تحت شعار مكافحة الإرهاب و تهذيب الدول المارقة .

2.2.2.1.1. تقاليد الفروسيـــة

تعتبر الفروسية التي هي نظام يميز العصر الإقطاعي ، من منشأ جرماني و قد ظهرت في القرن الحادي عشر ميلادي كمؤسسة عسكرية دينية لصيقة الجذور بالحروب الصليبية[11] ص09 فالفرسان شكلوا فيما بينهم تنظيما لقتال المسلمين ، و وضعوا لأنفسهم قواعد و ضوابط صارمة تقوم على أساس الوفاء و الشجاعة و نصرة الضعيف، و الشرف و الإيمان و الحب، فكان لكل فارس ينهي تدريبه يقسم بالالتزام بمراعاة هذه الواجبات ، كما يلتزم بخدمة إلهـه و سيده و أي إخلال بهذا القسم خطيئة كبيرة و مع ذلك كان الفرسان يشكلون طبقة ضيقة من النبلاء و ظلت تقاليد الفروسية مقتصرة عليهم دون غيرهم و لا تطبق إلا في عالم المسيحية[11] ص09 ، لكن و بالمقابل فقد أسهمت تعاليم الفروسية إلى حد ما في تغذية نواة القانون الدولي ، مثل إعلان الحرب و الوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة فهذه كلها من تراث الفروسية . إنها أوضحت أن الحرب شأنها شأن لعبة الشطرنج يجب أن تكون لها قواعد للعبة إذ ليس في صالح أحد أن تقلب رقعة الشطرنج بضربة واحدة[4] ص21.

3.2.2.1.1. الإســلام

إن الإسلام دين محبة و تعاون و إيثار ، و نبذ الحقد و الكراهية و العدوان و العنف إذ يتجلى ذلك بوضوح في الكليات الخمسة التي أكد على ضرورة حفظها و صيانتها و هي الدين و العقل و النفس و النسل والمال ، و عليه فالأصل في الدين الإسلامي الحنيف هو السلام و لا مسوغ للحرب التي تهدم هذه الكليات التي ينبغي صيانتها ، إلا في حالتين و هاتين الحالتين تعتبران شرطان أساسيان للجوء إلى الحرب و من دونهما الإسلام يحرم الحرب[12] ص22، و هما كالتالي:

أ - الحالة الأولى :

هي حالة الدفاع عن النفس و العرض و المال و الوطن ضد العدو، مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 190 : (و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

ب- الحالة الثانية :

هي حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله سبحانه و تعالى إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي منتبليغها، مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 190 ،193،192،191: (و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين و اقتلوهم حيث ثقفتموهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم ، و الفتنة أشد من القتل و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم كذلك جزاء الكافرين * فان انتهوا فان الله غفور رحيم* و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الضالمين).

إن الحرب في الشريعة الإسلامية هي المقاتلة ، و نعني بها ذلك القتال المسلح بين طائفتين أو أكثر، و هي أمر طبيعي في البشر لم يثبت التاريخ أن الإنسان عاش من دونها[12] ص27، و نبذ الإسلام للحرب يقوم أساسا على ما يمكن أن تؤول إليه نتائجها من تفويت و انتقاص لحقوق الإنسان ، فالحرب تعتبر اعتداء على أقدس و أسمى حق و هو حق الحياة من جهة ، و من جهة أخرى تدمير لما تصلح به هذه الحياة، فقد منع الإسلام حرب التوسع و بسط النفوذ و سيادة القوي مصداقا لقوله تعالى في سورة القصص الآية 83 : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا و العاقبة للمتقين)، كما منع حرب الانتقام و العدوان مصداقا لقوله تعالى أيضا في سورة المائدة الآية 2: (لا يجرمنكم شنآن قوم أن يصدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب)، و منع حرب التخريب و التدمير، فيقول عز و جل في سورة الأعراف الآية 56: (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

فإذ كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت الحرب كضرورة من الضرورات عند توافر إحدى الحالتين السابق الإشارة إليهما ، فإنها و في ذات الوقت تسعى لأن تجعلها بقدرها، و كلما تحققت الغاية المرجوة فلا مجال للحرب أو الاستمرار فيها ، لأن ظاهرة الحرب في الإسلام ليست مجرد صدام عضوي فرضه منطق الدفاع عن النفس ضد العدوان الخارجي ، بل تعني في التصور الأصولي ، الكشف عن حقيقة فكرية تتبع و تتحدد بمجموعة من المبادئ هي[13] ص07:

- الاتصال هو محور و مقدمة التعامل الخارجي .
- الحرب ليست مجرد قتال و مواجهة، بل ينبغي أن تخضع لمجموعة من الأخلاقيات.

- العدالة هي جوهر التعامل .
- وحدة قيم التعامل في الداخل و الخارج .
- احترام كرامة الإنسان .

هذه المبادئ ما هي إلا تعبير عن الطبيعة الحضارية و العالمية و الإنسانية للدعوة الإسلامية، فقد فرض الإسلام على المجاهدين في سبيل الله قواعد سلوك ملزمة تعرض من يخالفها لعقاب دنيوي و آخر أخروي ، فالجزاء الدنوي يتمثل في إقامة الحد ضد كل من يخافها ، ففي هذا المجال و تحت باب فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش و تدبير الجند يقول الشيرازي[10] ص288، أن واجبات الملك :" أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق و بما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه ، و الفصل بين حلاله و حرامه ".

فحالة الحرب لا تبرر بأي حال الخروج على قواعد العدل و الإنصاف و لا تعطي الحق في السلوك الاستفزازي[13] ص09، و يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا المجال[10] ص91:" إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، و مقصوده هو أن يكون الدين كله لله و أن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، و أما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة كالنساء و الصبيان و الراهب و الشيخ الكبير و الأعمى و الزمن و نحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ... "، و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[13] ص33: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى أن الله أوحى إليه : فهلا نملة واحدة" ، بالتالي فالإسلام قد حرم قتل النساء و الأطفال و المرضى و الشيوخ و الرهبان و العباد و الأجراء ، و حرم المثلة بل و حرم قتل الحيوان و إفساد الزرع و المياه و تلويث الآبار، و هدم البيوت كما حرم كذلك الإجهاز على الجريح سواء مقاتل كان أو غير مقاتل ، و تتبع الفار حتى و لو كان مقاتل ، و ذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بما كان[12] ص06، فكان القتال يقتصر على الفئة التي قال فيها سبحانه و تعالى في سورة البقرة الآية 190:(...الذين يقاتلونكم ..)، أما الذين لا يقاتلون المسلمين و لا يعتدوا عليهم فيصدق فيهم قوله سبحانه و تعالى في سورة الممتحنة الآية 08 : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) .

كما أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة على الأنظمة القانونية التي عرفتها البشرية في إقرار حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، منها حق اللجوء وحماية الأقليات و احترام تنظيم شؤونها الخاصة[14] ص52، مصداقا لقوله عز و جل في سورة التوبة الآية 06 :(و إن أحد من المشركين

إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ، و قوله سبحانه و تعالى في سورة المائدة الآية 47:(و ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) ، كما أن الشريعة الإسلامية كرست مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين منذ أربعة عشر قرن خلت ، كما عرفت كذلك نظام إعلان الحرب قبل شنها ، فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يكرر الدعوة قبل القتال و لمدة ثلاثة أيام متتالية و لا يغير عليهم إلا في اليوم الرابع ، فقد روى الإمام أحمد و البيهقي و أبو يوسف و أبو يعلي و الطبري عن ابن عباس قال[13] ص13:" ما قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما قط إلا دعاهم"، كما أن حالة الحرب لا تبرر الغدر و الخيانة .

إن هذه الحقوق السابق الإشارة إليها - و الكثير منها لم نذكرهـــــــا- يرى الدكتور أحمـــد أبو الوفا [10] ص21، بأنها هي التي تمنح للإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله و يحصل على ارتقائه المقدر له سواء كان ماديا أم أدبيا ، و من ثم فان أي تفويت أو تنقيص لحق من هذه الحقوق يعتبر جريمة ، و بدون أدنى شك فإن هذا هو السبب الأساسي و الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيا كان نوعها ، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة التي تعتبر حق مقدس فهي تدمير لما تصلح به هذه الحياة ، و عليه فيجب على كل الجاحدين لفضل الإسلام على الإنسانية أنه كان و لازال نظاما متكاملا عالمي يصلح لكل عصر و مصر ، و لعل الشواهد الحية التي يزخر بها التاريخ تأكد ذلك ، على غرار غزوات النبي صلى الله عليه و سلم و كذا الفتوحات الإسلامية التي جاءت بعده، فقد أعطى المسلمون لباقي الأمم دروسا في الإنسانية و الرحمة ، و عليه فمبادئ القانون الدولي الإنساني جلها إن لم نقل كلها مستوحاة من الشريعة الإسلامية سواء بقصد أو عن غير قصد .

3.2.1.1 . العصر الحديث

تميز العصر الحديث باتساع نطاق القواعد الإنسانية ، بابتكار مؤسسات أوهيئات مهمتها السهر على تطوير هذه القواعد و كذا كفالة احترامها ، كما تميزت هذه الحقبة الزمنية بدخول هذه القواعد مرحلة التدوين ليكون لها شأن أكبر من أي وقت مضى ، خاصة فيما يخص نشرها ، و عليه سنحاول إعطاء نظرة عامة حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ثم نحاول الوقوف على أبرز المحطات التي شهدتها عملية التدوين .

1.3.2.1.1. نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أدى تطور الأسلحة إلى دخول الإنسانية في منعرج كبير بداية من القرن الرابع عشر خاصة بعد ظهور السلاح الناري من بنادق و مدافع و التي أدت إلى تساوي القزم مع العملاق و فيها تم قلب منطق الحرب رأسا على عقب ، فكثرة مآسي الشعوب في حروب هذه الفترة و ما بعدها و تعقدت

وضعية الأبرياء و من أصبحوا خارج دائرة سير العمليات العسكرية من جرحى و مرضى . . . ، و ظلت الإنسانية تعاني من ويلات الحروب التي أصبحت أكثر دموية و بطش خاصة في منتصف القرن التاسع عشر و تحديدا عام 1859م حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا بين القوات النمساوية من جانب و قوات فرنسا و سردينيا من جانب آخر و التي كانت أكثر المعارك دموية عرفها تاريخ الإنسانية ، إذ راح ضحيتها أكثر من 40.000 بين جريح و قتيل فضلا عن عدد مساو لذلك ماتوا بسبب الأوبئة[1] ص395 ، حيث سقط في ليلة واحدة أكثر من 6000 قتيل و 3200 جريح ظلوا مطروحين في الحقول و لم يبدأ في رفعهم إلا في اليوم التالي ، كما لم يحصل بعضهم على أي غوث إلا بعد بضعة أيام[4] ص30، في هذا الحدث رمت الأقدار بشاب سويسري يسمى "هنري دونان" لزيارة الساحة التي دارت فيها المعركة و شاهد المأساة بأم عينيه الأمر الذي جعل مشاعره تهتز لفضاعة الهول الذي خلفته تلك الأحداث الرهيبة ، حينها حداه أمل كبير في العمل على عدم تكرار ذلك و إلى الأبد ، فألف كتاب صور فيه تلك القسوة و الهمجية ، سماه "تذكار سولفرينو" حيث ضمنه وصفا دقيقا لتلك الفضائع ، مقترحا في النهاية جملة من الحلول الهامة أبرزها ضرورة تكوين و إعداد أفراد إغاثة طبية زمن السلم مع تحقيق حيادهم في زمن الحرب حتى يتم معالجة القصور الملحوظ ف الخدمات الطبية للجيوش المتحاربة و تقديم الحد الأدنى من تلك الرعاية للمقاتلين الجرحى و المرضى[1] ص395.

في عام 1862م نشر الكتاب المشار إليه ، و كان له صدى كبير لدى الرأي العام الذي بدأ يتطلع و يتفتح أكثر في تلك الفترة على المشاعر الإنسانية ، و كان من بين الشخصيات التي اطلعت على فحوى كتاب هنري دونان آنذاك ،نجد "جوستاف موانييه" رئيس جمعية النفع العام في جنيف، الذي دعى جمعيته لدراسة اقتراحات دونان قصد الوصول إلى نتيجة عملية[4] ص31، فشكلت لجنة لهذا الغرض تتكون من خمسة شخصيات و هم على التوالي "دونان" ، "موانييه" ، و الجنرال " ديفور" ، الطبيبان "أبيا" و "موانوار"، و بدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في 17 فبراير / شباط 1863م برئاسة ديفور و دونان أمينا لها و جعلت من نفسها مؤسسة دائمة منذ تأسيسها ، تسمى باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[1] ص395، لتكون فيما بعد هي الجهاز المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، و النواة الأولى لاتفاقيات جنيف التي أبرمت لاحقا و التي كانت بمثابة نصرا للضمير الأنساني الحي الكامن في النفس البشرية ، و قد أخذت هذه اللجنة منذ عـام 1880م اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[4] ص31، التي أخذت على عاتقها بعد ذلك السهر الدائم و العمل الدؤوب على تنظيم أعمال الحماية و الغوث في المنازعات المسلحة ، كما انصب اهتمامها على الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني من خلال الحرص الدائم و السعي الجاد على جعله يتماشى مع مستجدات الواقع الدولى حتى يكون

أكثر ملائمة لمعطيات العصر ، و ذلك بمراعاة مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسية و التي ينبغي أن تعمل بمقتضاها و و لا تخرج عن إطارها وهي "الإنسانية" ، "عدم التحيز" ، "الحياد"، "الاستقلال" ، "الطابع الطوعي" ، "الوحدة" ، "العالمية" ، و عليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي[2] ص12 .

2.3.2.1.1. تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

يذهب الدكتور كمال حماد ، إلى أن تاريخ القانون الدولي الإنساني يرجع إلى زمن غير بعيد لكنه حافل بالأحداث حيث أن الدول لم تتفق إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على قواعد دولية لتجنيب البشر المعاناة التي لا داعي لها أثناء الحروب ، و هي قواعد التزمت بمراعاتها في اتفاقيات رسمية. . . [15] ص103، و قواعد القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته لكنها ظلت على مر الزمن مجرد عادات و تقاليد الأمر الذي أدى إلى تذبذب الصفة الإلزامية لها سواء من جيش لآخر أو من زمن لآخر ، و بقيت كذلك إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر حيث تميزت هذه الفترة و ما بعدها بشيء من الاستقرار فيما يخص هذه القواعد عندما أخذت تتحول شيئا فشيئا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى قواعد قانونية مكتوبة و ذلك من خلال عملية التدوين الواسعة التي شهدتها هذه القواعد في شكل اتفاقيات و إعلانات و صكوك دولية ، أو حتى في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، ومن أبرز هذه الاتفاقيات و الإعلانات و الصكوك الدولية نجد :

- تصريح باريس البحري لعام 1856م الذي جاء في أعقاب حرب القرم ، و هو أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب ، حيث هذه الاتفاقية من بين الأدوات القانونية للحرب الحديثة ، و التي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو و الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة[16] ص33 .

- اتفاقية جنيف لعام 1864م و التي يعود الفضل في إبرامها إلى الجهود الجبارة المبذولة من قبل لجنة الخمسة أو لجنة جنيف ، حيث قررت الحكومة السويسرية دعوة مؤتمر ديبلوماسي في جنيف ، و الذي حضرته اثنا عشرة دولة ، و تكلل بتوقيع اتفاقية خاصة بالمعاملة التي يتعين أن يلقاها الجرحى و المرضى في ميدان القتال ، بالإضافة إلى المعاملة الخاصة بالأسرى[5] ص28 .

- إعلان سان بيترسبورج لعام 1868م و الذي جاء بناء على دعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا[5] ص28، و قد جاء هذا الإعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة كتحريم القنابل الصغيرة التي لا يزيد وزنها عن أربعة

عشر أونصة (400 غرام) أو القنابل المحرقة ، و يرى البعض أن هذا الإعلان ربما يكون هو البداية الحقيقية لقانون لاهاي.

- مشروع مؤتمر بر وكسل لعام 1874م و الذي جاء على اثر الحرب التي نشبت بين فرنسا و روسيا عامي 1870م و 1871م و اكتشاف قصور القواعد القانونية السارية آنذاك ، زيادة على ذلك تبادل الاتهامات بين الفرقاء بشأن انتهاك تلك القواعد ، هذه المعطيات أدت إلى عقد مؤتمر في بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا حيث حضرته خمسة عشرة دولة[5] ص29، و كان الغرض منه وضع قواعد قانونية من شأنها تنظيم الحرب و التي بإمكانها أن تضع قيود على سلوك المتحاربين ، و رغم عدم التصديق عليها إلا أنها تعتبر حجر الأساس لمؤتمرات السلام بلاهاي ما بين 1899م و 1907م.

- مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899م الذي جاء بناء على دعوة من روسيا و شاركت فيه معظم دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا المكسيك و اليابان ، و قد توج هذا المؤتمر بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية بعضها يتعلق بقانون الحرب و هي الاتفاقيات الثانية و الثالثة ، و ثلاث تصريحات مقننة لأعراف و عادات الحرب[9] ص25 .

- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م و الذي توج بإبرام خمسة عشر اتفاقية و إعلان و الذي عقد كذلك بدعوة من روسيا و اشتركت فيه أربعة و أربعين دولة و قد جاء كتكملة للمؤتمر الأول .

- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م و التي اشتملت على قواعد قانونية هدفها تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، لتستتبع باتفاقية جنيف الثانية في نفس السنة ، و التي أبرمت خصيصا لإقرار بعض القواعد و الأحكام الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و التي جاءت نتاج الجهود المضنية للجنة الدولية للصليب الأحمر و المجموعة الدولية بعد أن شربت من كأس مآسي الحربين الكونيتين ، هذه الجهود التي توجت بنجاح كبير تمثل في عقد مؤتمر ديبلوماسي أسفر على توقيع أربع اتفاقيات دولية خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و هي :

- الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

- الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

لقد شكلت هذه الاتفاقيات تقدما كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة[9] ص31، فعلى الرغم من كون هذه الاتفاقيات الأربعة جاءت كتعبير عن الإرادة الصادقة

في ضمان اكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أنها كانت مقتصرة فقط على النزاعات المسلحة التي تتسم بالطابع الدولي، الأمر الذي أدى بالديبلوماسية الدولية و بناء على الجهود الجبارة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى الاجتماع مرة أخرى في جنيف و ذلك في منتصف السبعينات لدراسة هذه المسألة و سد الثغرة ، ليسفر هذا المؤتمر على إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و ذلك عام 1977م ، ليخصص البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية .

نشير هنا إلى أن هذين البروتوكولين الإضافيين لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربعة و إنما ليسدان القصور الوارد فيها ، كما أنهما يوسعان من نطاق الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة إذ أن البروتوكول الأول يوسع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حروب التحرير ، بينما البروتوكول الثاني فانه يمثل مجال آخر للحماية و هو إقرار الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى يوفر الحماية اللازمة لضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية .

3.1.1 . نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كما سبقت الإشارة إليه ، هو مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف المفرط أثناء النزاعات المسلحة كما تسعى كذلك إلى الحد من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة ، و عليه فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون زمن الحرب أو النزاعات المسلحة ، و عليه ما هو مفهوم الحرب ؟، و ما هو نطاق تطبيق هذا القانون ؟.

1.3.1.1 . مفهوم الحرب و مدى مشروعيتها

إن ظاهرة الحروب و كل أشكال الإقتتال أخذت حيزا معتبرا من الدراسات القانونية و الفقهية سواء من حيث تحديد المفاهيم الخاصة بذلك و كذا مدى مشروعيتها بالإضافة إلى طـرق و أساليب معالجتها .

1.1.3.1.1. مفهوم الحرب

الحرب هي ظاهرة اجتماعية عرضية , و عنصر من عناصر التغيير السياسي من النواحي التاريخية و السياسية و الاقتصادية و العسكرية و الاجتماعية[17] ص605، أما من الناحية القانونية فهي تقوم على قتال مسلح بين القوات المسلحة لفريقين متنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه اتجاه الطرف الآخر .

يرى الفقه التقليدي أن الحرب أداة تستخدم لحسم المواقف التي تثور بين الدول و التي يصعب التوصل إلى وضع حلول جذرية لها بالطرق و الأساليب السلمية ، و عليه فوظيفة الحرب حسب الفقه التقليدي دوما تشبه وظيفة المحكمة في حسم النزاعات بين الأفراد، كما تعرف [18] ص779، على أنها اسم مأخوذ عن الفرنسية WERRA ، القريبة من الإنكليزية WAR، وهو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يسعى فيه كل من المشتركين في الحرب إلى إخضاع خصمه أو خصومه لإرادته بالقوة ، يرى شارل رو سو[19] ص335، أن الحرب تهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية أو بالأحرى و جهة نظر قومية ، كما يرى كذلك أن الفقه الموضوعي قد أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار، إذ وجد في الحرب اللجوء إلى القوة المادية بهدف رفع منزلة الحكومات في الأسرة الدولية و لا يعتبر في الواقع استعمال القوة في مطلق الأحوال بمثابة مرادف للحرب ، فلا تكون ثمة حرب إلا إذا لجأت الدول إلى القوة كوسيلة لسياستها القومية وفقا لمنطوق ميثاق كيلوغ ، أو الميثاق العام المؤرخ في 27 آب 1928م القائل بالتخلي عن الحرب و خلافا لذلك فان اللجوء إلى القوة بغية الكبح الجماعي بإيعاز من جهاز دولي أو بناء على دعوة منه لا يعتبر عملا حربيا، بل عملا هدفه المحافظة على السلم.

يذهب الدكتور علي صادق أبو هيف[18] ص780، إلى أن الحرب لا تكون إلا بين الدول ، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما ، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية فلا يعتبر حربا ، كذلك لا يعتبر حربا بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهديه ضد الحكومة المركزية، إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم و أصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسؤولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها و تسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أو من حكومات الدول الأجنبية ، غير أن الدكتور علي صادق أبو هيف سرعان ما تدارك موقفه بناءا على إفرازات الواقع و كذا المعطيات الجديدة التي اتسمت بها الأوضاع الدولية خاصة تلك التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

فوصف الحرب لم يعد يقتصر على ذلك القتال المسلح الذي يقوم بين الدول فحسب بل تجاوز ذلك ، و الدليل على ذلك القتال الذي دار بين العرب و إسرائيل و الذي أخذ و صف الحرب رغم عدم الاعتراف بإسرائيل آنذاك و كذلك الحرب الفرنسية و الفيتنام قبل إنشائها ، و الحرب الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي ، و عليه فقد اتجه الفقه الحديث إلى توسيع مدلول الحرب ليشمل كل نزاع مسلح

على نطاق واسع حتى و لو كان هذا القتال بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي و كمثال على ذلك الحرب المعلنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على تنظيم القاعدة إذ وصفت العمليات التي تقوم بها في هذا السياق بالحرب على الإرهاب .

2.1.3.1.1. تحديد مصطلح الحرب

مصطلح الحرب مصطلح شائع و مستخدم بكثرة في لغة العوام و هو معروف منذ القدم، أما في لغة القانون فان استخدامه قد قل منذ بضعة عقود على أساس أن الحرب في حد ذاتها تعتبر عمل غير قانوني بمقتضى ميثاق بريان كيلوج و ميثاق الأمم المتحدة اللذان منعا اللجوء إلى القوة أو التهديد بها و بالتالي يكونا قد أزالا المفهوم القانوني للحرب[17] ص605، و لو أن اللجوء إلى القوة سواء سمي حربا أم لا لم يختف ، كما أن القتال مهما اشتد و طال لا يكون حربـا بالمعنى الفني لهذه الكلمة في القانون الدولي إلا إذا اقترن بإعلان حالة الحرب طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة التي أقرها مؤتمر لاهاي عام 1907م[3] ص107 و التي تنص : " تقر الدول المتعاقدة أن الأعمال الحربية بينهم يجب أن لا تبدأ بدون إخطار سابق غير غامض ،و يكون هذا الإخطار إما في شكل إعلان حرب مسبب أو في شكل إنذار نهائي متضمن إعلان حرب معلق على شرط " .

و عليه فان هذا الطرح ينطوي على إقصاء صريح لحالات النزاعات المسلحة الأخرى و التي لا تعلن فيها صراحة حالة الحرب ، و على هذا الأساس سار الفقه القانوني نحو اعتماد مصطلح النزاع المسلح كونه الأكثر صلاحية و ملائمة و الأكثر شمولا من مصطلح الحرب رغم افتقاره للدقة القانونية إلا أنه اعتمد صراحة في الوثائق الدولية ، فقد نصت المادة 2 المشتركة الفقرة 1 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعـام 1949م على : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب . . . "، و قد جاء نفس النص في اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الملكية الثقافيـة في وقت النـزاع المسلح و ذلك تحديدا فـــــي المواد 14 ،19[20] ص103 .

3.1.3.1.1. مشروعية اللجوء إلى إستخدام القوة

إن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بصورة عامة محرم و غير قانوني وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، حيث عبرت الديباجة التي تشكل روح الميثاق ، في فقرتها الأولى عن عزم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ، التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف خلال جيل واحد، كما عبرت الفقرة الرابعة عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم

القوة المسلحة في غير مصلحة مشتركة ، و تنص المـــادة 2 فقرة 4 على ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة . . ." ، هذه الفقرات تشكل القاعدة العامة في العلاقات الدولية و التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة تحت أية ذريعة كانت ، في المقابل العمل على تشجيع القنوات الديبلوماسية و لغة الحوار ، التي تشكل أبرز أحد أهم المقاصد و الأهداف التي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة ، لحل الخلافات العالقة بين الدول ، إلا في حالتين :

أ – الدفاع الشرعي :

إن الدفاع الشرعي عن النفس و الذي يعتبر حق طبيعي للدول فرادى أو جماعات وفقا لما تنص عليه المادة 51 فقرة 1 من الميثاق : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحـــدة " ، " إذا " هنا شرطية تفيد الجزم إذ ينبغي وقوع اعتداء مسلح حتى يتسنى إستعمال هذا الحق، كما أن هذا الحق مقيد بضرورة تبليغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي تتخذها الدولة أو الدول استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس ، و عند ذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي بمقتضى سلطاته و مسؤولياته أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروري لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، و لكي يمكن لأي عضو اللجوء لحق الدفاع عن النفس ، ينبغي أن يكون هذا العضو أمام خطر الاعتداء عليه من الغير ، أي يرى أن خصمه على أتم الإستعداد للإعتداء عليه و مسألة الإعتداء هنا هي مسألة واقع ، لكن العدوان على العراق و احتلاله من قبل أمريكا و بريطانيا و حلفاءهما بحجة الدفاع عن النفس أثبت نقيض ذلك تماما و شكل خرقا سافرا للقوانين و المواثيق الدولية ، فالعالم كله يعلم أن هذه الحجة باطلة لأنه على يقين بأن قوة العراق العسكرية قد أنهكتها حرب الخليج الثانية ، بالإضافة إلى أكثر من إحدى عشرة سنة من الحصار الذي كان مفروضا عليه، بالتالي لا يمكن لدولة مثل العراق أن تشكل تهديد لدولتين في حجم أمريكا و بريطانيا ، و لا مجال للمقارنة بين ما تبقى من القدرات العسكرية للعراق مع ما تملكه دول التحالف من ترسانة عسكرية جد متطورة .

ب- صيانة السلم و الأمن الدوليين :

هي الحالة التي يسمح بمقتضاها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ، و هي تلك الحالة المحددة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، بتأكيده على أن لمجلس الأمن وحده السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد فعلي للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو أن العمل يشكل

عدوان ، و هنا يقرر المجلس ما ينبغي اتخاذه بشان الوضع القائم من الإجراءات و التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق .

وعليه فإن المواد من 42 إلى 51 من الميثاق هي المواد الوحيدة التي تبيح اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ، و أي استخدام للقوة المسلحة خارج الحالتين المذكورتين ، هو تكريس سيادة شريعة الغاب ، أي قانون القوة في العلاقات الدولية و الأمر سيكون أكثر غرابة إذا كان هذا الإخلال صادر عن عضو دائم في منظمة الأمم المتحدة و من أبرز المؤسسين لها ، نقصد أمريكا و بريطانيا و حربهما على العراق و أفغانستان ، بعد ألفاقهما بتهم باطلة لا أساس لها من الصحة و الكل يعلم أنها مبنية على إستنتاجات و إفتراضات هدفها تبرير الحرب ، إذ ليس للدول أن تفسر القانون حسب هواها ، فاستخدام القوة المسلحة لا ينبغي أن يكون خارج آليات الأمم المتحدة ، و تطبيق القانون لا يمكن أن يكون إلا وفق القانون نفسه، أما اللجوء إلى القوة خارج الحالتين السابق الإشارة لهما ، فإنه يشكل عمل غير مشروع ، و تعتبر في الواقع حرب عدوانية ، و هذا ما تم التأكيد عليه في منطوق حكم محكمة نورمبرغ عند محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[21] ص99، حيث جاء فيه ما يلي : " إن إعلان حرب عدوانية لا يشكل جريمة دولية و حسب ، بل إن هذه الحرب أكبر جريمة دولية و لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا من حيـــث أنها تحوي في مضمونها مجمل الشرور المتراكمة ".

بالتالي فإن من أبرز النتائج الإيجابية للحرب العالمية الثانية ، هي تشجيع المجتمع الدولي على صياغة نظام كفيل بحماية الدول القوية و الضعيفة في آن واحد من أي عدوان، فعرفته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1974م ، بعدما عكفت 12 عاما على إنجازه ، فبموجب المادة الأولى من القرار المذكور ، العدوان هو : " إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو ضد سلامتها الإقليمية ، أو ضد إستقلالها السياسي ..."، و قد عددت المادة 3 من ذات القرار ، الأعمال التي تشكل عدوانا ، و هي "الإجتياح" و "الإحتلال الحربي" و "قصف الأقاليم" و "حصار المرافئ و السواحل" ، أما المادة 5 فتنص على أن العدوان لا يمكن أن يبرر سواء سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا لأن العدوان في حد ذاته يشكل أخطر جريمة ضد السلم و الأمن الدوليين لأنه يهدف إلى زعزعت سلام و أمن الشعوب، كما أن كل مكسب ناتج عن عدوان هو مكسب غير مشروع و لا يمكن لأي كان الإعتراف بآثاره ، زيادة على ذلك فإنه يرتب المسؤولية الجنائية للدولة و الفرد صاحب أمر بالإعتداء ، بالتالي فالحكومة العراقية المؤقتة التي نصبتها قوات الإحتلال على الشعب العراقي هي حكومة غير شرعية ، لأنها جاءت في أعقاب العدوان الذي قامت به الدول التي شكلتها . و قد شكلت قضية العدوان على العراق و أفغانستان و ما

يعانيه الشعب الفلسطيني ، سابقة خطيرة لم يعرف لها مثيل في تاريخ القانون الدولي و منظمة الأمم المتحدة ، كما أنها تهدد مصير المنظمة ككل بتجريدها من كل مصداقية بسبب تدخل بعض القوى في آلية عملها عن طريق حق الفيتو من جهة ، و من جهة أخرى عدم الإمتثال لقراراتها و العمل خارج أطرها و آلياتها وفقا للمصلحة الخاصة ، فلو أخذنا دولة العراق على سبيل المثال ، فنلاحظ عدد لا يحصى من التجاوزات ، نذكر أبرزها:

- لجوء أمريكا و بريطانيا إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، خلافا لمقاصد و أهداف ميثاق الأمم المتحدة .

- اللجوء إلي الضربة الإستباقية على أساس أن العراق ، الذي كان منهكا اقتصاديا و سياسيا و عسكريا ، كان يشكل تهديد جدي لهما ، يعتبر عمل غير قانوني ، كما أن الضربة الإستباقية في حد ذاتها تعتبر عمل غير مشروع بناء على قرار مجلس الأمن رقم 486 لعام 1981م لما أدان الهجوم الإسرائيلي المباغت على المفاعل النووي العراقي ، لأنها تمت خارج الشروط القانونية لحق الدفاع الطبيعي عن النفس .

- كما ان الدولتين ، الأمريكية و البريطانية استخدمتا القوة المسلحة بشكل أحادي و خارج إرادة المجتمع الدولي ، كما شكلا تحالفا خارج الأمم المتحدة الذي يمثل إهانة واضحة و تحدي سافر لميثاق الأمم المتحدة و المجموعة الدولية ككل .

- التدخل في الشؤون الداخلية ، و القيام بخلع رئيس شرعي جاء بإرادة شعب لدولة ذات سيادة و إسقاط نظام حكمه بحجة أنه مستبد و ديكتاتور و طاغية و إستبداله بشخص آخر و نظام آخر خارج إرادة الشعب .

- تفعيل سياسة الكيل بمكيالين في مجال تطبيق القانون الدولي ، مقارنة بطريقة التعامل مع العراق و كوريا الشمالية حول أسلحة الدمار الشامل .

- العمل العسكري القائم في العراق يعتبر عدوان وفق القرار 1314 و هو عمل غير مشروع في القانون الدولي .

2.3.1.1 . نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني شأنه شأن أي قانون وجد ليحكم حالات معينة ضمن أوضاع معينة و في ظروف محددة ، و قد سبقت الإشارة إلى أن هذا القانون يطبق في الحالات التي تستخدم فيها القوة و العنف ، فهل كلما كنا أمام إستخدام للقوة و العنف كان هناك مجال لتطبيق قواعد و أحكام هذا القانون ؟ بمعنى ، هل هو قانون يمتد نطاق تطبيقه ليشمل كل حالة إستخدمت فيهـــا القوة و العنف ؟، و عليه ترتكز دراستنا في هذا الجانب على الحالات التي يمتد إليها نطاق تطبيق هذا القانون

بالإضافة إلى الحالات المستثناة من نطاق تطبيقه .

1.2.3.1.1. مجال إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالتين و هما ، النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي أو النزاع الداخلي .

أ - النزاع المسلح الدولي :

الملاحظ أن قانون لاهاي لا يعترف بحالة الحرب إلا بعد إعلان سابق و مبررات أو إنذار مع إعلان الحرب بشروط ، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لعام 1907م ، كما أن قانون لاهاي و كذا اتفاقية جنيف لعام 1906م اشترطا أن يكون جميع الأطراف المتنازعة أطرافا في الاتفاقيات و إلا لا تشمله أحكامها ، بالتالي كانت الأحكام المتعلقة بسير العمليات العسكرية لا تطبق إلا في حالة الحرب المعلنة بين الدول الأطراف في الاتفاقيات ، كما أن قانون لاهاي كان يشترط بأن لا يشرع في أي عمليات عسكرية إلا بعد إعلان سابق مع تقديم مبررات كافية لذلك أو إنذار مع إعلان حرب بشروط طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لعام 1907م.

غير أن التعامل الدولي أفرز واقع مغاير لذلك تماما، إذ كثيرا ما نشبت حروب سواء قبل اتفاقيات لاهاي أو بعدها دون مراعاة لشرط الإعلان أو الإنذار السابق ، لكن الجهود الدولية سايرت هذه التطورات وواكبتها و أدركت الخلل الموجود في قانون لاهاي ، إذ لا يعقل أن غياب أحد الشروط الشكلية سببا في إنكار حالة الحرب و كذا الآثار المترتبة عليها ، فاقترحوا بوجوب النص في الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم لاحقا ، على تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها العمليات العدائية مهما كان شكلها حتى في ظل غياب شرط إعلان الحرب[11] ص34، و هذا ما تم بالفعل عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث جاء النص على ذلك صراحة في المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة إذ تنص على : " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، و تطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، فإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان الدول الأطراف فيها تبقى ملزمة في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقية و طبقتها "، فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة و لا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل ، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب

صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفا فإنها تتعلق بالاحتلال الذي يدرج ضمن خانة النزاع المسلح الدولي أيا كان مدى الاحتلال ، كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه ، و سواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها ، فان الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها[11] ص34 ، زيادة على ذلك فان المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها ، و تنص المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول على امتداد تطبيق أحكام هذا القانون إلى النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و كذا الأنظمة العنصرية طبقا لمبدأ حق تقرير المصير المكرس في ميثاق هيئة الأمم المتحدة و كذا الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، و بذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية .

هناك حالات أخرى وهي تلك التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ففي هذه الحالات نرى أن قانون النزاعات المسلحة هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، و أيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر و إلا فتحت الأبواب على مصرعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها[1] ص219، بالتالي فان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها :

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر .
- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا .
- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية .

ب- النزاع المسلح غير الدولي :

نعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات و الاشتباكات الأيديولوجية و العرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة و الثوار أي بين الاخوة الأعداء أبناء الوطن الواحد و التي غالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال ، و هذا النوع من النزاعات المسلحة الذي عرفته المجتمعات منذ القدم و لازالت تعرفه في زماننا هذا عادة ما يتميز بوحشية و بانتهاك القيم الإنسانية، لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات و هو التعبير الأكثر شيوعا و تداولا لدى الديبلوماسيين و وسائل الإعلام و كذا في مؤلفات

الفقهاء للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية ، و هذا النوع من النزاعات شبهه "شكسبير" بالانتحار إذ هو تدمير الشعب لنفسه و لمقوماته و هو إحدى الكوارث الكبرى التي تصيب الإنسانية ، فقد تولد الحروب الأهلية من الآلام ما لاتولده الحروب الدولية و ذلك بسبب طابع البغضاء و الشراسة الذي تكتسبه و السبب في ذلك أن المتحاربين يعرفون بعضهم البعض جيدا و يجدون لأنفسهم المبررات الكافية و الأسباب الجدية للحقد عليهم ، و يمكننا أن نشعر و نحس بالعقلية التي تسود الحروب الداخلية بالكلمة الفظيعة التي قالها الإمبراطور فيتليس على أرض معركة بدرياك حينما قال لرفاقه، بعدما وجهوا نظره إلى انتان رائحة جثث خصومه السياسيين التي بقيت طويلا دون دفن[4] ص48، " إن جثة العدو ذات رائحة طيبة دائما ، و رائحتها أطيب عندما يكون العدو من أبناء الوطن " .

و النزاع غير الدولي كما عرفه الأستاذ جان باكتييه[4] ص51، بأنه كل نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد و تكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة و منسقة و من تطبيق البروتوكول ، و نعني بالبروتوكول هنا هو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ، الملاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على نفس المعايير الواردة في المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول المشار إليه و التي جاء نصها كالآتي :
"1- يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة ، و تستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول . . . . " .

فالنزاعات غير الدولية و إن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فان آثارها و انعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة سواء بطريقة مباشرة كأن يكون هذا النزاع مبررا للتدخل الأجنبي أو بطريقة غير مباشرة ، لأن الدول سوف لن تقف على أية حال موقف حياد لأن مصالحها الحيوية تستدعي منها تأييد طرف على آخر فهناك من يناصر النظام القائم و هناك من يناصر الثوار ، و الواقع الدولي يحمل العديد من الأمثلة الحية على ذلك فكثيرا ما تلجأ الدول خاصة

الكبرى منها لخلق بؤر صراع داخل دول من اجل مصالحها، مثلما حدث في لبنان مطلع الثمانينات و في يوغسلافيا سابقا مع مطلع التسعينات و كذلك ما يحدث اليوم في السودان . . . ، هذه النزاعات المسلحة الداخلية أدت بالعاملين في الحقل الإنساني إلى ضرورة التفكير في أطر و آليات تكفل حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات بغض النظر عن أسبابه، و يعتبر الفقيه السويسري فاتيل من الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى موضوع النزاعات المسلحة الداخلية حيث كتب في أواسط القرن 18م[11] ص36، يقول : " كلما اعتبرت فئة نفسها حق لمقاومة السلطان و رأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح ، فان الحرب بينهما يجب إن تدور بمثل ما تكون عليه بين أمتين مختلفتين ..." .

لقد كانت هناك عدة محاولات لتنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا أنها باءت بالفشل و السبب في ذلك هو اصطدام الجهود المبذولة في هذا الشان بعقبتين استحال تجاوزهما و اللتان وصفهما الأستاذ جان باكتييه[4] ص49، بالقلعتين المحاطتين بأعظم التقديس و هما السيادة الوطنية و أمن الدولة , و أن أعدى أعداء أي حكومة هم الأفراد الذين يريدون قلب النظام القائم بالقوة ، إذ تعتبرهم دون أدنى شك و على الفور بأنهم مجرمين و تطلق لنفسها العنان لسحقهم في صمت مع إضفاء الطابع الشرعي على الوسائل التي تستعملها لقمعهم ، و عليه فلا عجب إذا اعترضت الجهود الإنسانية المبذولة في إطار توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل هذا النوع من المنازعات المسلحة عقبات تتمثل في الاتهام بتقديم الدعم اللوجيسيتي للمجرمين و تعزيز مكانتهم و كذا الاتهام بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية، لكن هذا كله لم يثني من عزيمة ذوي الضمائر الحية لتتكلل جهودهم بنجاحات باهرة متتالية خاصة في منتصف القرن 20م ، فكانت أولى الثمار هي المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و التي تنص : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :. . . . " .

فهذه المادة حتى و إن اكتفت بالإشارة إلى النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي دون تعريفه إلا أن غايتها كانت واضحة انطلاقا من تمييزها بين الأطراف السامية المتعاقدة و المقصود بها الدول ، و الأطراف المتنازعة و الذي يشمل الدول و الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة ، و قد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات شرح هذه المادة محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي، و التي كانت بمثابة خلاصة للمداولات و الاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر 1949م منها:

1- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها و له نشاط في أرض معينة و يكفل احترام الاتفاقيات .

2- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .
3- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار ، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب أو إقرارها صفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد هياكل الأمم المتحدة .
4- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية و ممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني و خضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة و الالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات .

لقد نالت النزاعات المسلحة غير الدولية اهتمام المجموعة الدولية عام 1977م و خصص لها اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني الذي غطى النقص الذي اكتنف اتفاقيات جنيف الأربعة، مقررا حماية خاصة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.

2.2.3.1.1 . موقع الحرب ضد الإرهاب من أحكام القانون الدولي الإنساني

إن التدابير التي تتخذها الدول و الحكومات في سبيل تجنب الأعمال الإرهابية و قمع الإرهابيين ، كثيرا ما تنحصر في التعاون بين الأجهزة الأمنية و القضائية و كذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية بالإضافة إلى إجراءات الطرد و العقوبات الجنائية التي يمكن أن تصدر في حق الأفراد المتهمين بأنهم إرهابيون ، و كذا التحقيقات المالية و تجميد الأرصدة المالية لدى البنوك و المؤسسات المالية و الاقتصادية كما يمكن اللجوء إلى الضغوط الديبلوماسية و الاقتصادية التي يمكن أن تمارس ضد الدول المتهمة بالإرهاب و مساعدة الإرهابيين ، بالتالي فان هذه التدابير لا يمكن أن تعتبر أعمال حرب ، كما أن الكثير من العنف المسلح الذي يوصف بالإرهاب يحدث حاليا في نقاط عديدة من العالم ترتكبه جماعات مسلحة على شكل شبكات منظمة، أو يرتكبه أفراد يجمع بينهم قاسم مشترك الذي كثيرا ما يكون في عقيدة مشتركة ، هذه الجماعات المسلحة أو الشبكات التي يوصف أفرادها بالارهابيون قد ثارت حولهم شكوك تتمحور حول الاعتراف بكونهم أطراف في النزاع المسلح .

لكن الملاحظ بعد هجمات 11 سبتمبر 2001م و الحرب التي أطلقتها الولايات المتحدة على ما تسميه بالإرهاب ، هو أن هناك جوانب عديدة ترقى إلى مستوى النزاع المسلح وفق منظور القانون الدولي الإنساني ، فالحرب التي شنتها أمريكا و حلفائها على أفغانستان و التي بدأت في أكتوبر 2001م تشكل مثالا حيا على ذلك ، حيث كانت قواعد القانون الدولي العرفي و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و كذلك اللحقين "البروتوكولين" لعام 1977م أي كل القواعد المشكلة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتنفيذ كاملة على هذا النزاع المسلح الدولي الذي شمل أمريكا و حلفائها من جهة ، و أفغانستان من جهة أخرى ، لكنه للأسف الشديد لم يطبق أي من هذه القواعد سيما

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب التي غيبت تماما و بقي معتقلون الأفغانيون تحت رحمة و سلطان إرادة الإدارة الأمريكية .

3.3.1.1 . الحالات الخارجة عن نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا عدنا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ، فإننا نلاحظ و لأول وهلة إقصاء صريح لبعض الحالات التي تمتاز بطابع العنف ، من نطاق هذا القانون خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي و المتمثلة في الاضطرابات و التوترات الداخلية ، وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب و العنف العرضية و النادرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

1.3.3.1.1 . الاضطرابات و حالات التوتر الداخلية

من المسلم به أن الاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي لكنها تعتبر شكل من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة ،و يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد ، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك[3] ص257، و لا نرى في الاضطرابات الداخلية إلا توترا سياسيا شديدا في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها ، و وقف الضمـانات الدستورية و قمع سياسي[3] ص257، هذه الاضطرابات التي عادة ما تكون على شكل أعمال شغب تعبر فيها بعض الفئات صراحة عن امتعاضها من سياسة معينة أو طرف معين أو طرح مطالب معينة ، كما قد تكون على شكل أعمال عنف منعزلة و متفرقة ، و لا يشترط بالضرورة في الاضطرابات الداخلية و التوترات أن تكون الدولة أو السلطة الحاكمة كطرف، فقد تكون بين فصائل أو جماعات دون أن تتدخل الدولة كما قد نجد ذلك يحدث بين طوائف حزبية.

أ - موقف القانون الدولي الإنساني من الاضطرابات و حالات التوتر الداخلي:

تنص المادة 1 فقرة 2 من اللحق "البروتوكول" الضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أنه : " لا يسري هذا اللحق (أ) على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية الندرى و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "، بالتالي فان أحكامه لا تشمل هذا النوع باعتباره لا يدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي الإنساني ، وفي هذا الاستثناء الصريح ما يدل

على أن العنف المسلح أكبر اتساعا من دائرة النزاعات المسلحة و لا يمكن لأي دولة في العالم أن تجزم بأنها بمنأى عنه[1] ص221، و ذلك رغم اتسام حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية بخصائص النزاع المسلح ، و رغم الحديث الذي كثر حول إمكانية إدراجها في نطاق القانون الدولي الإنساني سيما أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني و المطبق في النزاعات المسلحة الذي انعقد بجنيف من 24 ماي إلى 12 جوان 1971م ، و كذلك أثناء المؤتمر الديبلوماسي بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1974م و 1977م لكن دون نتيجة و لم يتوصلوا حتى إلى تعريف لها ، فكل ما فعلوه هو إعطاء بعض أشكال هذه الاضطرابات .

ب- أسباب عدم إدراج الاضطرابات الداخلية ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني :

لعل أبرز الأسباب و التي من خلالها تم إقصاء حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية من دائرة النزاع المسلح بالتالي عدم اختصاص القانون الدولي الإنساني بحكمها، راجع بالأساس إلى رغبة دول العالم الثالث التي كان لها دور كبير في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1974م و 1977م ، للحيلولة دون إدراج هذا النوع من الأحداث ضمن دائرة النزاع المسلح ، على أساس أن هذه البلدان حديثة العهد بالاستقلال و لازالت تعيش نوعا من التخلف و اللاستقرار في شتى الميادين بسبب المشاكل الموروثة عن الاستعمار بالإضافة إلى تركيبة مجتمعاتها و أنظمة الحكم السائدة فيها ، و التي ربما لا زالت بعيدة نوعا ما عن أبجديات الديمقراطية إلى غير ذلك من العوامل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي تجعلها معرضة في أية لحظة لاضطرابات داخلية، و بقاء الحال على حاله يعني بالأساس ضمان عدم تدويل حالات التمرد و النزاعات الانفصالية و العرقية أو الطائفية. . . الخ.

2.3.3.1.1 . القانون الذي يحكم حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية

إذا كانت دول العالم الثالث بصفة عامة قد أفلحت في عدم إخراج حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية و آليات معالجتها من نطاقها الداخلي ، فذلك يعني أن القانون الذي تتم به معالجة هذه الاضطرابات هو القانون الوطني للبلد الذي تحدث فيه، و ذلك لا يعني على الإطلاق أن هذه الدول حرة في معالجة هذه الظاهرة ، بل لابد لها من احترام العهود و المواثيق الدولية خاصة منها تلك التي لها صلة بحقوق الإنسان ، كما أن لجان الإغاثة الإنسانية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و العمل في المجال الإنساني لا تبقى مكتوفة الأيدي أمام مثل هذه الأوضاع ، فبموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص

على ما يلي:". . . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "، فهذه المادة أعطتها صراحة حق المبادرة الإنسانية ، إذ يمكنها عرض خدماتها الإنسانية عندما تثار اضطرابات داخلية في إحدى البلدان كزيارة المحتجزين سواء من اعتقل منهم على أساس قانون الطوارئ أو الحجز الإداري أو لأسباب أمنية و باختصار حق زيارة كل من نسميهم اليوم بالمحتجزين السياسيين[3] ص209 .

3.3.3.1.1 . نظرة مستقبلية للاضطرابات الداخلية

إن الواقع الدولي يشهد بأن حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية كثيرا ما كانت سببا في تشريد الأهالي و تخريب البنى التحتية ، كما كانت سببا لحروب كانت أكثر فتكا بالإنسان كيف لا و "معظم النار تشعل من مستصغر الشرر"[3] ص209 ، و عليه فإننا نرى اليوم أن هناك ضرورة ملحة لإدراج حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية ضمن إطار النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية و ذلك على أساس المعاناة و الآلام التي يوجهها الناس و الفئات الذين يكتوون بنارها ، و كذلك حتى تتمكن الهيئات المعنية بالإغاثة الإنسانية من لعب دورها دون عراقيل و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية لأن تدخل هذه الهيئات في الأوضاع الحالية لا يخرج عن إطار مجرد عرض خدمات لا غير ، و التي كثيرا ما تقابل بالرفض و أحيانا توجيه الاتهام لها بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية ، كما أن الاعتراف لهذه الحالات بأنها نزاع مسلح من شأنه فسح المجال لتطبيق أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني و على رأسها تقرير الحماية اللازمة للأشخاص و الأعيان ، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية عند أنتهاكها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، حيث أثبتت التجارب أن الدولة كثيرا ما أطلقت لنفسها العنان في الانتقام من الأشخاص الذين يتمردون على النظام السائد ، مثلما حدث في تركيا مع الزعيم الكردي عبد الله أوجلان الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة الإخلال بالأمن و التآمر رغم أنه زعيم سياسي يقود حركة انفصالية .

2.1 . تحديد المقاتل على ضوء القانون الدولي الإنساني

ظلت النزاعات المسلحة عبر التاريخ و إلى زمن غير بعيد ، كثيرا ما تأتي على الأخضر و اليابس ، فكان كل من ينتمي إلى إحدى الفئتين المتقاتلتين ينطبق عليه وصف العدو بالتالي يكون عرضة لأبشع صور القتل و التعذيب و التنكيل سواء كان مقاتل أو غير مقاتل ، الأمر الذي كان يؤدي إلى هبة جميع أفراد المجتمع للدفاع عن الوطن أو الدين و النفس لإدراكهم المسبق بالمصير المشؤوم إن كانت الغلبة من نصيب عدوهم ، فتميزت تلك النزاعات بالشمولية و وإتساع نطاقها و كثرت أضحيها ، فلم يكن هناك أدنى تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و لم يكن هناك تمييز حتى بين

المقاتلين أنفسهم ، فكانوا جميعهم سواء ، فاستوى المقاتل القانوني مع المقاتل غير القانوني و إكتسبوا نفس الصفة ، الأمر الذي جعل المجرم الذي يهوى القتل كالمقاتل الذي يقاتل في سبيل قضية يؤمن بها، مما ساهم في جلب مآسي إضافية للإنسانية هي في غنى عنها، الأمر الذي جعل رجال القانون و الساسة يذهبون أولا إلى إقرار تمييز بين المقاتل و غير المقاتل ليحدد نظام قانوني لكل منهما ، فحقوق و واجبات المقاتل تختلف عن حقوق غير المقاتل هذا من ناحية ، ثم تمييز المقاتل القانوني و غير القانوني من ناحية أخرى ، و عليه سنحاول أولا التمييز بين المقاتل و غير المقاتل ثم تحديد المقاتل الشرعي و أخيرا المقاتل غير الشرعي وفق منظور القانون الدولي الإنساني .

1.2.1 . التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها إطلاقا هي أن الحرب كلما اندلعت في أي شبر من المعمورة فإنها تخلف وراءها الخراب و الدمار ، و الكل يكتوي بنارها ، و لا يمكن لأحد أن يفلت من شرورها ، و قد أثبتت التجارب المأسوية التي عاشتها الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة الكبرى، أن أكثر المتضررين منها هم المدنيين الأبرياء العزل الذين لا حول و لا قوة لهم ، من أطفال و نساء و شيوخ مسالمين ، حسب الإحصائيات فان حوالي 80 % من ضحايا النزاعات المسلحة هم من المدنيين المسالمين[11] ص12.

و عليه تم تكريس كل الجهود و منذ أقدم العصور إلى إقرار بعض القواعد و الأعراف القصد منها التخفيف من ويلات الحرب و شرورها على الإنسانية كافة ، و كفالة أقصى حد ممكن من الحماية لغير المقاتلين ، لتتضاعف هذه الجهود في النصف الثاني من القرن 19م و أوائل القرن 20م، و قد أطلق على هذه الجهود اسم النظرية التقليدية في قانون الحرب و من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه النظرية هي إقرارها لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين .

1.1.2.1 . ظهور المبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل ومفهومه

إن مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، يقضي بوجوب التمييز في كل الظروف ، بين المقاتلين و غير المقاتلين من مدنيين و أطقم طبية و أفراد الإغاثة الإنسانية وغيرهم ، و كذلك التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية.

هذا المبدأ الذي أصبح يشكل الركن الأساسي في القانون الدولي الإنساني ، و منه تفرعت معظم القواعد و المبادئ الهادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال و غير المقاتلين ، مثل حظر الهجمات المتعمدة التي تستهدف غير المقاتلين و كذا الأهداف غير العسكرية بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ، و حماية المقاتلين العاجزين عن القتال من كل إجراءات الانتقام التي يمكن أن توجه ضدهم سواء كانوا مرضى أو جرحى أو غرقى أو أسرى أو حتى موتى و مفقودين ، و عليه فهذا المبدأ الهام الذي يشكل عصب القانون الدولي الإنساني ، الغرض منه إخراج أكبر قدر معين من الفئات و الأعيان عن مسرح النزاع المسلح ، فهذا مبدأ لم يأتي اعتباطا كما أنه لم يكن وليد الصدف ، بل جاء نتيجة لمخاض عسير مرت به الإنسانية أثناء كل نزاع مسلح .

1.1.1.2.1 . ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

معظم الفقهاء يتفقون على أن هذا المبدأ خرج للوجود في أواخر القرن 18م ليبحث لنفسه عن مكان يساهم من خلاله في تجسيد فكرة الإنسانية و ذلك تحديدا حينما أسمعنا جان جاك رو سو صوته – الذي كان ذا نزعة سلمية – في مؤلفه العقد الاجتماعي و الذي أخرجه عام 1762م حين كتب يقول[4] ص28:" ليست الحرب علاقة بين إنسان و إنسان ، إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى ، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط ، و عدائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون ، بل على أساس أنهم جنود، و لا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه . . ."، ". . . لذلك و لما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة، فانه يحق للخصم قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم ، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة و استسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو ، فانهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم ..." .

إن هذه المبادئ ليست بمبادئ غروسيوس ، و ليست مبنية على تخيلات شعرية و إنما هي صادرة عن طبيعة الأشياء تستند على العقل و المنطق ، فأي نزاع مسلح يمكن أن يثور تكون له غاية أو هدف واحد لا غير ، هو إخضاع الطرف الخصم لسلطته حتى يتمكن المنتصر من إملاء الشروط على المنهزم ، و في كل الأحول لا يمكن أن يتجاوز أي نزاع مسلح هذا الهدف ، و عليه فالمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح و المدنيين المسالمين ، لابد من الإبقاء على حياتهم و مساعدتهم ، بالعمل على التخفيف من آلامهم، لأن هذه الآلام هي واحدة لكلا الفئتين .

غير أن الأحداث التي أعقبت ذلك قررت للأسف العكس عندما نشأ ذلك الابتكار الجديد الذي أحدث انعطافا هاما في التاريخ العسكري و المتمثل في التجنيد الإجباري بمعنى الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين ، الذي غير طبيعة المعركة ذاتها تغييرا جذريا ، حيث عبئت الأمة بأكملها لإنقاذ الدولة و أصبحت الحروب جماهيرية و لم يعد القتال يستهدف مصلحة معينة فحسب بل أصبح اليوم يقوم في سبيل أفكار أو مفهوم معين للحياة[4] ص29، و هكذا عادت أفكار رو سو إلى الظل و

لم تحظ بالقبول خاصة في المجتمع الأوروبي إلا في بداية القرن 19م عندما ردد بورتاليس ما سبق أن نادى به "جون جاك رو سو" عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1802م عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة، و أنه بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمتين أعداء إلا بصفة عرضية ، ليس بوصفهم رجال أو مواطنين و إنما بوصفهم جنود[9] ص66، لقد كان لقول "بورتاليس" و من بعده "تليران" بداية لذيوع مبدأ التفرقة بيت المقاتلين و غير المقاتلين و استقراره في أوروبا و في كتابات الفقهاء الأوروبيين من أمثال "وايتن" ، "كانت"،"كلايبر" ،"مارتينز"، "مانينغ" "روكيلم"،"هاليك"،"فليمور"[22] ص198، و غيرهم ، ليشكل هذا المبدأ بعد ذلك أعظم انتصار للقانون الدولي و الإنسانية جمعاء خاصة عندما بدأ بالفعل يعرف طريقه نحو التطبيق في النزاعات المسلحة، و أصبح هو أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين.

2.1.1.2.1 . مفهوم مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

نستطيع القول أنه رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين و السعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني ، فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، حيث انصب الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة ، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير[9] ص64، و خطورة ذلك تكمن في الآثار المترتبة على عدم تعريفها و تحديدها تحديدا واضحا ، إذ أن عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أن يعرضها إلى أبشع صور المعاناة و الانتهاكات الصارخة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة ، و على هذا الأساس جاء نص المادة 48 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1977م على أنه: " يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين ، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعوان"، لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ضع معيار للتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و ذلك من خلال تحديدها للفئات المقاتلة ، ثم إعطاء تعريف سلبي للفئات غير المقاتلة ، حيث جاء تعريفها على نحو التالي: " يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :

أ – أفراد القوات المسلحة و التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

ب ـ الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة و لكنهم يشاركون في القتال".

نلاحظ أن هذا التعريف يوسع في نطاق الفئات المقاتلة من جهة و من جهة أخرى يضيق في نطاق الفئات غير المقاتلة ، فمثلا عمال المصانع الحربية يعتبرون مقاتلين وفق هذا التعريف ، كما يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكريين ، مقاتلين ، و لتفادي هذا النقد ، تم في التقرير الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، و المتضمن تعريف السكان المدنيين حيث جاء على النحو التالي: " يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب و التجسس و أعمال التجنيد و الدعاية ، مدنيين "[9] ص66، كما عرفت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف غير المقاتلين بقولها: " الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية،بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب أخر"، لتستقر التفرقة بعد ذلك على ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتحديد القوات المسلحة و التي جاء نصها كالأتي:

"1 – تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي يكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح .

2 – يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

3 – إذ ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون و جب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ، أما غير ذلك فهم مقاتلون ".

2.1.2.1 . التطور التاريخي لمبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

لقد مر مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بعدة محطات تاريخية ، كما عرف عدة تطورات ، و ذلك شيء طبيعي لأنه ليس من السهل إعمال هذا المبدأ أمام نزاعات العصر.

1.2.1.2.1 . مبدأ التفرقة قبل الحرب العالمية الأولى

سبقت الإشارة إلى أن مبدأ التفرقة الذي يهدف إلى حماية غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا للأعمال العدائية جاء نتيجة للتطور الذي عرفته الحرب إذ أصبحت نزاع مسلح بين القوات العسكرية و ليس بين أمم بأكملها و قد وجد هذا المبدأ تفسيره في تصريح سانت بيترسبورغ لعام 1868م عندما نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات

العسكرية للعدو، فالوثائق الدولية لهذه المرحلة التاريخية حاولت تكريس المبدأ إذ نصت المادة 25 من اتفاقية لاهاي الثانية و الرابعة لعام 1899م[3] ص133، على ما يلي : " تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، كما نصت كذلك المادة 27 من نفس الاتفاقية على ما يلي:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ، كما يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا" .

2.2.1.2.1 . مبدأ التفرقة في فترة ما بين الحربين العالميتين

لقد تزايد الاهتمام الفقهي بهذا المبدأ و تمسكت به الدول و هذا ما أظهرته الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت في العديد من المرات إشارات واضحة إلى وجوب الالتزام و التقيد به، و أبرز دليل على ذلك ما أكده المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء في اجتماعها بلاهاي في الفترة الممتدة ما بين عامي 1922 و 1923م سيما في المواد 22 و 24 منه[3] ص215، حيث نصت المادة 22 منه على أنه : " يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين "، كما نصت كذلك المادة 24 منه على ما يلي :

"1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا .

2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية : القوات العسكرية، الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة و الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية .

3- يحظر قصف المدن و القرى و المباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية .

4- يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف .

5- تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة ".

فهذه القواعد حتى و لو لم يكتب لها أن تكون أساسا لاتفاقية دولية إلا أنها بدون شك عكست اليقين القانوني السائد ، فهي لم تأت بقواعد جديدة و إنما جاءت كنتيجة لمحاولة تكييف قواعد القانون الدولي النافذة بغية تطبيقها على الحرب الجوية[20] ص115، و قد تبنت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 23تموز عام 1932م قرار جاء فيه[20] ص116: " أن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين يعتبر تصرفا محظورا إتيانه على وجه الإطلاق ".

لقد أقرت جمعية عصبة الأمم في قرار لها اتخذ في أيلول عام 1938م[20] ص116، أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محظورا طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية :

- حظر قصف السكان المدنيين .
- أن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط و التي يحبذ تحديدها بدقة.
- يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها .

لكن كل ذلك لم يمنع من انتهاك هذا المبدأ و الإخلال به في النزاعات المسلحة الدموية التي شهدتها الفترة الممتدة ما بين عام 1919م و عام 1939م سيما الحرب اليابانية الصينية و كذا الغزو الإيطالي لأثيوبيا و الحرب الأهلية الإسبانية و ما فعلته قوات فرانكو ، لكن هذه الانتهاكات لم تقابل بالصمت و إنما بالرفض و التنديد الأمر الذي يؤكد على التمسك الدولي بهذا المبدأ و العمل على تكريسه ، حيث ندد مجلس العصبة في 29 مارس عام 1937م بقصف المدن في إسبانيا و اعتبره عملا مخالفا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، كما أن جمعية العصبة نددت بتلك الانتهاكات و الخروقات التي شهدتها الحرب الأهلية الإسبانية و كذا الحرب اليابانية الصينية، كما أن الدول الكبرى هي الأخرى عارضت و نددت بتلك الخروقات و قدمت مذكرات احتجاج تصف من خلالها تلك الانتهاكات بأنها خطيرة كالاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أعلن رئيس الوزراء البريطاني أمام مجلس العموم في عام 1938م ثلاثة مبادئ أكدت حصانة غير المقاتلين اعتمدت عليها عصبة الأمم فيمـا بعد لتكون مضمون قرارها السابق الإشارة إليه[20] ص116 .

3.2.1.2.1 . مبدأ التفرقة بعد الحرب العالمية الثانية

لقد أدت الانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب خلال الحرب العالمية الثانية إلى بروز

دعوات على صعيد فقه القانون الدولي تنادي بعدم جدوى التمسك بنظام قانوني يحكم تصرفات المقاتلين خلال الحرب محبذين خضوع تلك التصرفات إلى ما تمليه نواميس الأخلاق[20] ص118، معتمدين في ذلك على حجج و مبررات عديدة منها:

- تطور الأسلحة و ظهور أسلحة حديثة يستحيل معها التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين كالقنابل الصوتية و العنقودية و الذرية . . . .
- ظهور الحرب الشاملة التي جعلت من جميع السكان يساهمون في المجهود الحربي .

غير أنه و رغم هذه الحقائق فان الأستاذان " أوبنهايم" و "شفارزنبرغ " يذهبان إلى إن هذه الحقائق لا تؤثر على نفاذ المبدأ و إن كانت تؤثر في فاعليته و يمكن دعم هذا القول بالإشارة إلى ما جرى عليه العمل و القضاء الدوليان خلال الحرب العالمية الثانية و بعدها فلم يتنكر أي من الأطراف لشرعية هذا المبدأ و ضرورة نفاذه بل دفعت بحجة المعاملة بالمثل لتبرير انتهاكها لهذا المبدأ أو بحجة أن الانتهاك كان إجراء استثنائي بررته مصلحة عموم الجنس البشري لوضع حد للحرب بأسرع وقت ممكن كما حدث في هيروشيما و ناغازاكي باليابان عام 1945م .

لقد تزايد الاهتمام الدولي بوجوب الالتزام الدقيق بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي اندلعت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية كالحرب بين الكوريتين و كذا الحرب الفيتنامية الفرنسية و الحرب الفيتنامية الأمريكية، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية و التي كان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و التي جاءت لتكريس و تعزيز فاعلية هذا المبدأ، و يمكن الإشارة هنا إلى أرقام المواد التي تضمنتها اتفاقات جنيف الأربعة التي أكدت على ضرورة حماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة منها : المادة 23 من الاتفاقية الأولى و المادة 14 و المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، كما تجدر الإشارة كذلك إلى المادة 19 من الاتفاقية الأولى و المادة 18 من الاتفاقية الرابعة اللاتي جرمتا مهاجمة و قصف المنشآت الطبية ، و هو الأمر الذي أقرته اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر جنيف الديبلوماسي لعام 1975م و الذي تمخض عنه بروتوكولا جنيف الإضافيين لعام 1977م الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أكدت المواد 43 ، 44، 46، 48، 49 ، من البروتوكول الإضافي الأول على حصانة السكان المدنيين و الأموال ذات الطابع المدني وقت النزاع المسلح ، و جرمت كل تعرض للسكان المدنيين بالقصف المباشر بهدف إثارة الرعب و الفزع ، كما أشارت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بقضائها عام 1946م ، أن القوات المسلحة للرايخ الثالث دمرت بشكل تعسفي و بدون أي مسوغ أو ضرورة حربية المدن و القرى ، المواقع المدنية. . . و قد أخذت في الاعتبار ، عند إثباتها التهمة الموجهة ضد "جودل" رئيس الأركان العامة للقوات

المسلحة الألمانية ، الأوامر التي أصدرها إلى القوات المسلحة و التي تقضي بوجوب إخلاء ثلاثين ألف دار في النرويج من سكانها و تدميرها تدميرا كليا ، كما اعتمدت على أمر محرر صادر منه يشير صراحة إلى تدمير موسكو و لينين غراد تدميرا تاما و عدم قبول أي عرض بشأن تسليم المدنيين[20] ص119، فهذا دليل على أن القضاء الدولي يجرم كل خرق لهذا المبدأ و يعاقب مقترفه.

كما جرمه كذلك القضاء الوطني في معظم بلاد العالم ، فنجد مثلا في حيثيات محكمة طوكيو في 07 كانون أول 1963 في قضية "شيمودا" أن فكرة الحرب الشاملة لا يمكن التمسك بها، و لا يوجد ثمة مثال واقعي لذلك الوضع ،و طبقا لذلك يعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية فقد وجوده بسبب ظهور الحرب الشاملة .

كما أن هذا المبدأ وجد طريقه في التشريعات الوطنية حيث نص قانون الميدان الأمريكي لعام 1956م في الفقرة 2 و 4 منه على أن قصف القوات المقاتلة و المواقع المدافع عنها جوا و كذا الأهداف العسكرية المشروعة الأخرى يعتبر مباحا ، كما أقامت الفقرة 1 و2 تمييزا أساسيا بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و نصت على أن مهاجمة السكان غير المقاتلين و القصف لأغراض إرهابية يعتبر محظورا[20] ص119، و قد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة السهر على تأكيد حصانة غير المقاتلين في العديد من القرارات الصادرة عنها مؤكدة على وجوب الالتزام و التقيد بهذا المبدأ أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها ، و لعل أبرز عمل قانوني في هذا السياق هو القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 25/2675 المؤرخ في كانون أول من عام 1970م الذي أكد على أنه[20] ص119:

- من الواجب إجراء التفرقة دوما بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية و بين السكان المدنيين بغية تجنب الآخرين الضرر قدر الإمكان .
- إن كافة الجهود يجب أن تبذل ، في تسيير العمليات العسكرية بتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب و جميع الاحتياطات الضرورية يجب أن تتخذ لتفادي إصابة السكان المدنيين بجروح أو خسائر أو أضرار.
- لا يجوز القيام بالعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه .

هذا باختصار أهم المحطات و المراحل التي مر بها مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و لعل أبرز ملاحظة نخلص إليها هي الغموض الذي لا زال يكتنف المبدأ بسبب صعوبة وضع حد فاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين.

3.1.2.1 . صعوبات إعمال مبدأ التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل

هذا المبدأ رغم إيجابياته و رغم تبنيه من قبل الفقه و التعامل الدولي و السعي الجاد لتكريسه إلا أنه لم يسلم من النقد حيث تعرض لانتقادات كبيرة خاصة من جانب الفقه الأنكلوأمريكي الذي رفض في جملته التسليم بهذا المبدأ[22] ص198، و قد ساهمت الحربين الكونيتين في تعزيز موقع هذه النظرية و أثبتت أنها نظرية صحيحة و سليمة إذ من غير الممكن الفصل بين المواطنين و دولتهم، فعلاقة العداء التي تنشأ بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المواطنين المدنيين لكلا الطرفين ، فبداية الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل مواطنيها أعداء [22] ص198، لكن صفة العداء هذه لا تفتح المجال واسعا أمامهم للقيام بعمليات القتال كما لا توجه ضدهم هذه العمليات ، دائما مع ضرورة العمل الجاد على توفير الحماية اللازمة لهم طالما أنهم لا يشاركون في العمليات القتالية ، هذه النظرية كانت تفرض على غير المقاتلين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم بأن يلتزموا بالحياد و ألا يساهموا بأي دور في العمليات العسكرية و أن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام المعركة، و أهملت بذلك الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو و الاحتلال و ذلك في الساعات و الأوقات الحالكة من تاريخ بلده[9] ص61، و هناك عدة أسباب و عوامل ساهمت في غموض مبدأ التفرقة و صعبت من إعماله و لعل أهمها :

1.3.1.2.1 . الاعتبارات الوطنية و القومية

وفقا لهذا المبدأ فانه يتعين على غير المقاتلين الالتزام بالحياد و الامتناع عن المساهمة بأي دور سواء مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم ، و يكون بذلك هذا المبدأ قد أهمل الاعتبارات الوطنية و المشاعر القومية لشعب دولة عندما يهب عن بكرة أبيه للدفاع عن هويته و وطنه و عقيدته .

2.3.1.2.1 . قيام المبدأ على أساس شكلي

يتضح ذلك جليا في أفكار جان جاك رو سو عندما قال أن الحرب علاقة دولة بدولة و ليست علاقة فرد بفرد و أن صفة العداء تقوم بين الجنود لا بوصفهم أفراد أو مواطنين. . . ، نلاحظ هنا أن صاحب هذه الفكرة و كذا أتباعه لم يدركوا أن صفة العداء التي يمكن أن تقوم بين دولتين تمتد بطريقة تلقائية إلى مواطني تلك الدولتين ، كما أنه لم يدرك أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية شاملة و ملتهبة تصيب بنيرانها الجميع مقاتلين و غير مقاتلين[9] ص62 .

3.3.1.2.1 . العامل الزمني

إن أفكار جان جاك رو سو كانت تتماشى مع العصر الذي ظهرت فيه فتوافقت مع الظروف

السياسية و الاقتصادية لتلك الحقبة الزمنية، أما في الوقت الحاضر فان المعطيات تختلف تماما سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كما تغيرت أشكال الحروب و أهدافها و وسائلها .

4.3.1.2.1 . تزايد عدد المقاتلين

لقد تميز القرن الحالي باتساع نطاق الجيوش و أصبحت تتكون من أعداد كبيرة من المقاتلين، إذ تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح[22] ص99، كما أن هناك بعض النظم تجاوزت ذلك و فرضت إلزامية التجنيد حتى على العنصر النسوي كما هو الشأن في إسرائيل ، و هذا الأمر مخالف تماما لما كان عليه الوضع حتى نهاية القرن 19م أين كانت الحروب و النزاعات المسلحة تجري بين جيوش قليلة العدد إلى حد ما تتكون من مقاتلين يمتهنون حمل السلاح[22] ص99، و بما أن عدد المقاتلين قد تزايد فانه بالضرورة يتزايد معه عدد غير المقاتلين الذين سيسخرون لخدمة الحرب و المساعدة في سير العمليات العسكرية و المساهمة في المجهود الحربي بطريقة غير مباشرة كصناعة الأسلحة و الذخيرة و كذا تقديم الخدمات التي يتطلبها سير العمليات العسكرية ، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بضرورة إدراج جميع مواطني الأطراف المتنازعة في خدمة النزاع المسلح سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر و اعتبر ذلك نوع جديد من الهبة الشعبية[22] ص99 .

5.3.1.2.1 . تطور أساليب و وسائل القتال

بالنظر إلى المادة 27 من لائحة لاهاي التي سبقت الإشارة إليها، و الخاصة بالقيود المتعلقة بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة و الفنون و العلوم ، و كذا الآثار و المعالم التاريخية و المستشفيات عند القصف بالمدفعية شريطة أن لا تستخدم هذه الأماكن لأغراض حربية ، لكن في المقابل هذه المادة لم تضع أي قيد يتعلق بحماية المدنيين القاطنين بالمدن المحصنة في مواجهـــة مثل ذلك القصف[22] ص100، الأمر الذي جعل الفقه يسلم بمشروعية قصف المنشآت و المباني و تدميرها قصد فرض استسلام المدينة و هذا في ظل أحكام المادة 27 من لائحة لاهاي، و قد ظل هذا الموقف قائما و مسلما به خاصة إذا لم تكن هناك رغبة في احتلال المنطقة التي يجـــري ضربها بالقنابل[22] ص100، و مما زاد في بلورة هذا الموقف و طغيانه على مبدأ التمييز هو ظهور القذائف ذات الآثار المروعة و الفادحة كالقنابل الحارقة و العنقودية ... ، و المدافع التي تصل قذائفها إلى حدود بعيدة و كذا الصواريخ المتوسطة و البعيدة المدى و حتى العابرة للقارات ، هذا كله جعل من المدنيين هدفا مباشرا ضمن أهداف العمليات العسكرية ، هذه الأسلحة الحديثة ضاعفت في غموض المبدأ ، كما أنه طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية فانه يمكن للسفن الحربية أن تفتح نيرانها

على المدن المحصنة قصد إصابة الأهداف العسكرية ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إصابة غير المقاتلين و الإضرار بهم أو بممتلكاتهم ، زيادة على ذلك فان العمليات العسكرية الجوية و التي تعتبر أكثر وسائل القتال تدميرا على الإطلاق و أكثرها تأثيرا على غير المقاتلين خاصة أمام القصف العشوائي و كذا عدم القدرة على التحكم في آثار القذائف التي لا تختار ضحاياها و لا تميز بين مقاتل و غير مقاتل و كل ما ينتظر منها هو أنها توجه نحو مساحة معينة لتدميرها بما فيها ، فهذا النوع من العمليات طمس كل معالم التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، وما زاد الطين بلة هو الصمت الرهيب الذي قابل ما تقوم به الطائرات الحربية من قصف لمصانع الذخائر و الكبارى و محطات السكك الحديدية و مراكز الصناعة و كل الأهداف الأخرى التي من شأنها تسهيل الاتصالات العسكرية و كذا مصادر و طرق التموين أمام عجز المجتمع الدولي على وضع ضوابط قانونية من شأنها تنظيم الحرب الجوية و جعلها أقل قسوة و تدمير، و تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، لقد أثبتت التجارب خاصة في الحربين الكونيتين أن المدنيين من النساء و الأطفال و الشيوخ كانوا هم أغلب ضحايا هذا النوع من العمليات العسكرية .

6.3.1.2.1 . ابتكار أسلحة ذات قدرات تدميرية فائقة

يتمثل هذا النوع من الأسلحة في القنابل النووية و الهيدروجينية و التي تتميز بقدرتها الفائقة على التدمير الشامل ، و يمكن القول هنا أن هذا النوع من الأسلحة الفتاكة قد قضى تماما على بصيص الأمل الذي كان يحتفظ به مبدأ التفرقة ، و يكفينا أن نشير إلى التقديرات التي تذهب إلى أنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، فان عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسعين مليون قتيل و في روسيا يصل إلى سبعين مليون قتيل[22] ص100، كما أن التطور السريع الذي عرفته الأسلحة التقليدية كانت لـه آثار واضحة أثناء الحرب العالمية الثانية و التي ضاعفت من معانات غير المقاتلين.

7.3.1.2.1 . أثر الحرب الاقتصادية

و نعني به الحصار و الذي كثر استخدامه في زماننا الحاضر ، إذ كثيرا ما تلجأ إليه الدول الكبرى و كذا الهيئات الدولية ، حيث يتم فرض حصار على دولة ما قصد الضغط عليها و حملها على الامتثال لشروطها ، مثلما حدث مع ليبيا التي عزلت عن العالم لما يناهز عشرية كاملة حتى استسلمت للأمر الواقع ، و دخلت رغما عنها إلى حظيرة الدول المطيعة للدول الإمبريالية العظمى ، و أحيانا قد يكون الحصار تمهيدا لعمليات عسكرية ثم الاحتلال و هنا تكون الغاية من الحصار هو إنهاك و استنزاف قدرات و طاقات الطرف المحاصر حتى يعجز عن الصمود و المواجهة مثلما حدث مع

العراق ، بعدما فرض عليه حصار مطلق لما يناهز اثنا عشرة سنة ، و تحديدا منذ سنة 1991 و هو تاريخ إعلان نهاية حرب الخليج الثانية إلى غاية شهر مارس 2003 و هو تاريخ إعلان بداية العمليات العسكرية ضد العراق تمهيدا لاحتلاله، ففي هذا النوع من الأساليب الحربية يقضي تماما على مبدأ التفرقة و يكون فيه غير المقاتلين أكثر عرضة للتضرر بسبب التجويع و كثرة الأمراض لأن إمكانات الدولة المحاصرة ستصخر حتما للقوات المسلحة حتى تستطيع و تقوى على المواجهة .

هذه الأسباب و العوامل أدت في مجملها إلى غموض مبدأ التفرقة ، و صعوبة تجسيده على أرض الواقع ، و إعماله في نزاعات العصر ، الأمر الذي جعل من أفكار "جان جاك رو سو" مجرد أدب فلسفي تاريخي مدرج في خانة التراث لا غير و أصبح غير المقاتلين حصادا يسيرا و أكثر الغنائم سهولة لأعمال همجية و بربرية يندى لها جبين الإنسان و لعل ما حدث في البوسنة و الشيشان و رواندا و بورندي من مجازر لم تعرف لها البشرية مثيل ، و ما يحدث يوميا و على مرأى و مسمع الملايين من البشر في فلسطين و أفغانستان و العراق من استهداف لكل أعزل من السلاح و كل مدني بريء على أيدي الاحتلال الغاشم ، أكبر دليل على ذلك، لكن هذا كله لم يثني من عزيمة ذوي الضمائر الحية الذين كرسوا جهودهم حتى ينال المبدأ على الأقل نصيب من الاحترام و السعي الجاد لتطبيقه .

2.2.1 . المقاتل الشرعي وفق منظور القانون الدولي الإنساني

إن العمل الدولي الذي كرس من أجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة بعدما استعصى القضاء عليها نهائيا ، تجسد في مجموعة من الاتفاقيات الدولية شكلت في مجملها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، هذا القانون في الأساس لم يوجه لكل من يحمل سلاحه ليقتل أو يهدد أمن و استقرار الغير، لأنه ببساطة لا يوفر مأوى لمجرمين يلجئون إليه عند الإحساس بالخطر ليتحصنوا بالحماية التي يوفرها ، لأنهم مجرمون ولا علاقة لهم بالقانون الدولي الإنساني .

هذا قانون وجد أساسا لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين و يوفر لهم الحماية و الضمانات القانونية الكافية ، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به ، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه ، هذه الفئات محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر و التي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون ، و تتمثل أساسا في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية ، وهم الأفراد الذين يمتهنون مهنة الحرب ، مجندون من طرف الدولة ضمن جهاز العسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة و شعبها و الدفاع عنها و عن مصالحها القومية ،كما يوجد هناك المقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع و الهبة الشعبية ، بالإضافة الى أفراد المقاومة

الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها، و اكتسب أفرادها صفة المقاتلون الشرعيين نظرا لسعيها الجبار و تطلعها للحرية و نضالها البطولي في سبيل قضيتها ، مثلما هو عليه الشأن في الوطن العربي خاصة في فلسطين و العراق ، و مواطن أخرى من العالم .

1.2.2.1 . المقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية

إن وصف المقاتل النظامي هو وصف يلحق كل فرد ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية للدولة ، أي جيش تلك الدولة ، هؤلاء الأفراد تربطهم بالدولة المجندين لحسابها رابطة الولاء أي وطنهم الأصلي و يحملون جنسيتها، كما يمكن أن يلحق هذا الوصف أفراد أجانب عن الدولة المتحاربة كجنود الفرقة الأجنبية مثل الغاريبالديان عامي 1870م-1871م و المتطوعين الطاليان في فرقة الأرغون عامي 1914م-1915م و فرقة لافايت الأمريكية عام 1916م . . .الخ[19] ص348، غير أن تجنيد الأجانب ضمن القوات المسلحة النظامية للدولة لا يكون في غالب الأحيان إلا للضرورة القصوى ، فالقوات المسلحة لأي دولة هي القطاع الاستراتيجي و الحساس و عليه يتوقف أمن و سلامة تلك الدولة لذا غالبا الدول لا تأمن عليه الأجانب ، فيقتصر الانخراط فيه على أبناء الوطن لذا الكثير من دول العالم و منها الجزائر تشترط للانضمام إلى صفوف قواتها المسلحة الجنسية الأصلية، فالقوات المسلحة لأي دولة تتكون من الجيش الذي هو في الخدمة و قوات الاحتياط ، و الجيش العامل كما يتكون جيش أي دولة من الدول من القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية بالإضافة الى المعاهد العسكرية المتخصصة في التكوين و التدريب و أجهزة البحوث الخاصة بعلوم تكنولوجيا الحرب و الدفاع .

1.1.2.2.1 . القوات البرية

تتكون القوات المسلحة البرية من سلاح المشاة و سلاح المدرعات و سلاح المدفعية و سلاح المهندسين و سلاح الاتصالات ، ترتيبها التنظيمي يكون من الفيلق إلى الفرقة إلى الفوج إلى الكتيبة إلى السرية إلى الفصيلة إلى الجماعة ، هذه القوات المسلحة تتشكل من الأفراد العاملين رسميا في السلك العسكري حيث يشكلون الجيش النظامي للدولة[23] ص335، بمختلف تشكيلاته ، فيدخل فيه الجيش العامل و الجيش الاحتياطي و الحرس الوطني أو الجمهوري بالإضافة الى الكتائب المكونة من أجانب كالفرقة الأجنبية في فرنسا . . . ، يتصف أفراد هذه القوات المسلحة جنودا كانوا أو ضباط بصفة المقاتلين الشرعيين ، لأنهم مخولون قانونا للقيام بالعمليات العسكرية ، و يمتهنون بشكل واضح مهنة الحرب بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية العمليات العسكرية التي يقومون بها ، فتثبت لهم جميع حقوق المقاتلين و منها معاملتهم المعاملة الخاصة بأسرى الحرب إن وقعوا في قبضة العدو ،

زيادة على ذلك تظم القوات المسلحة البرية خلاف المقاتلين أفرادا يسهرون على خدمة هذه القوات في الميدان دون أن يشاركوا في العمليات العسكرية الموجهة ضد العدو ،كالإداريين و الأطباء و الصيادلة و رجال الدين و القائمين على تموين القوات المسلحة ، و تقضي اتفاقية لاهاي بتمتع هذه الفئة بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به أفراد القوات المسلحة خاصة إذا ما وقعوا في الأسر ، غير أن اتفاقية جنيف لعام 1949م الخاصة بجرحى و مرضى الحرب ، ميزت الأطباء و الصيادلة و مساعديهم و رجال الدين عن غيرهم من المقاتلين و فرضت لهم حماية خاصة نظرا للمهمة الإنسانية التي يقومون بها[18] ص808، زيادة على ذلك يوجد هناك مراكز للبحوث العلمية و معاهد و مدارس عسكرية لمختلف الأسلحة ، يتمتع أفرادها و القائمين عليها من مؤطرين و إداريين و حتى طلبة بوصف المقاتل .

2.1.2.2.1 . القوات البحرية

إن تمييز المقاتلين في الحرب البحرية يأخذ وضعا خاصا ، و ذلك لبروز عنصر يؤدي دور كبير في القانون البحري و نعني به وصف السفينة ، إذ أنها العنصر الأساسي في الحرب البحرية ، فموضوع السفن المقاتلة النظامية يقوم على تحديد السفن التي يحق لها القتال و التي نتيجة لهذا الأمر تتعرض لهجوم العدو[19] ص363، بالتالي فهذه القوات تتكون من مجموعة السفن التي تتميز عن غيرها من سفن الدولة بالصفات التالية[23] ص347 :

- أن تكون جزءا من البحرية العسكرية للدولة .
- أن يقودها ضابط عامل في خدمة البحرية العسكرية للدولة .
- أن يكون على ظهرها بحارة تابعون للبحرية العسكرية للدولة .
- أن تكون مخولة برفع علم و شارة البحرية العسكرية للدولة .

فالقوات المسلحة البحرية لأي دولة تتكون من مجموعة السفن الحربية التابعة لها و التي يتولى قيادتها و العمل فيها ضباط و جنود عسكريون[18] ص838، و يطلق على مجموع هذه السفن اسم الأسطول البحري و ما يميزها عن غيرها من سفن الدولة الأخرى بخلاف مظهرها الخارجي ، أنها ترفع العلم الحربي لدولها و شارتها العسكرية[18] ص838 .

لقد عرف دليل سان ريمو[24] ص441، في المادة 13 فقرة "ز" السفينة الحربية بنصه على ما يلي :"السفينة الحربية " السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما ، و تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها و توضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة و مقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة ، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري "،

فالقوات المسلحة البحرية تتكون من الأساطيل و القواعد البحرية و مناطق الحراسة البحرية ، و تنقسم هذه القوات وفقا للمهام و التجهيزات ، إلى وحدات السفن على سطح البحر و وحدات الغواصات و الوحدات الجوية البحرية و وحدات الدفاع البحري على الشواطئ و وحدات الرماة البحريين، للإشارة فانه ليست كل السفن الحربية مخصصة للقتال ، بل منها ما هو مخصص له كالبوارج و المدمرات و الطرادات و الغواصات و غيرها ، ومنها ما هو مخصص للنقل كحاملات الطائرات و ناقلات الجنود و سفن التموين و الذخيرة و ما شابهها ، و تمتد صفة المقاتلين و ما يتبعها من حقوق و واجبات إلى جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة هذه السفن أو يقومون بالخدمة فيها ، و إلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية بالنسبة للدول التي لها مثل هذه القوات[18] ص838، كما يحتفظ أفراد القوات المسلحة البرية بصفتهم كمقاتلين أثناء نقلهم عبر البحر على متن السفن المخصصة لذلك ، حتى و إن كانوا لا يشاركون في العمليات العسكرية البحرية .

3.1.2.2.1 . القوات الجوية

تتكون القوات المسلحة الجوية لأي دولة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها، و الطائرات الحربية تشمل الطائرات المقاتلة و قاذفات القنابل بالإضافة إلى طائرات الاستطلاع و الاستكشاف و ناقلات الجنود و المؤن وغيرها من الطائرات التي تضطلع بمهام عسكرية ، و الطائرة العسكرية حسب دليل سان ريمو[24] ص441، في المادة 13 منه الفقرة "ي"التي تنص على ما يلي: " الطائرة العسكرية" كل طائرة تكون في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما و تحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة و يقودها أحد أعضاء القوات المسلحة ، و يخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري "، و يجب أن يراعى في الطائرات العسكرية ما سبق ذكره بالنسبة للسفن العسكرية[23] ص357، بأن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها و جنسيتها و ذلك وفقا للمادة 3 من لائحة لاهاي للحرب الجوية[3] ص216، و التي تنص على ما يلي : " الطائرة العسكرية هي التي تحمل علامة خارجية تدل على جنسيتها و طابعها العسكري "، كما يجب أن يتولى قيادتها و العمل فيها ضباط و جنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري و يحملون شارات مميزة لهم بحيث يمكن التعرف على صفتهم لو انفصلوا عن الطائرات التي يعملون عليها[18] ص870، حيث تنص المادة 14 من لائحة لاهاي للحرب الجوية[3] ص216، على ما يلي : " تخضع الطائرات العسكرية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة و يجب أن يكون الطاقم عسكريا فقط"، و تنص كذلك المادة 15 من نفس اللائحة على ما يلي : "يحمل أفراد أطقم الطائرات العسكرية الشارة المميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم " .

إن الترتيب التنظيمي للقوات المسلحة الجوية يكون على الشكل التالي : القوات الجوية للمنطقة العسكرية و الفيلق و الفوج (المركز) و الفرق الكبيرة ، كما تنقسم القوات المسلحة الجوية وفقا للمهام و التجهيزات إلى سلاح الطيران و سلاح المدافع العالية و سلاح القذائف الموجهة أرض جو و سلاح الرادار ، و للطيران الحربي وحده أن يساهم في العمليات العسكرية و أن يمارس و تمارس عليه جميع حقوق المحاربين ، و تمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على متن هذه الطائرات ، ويعاملون كأسرى حرب إن وقعوا في قبضة العدو[18] ص870، و لا يجوز لغير الطيران الحربي ممارسة أي عمل من الأعمال العسكرية في الحرب الجوية ، وفقا لنص المادة 13 من نفس اللائحة و التي تنص على ما يلي : "الطائرات العسكرية هي وحدها التي يجوز لها أن تمارس حقوق الأطراف المتحاربة "، غير أنه يمكن تحويل طائرات مدنية إلى طائرات حربية شريطة أن تراعى الشروط المذكورة سلفا و يجب أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولتها و ذلك وفقا لنص المادة 9 من اللائحة المذكورة و التي نصها ما يلي:"يمكن تحويل طائرة غير عسكرية متحاربة عمومية أو خاصة إلى طائرة عسكرية شرط أن تتم عملية التحويل تحت سلطة الدولة المتحاربة التي تنتمي إليها الطائرة و ليس في أعالي البحار " .

لعل أبرز ما يتميز به المقاتلون ضمن القوات المسلحة النظامية عن غيرهم من المقاتلون ضمن التشكيلات الأخرى الواردة في هذا البحث ، هو خضوعهم لتنظيم هيكلي متسلسل و محكم التنظيم ، يحتوي على عدة أجهزة لكل منها اختصاصاتها و تأتي على قمة الهرم التسلسلي للقوات المسلحة النظامية وزارة الدفاع كأعلى هيئة ، من المهام الأساسية المنوطة بها هي إدارة القوات المسلحة في البلاد و تعبئتها وتجهيزها وتدريبها وإجراء البحوث العلمية العسكرية والرتب العسكرية ورواتب العسكرية ، تنفذ أعمال وزارة الدفاع هيئة الأركان العامة والدائرة السياسية العامة ودائرة اللوجيستيك العامة ودائرة التجهيزات العامة ، و هي المسؤولة عن قيادة القوات المسلحة وتجرى أعمال المعاملات العسكرية مع خارج باسمها، كما يوجد هناك عدة أجهزة قيادية لمختلف الأسلحة ، حيث نجد على سبيل المثال :

- الجهاز القيادي للقوات البرية : هو جهاز قيادي يقدم الدعم والتجهيزات الضرورية للقوات البرية، من مهامه قيادة هذه القوات والوقوف على مدى جاهزيتها للقتال .

- الجهاز القيادي للقوات البحرية : من مهامه الرئيسية قيادة العمليات العسكرية للقوات البحرية ، ويتكون هذا الجهاز من القيادة ودائرة اللوجيستيك ودائرة التكنولوجيا والتجهيزات ودائرة الإصلاح للإستعداد القتالي والسلاح الجوي البحري .

- الجهاز القيادي للقوات الجوية : من مهامه الرئيسية قيادة القوات المسلحة الجوية و هندسة الطيران واللوجيستيك والتجهيزات للقوات الجوية وإجراء البحوث العلمية.
- الأجهزة القيادية للمناطق العسكرية الكبيرة : هو أعلى جهاز قيادي للجيوش المركبة في المنطقة الإستراتيجية ، تقام فيه قيادة ودائرة للوجيستيك ودائرة للتجهيزات، ومن مسؤولياته الرئيسية ، قيادة العمليات العسكرية للقوات البرية والبحرية والجوية الموجودة في منطقة والأعمال العسكرية واللوجستيك والتجهيزات للجيوش فيها ،و قيادة أعمال الميليشيا والخدمة العسكرية والتجنيد وميدان الحرب في المنطقة .

4.1.2.2.1 . أفراد قوات الشرطـــــة

عادة قوات الشرطة لا تعتبر جزءا من القوات المسلحة النظامية و أفرادها لا يعتبرون مقاتلون ، نظرا لطبيعة المهام المنوطة بهم و التي تنحصر في السهر على فرض النظام و الأمن في أوساط المواطنين أثناء فترات السلم ، كما أن القوات المسلحة النظامية، في معظم دول العالم ، تابعة للمؤسسة العسكرية و الممثلة في وزارة الدفاع، أما قوات الشرطة فهي عادة تابعة لوزارة الداخلية ، بالتالي فهذا الجهاز غير مخول قانونا للقيام بالعمليات العسكرية ، لكن هذا لا يمنع من إدماج جهاز الشرطة ضمن المؤسسة العسكرية ، شريطة إبلاغ الطرف الخصم بذلك ، و إلا اعتبروا مقاتلون غير شرعيون بالتالي لا يتمتعون بالحماية القانونية المفروضة للمقاتلين الشرعيين .

5.1.2.2.1.المقاتل ضمن القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و الأحلاف العسكرية

من منطلق المهام الرئيسة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة و المتمثلة أساسا في السهر على صيانة السلم و الأمن الدوليين ، خولها الميثاق صلاحية و سلطة تشكيل قوات مسلحة و ذلك بموجب المادة 1 و المادة 39 و المادة 41 منه ، و لعل أهمها المادة 42 التي تنص على ما يلي : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض و ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي، و لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

تشتمل القوات التابعة للأمم المتحدة على قوات الطوارئ الدولية و قوات حفظ السلام و قوات الميدان التابعة للأمم المتحدة ، ولكل اختصاصاتها و مجال عملها[16] ص22، هذه القوات المسلحة تعتبر وفق منظور القانون الدولي الإنساني قوات مسلحة نظامية لتوفرها على خصائص و مميزات القوات المسلحة النظامية للدول ، لأنها قوات مسلحة تابعة للدول تنتدب لدى منظمة الأمم المتحدة

للقيام بمهام تتدرج ضمن اختصاصات المنظمة ، و المقاتلون التابعون لها يعتبرون مقاتلون شرعيون، و نفس الوصف ينطبق على المقاتلين ضمن القوات المسلحة التي تتشكل منها الأحلاف العسكرية .

2.2.2.1. المقاتل ضمن القوات غير النظامية

إن إشراك المدنيين خارج إطار الأشكال الأولى للجيوش النظامية في الأعمال العسكرية تعد إحدى أبرز الظواهر التي عرفتها المجتمعات منذ القدم ، و لعل المناسبات التاريخية العديدة كثيرا ما أثبتت أن المدنيين كان لهم دور كبير في تغيير مجرى الحروب و الصراعات بمساهماتهم الفعالة في تسيير عمليات الاقتتال و المساعدة الكبيرة التي يقدمونها لأوطانهم و جيوشهم التي تعجز عن مواجهة مخاطر الغزو و الهزيمة من قبل الغير سواء في الحروب البرية أو البحرية أو الجوية.

1.2.2.2.1 . المقاتل ضمن القوات غير النظامية في العمليات العسكرية البرية

القوات غير النظامية في الحروب أو النزاعات المسلحة البرية يمكن تصنيفها إلى صنفين و هما الفصائل المتطوعة و الهبة الشعبية :

أ - الفصائل المتطوعة :

هي جماعات من الأفراد يعملون بدافع وطنيتهم مع القوات المسلحة النظامية لدولتهم أو بجانبها فيكرسوا أنفسهم لانهاك العدو و اتعابه ، فيخربون مواصلاته و يهاجمون مؤخرته و وسائل تموينه[18] ص808، إلى غير ذلك.

تتكون القوات المتطوعة عادة من رعايا الدولة المحاربة نفسها كما قد يكون هنالك متطوعون من دولة أخرى[18] ص808، مثلما حدث في أفغانستان في حربه مع الاتحاد السوفياتي سابقا، وفي كلتا الحالتين يعتبر المتطوعون محاربين شأنهم في ذلك شأن القوات النظامية بما يتبع ذلك من حقوق و واجبات المحاربين خاصة تمتعهم بمعاملة أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم من قبل قوات العدو و ذلك إذا توفرت فيهم الشروط التالية[18] ص808 :

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول .
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد .
- أن يحملوا سلاحهم علنا .
- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب و عاداتها .

أما في حالة تطوع رعايا دولة محاربة في قوات العدو و حاربوا ضد دولتهم ، فهؤلاء عند

أسرهم من قبل قـــــــوات دولهم لا يعاملــون معاملة المحاربين، و إنما يعاملون كخونة للوطن[23] ص337، و هذا ما حدث مع الحركى الجزائريين إبان ثورة التحرير .

ب- الهبة الشعبية :

قد تعجز القوات المسلحة النظامية و الفصائل المتطوعة عن التصدي للعدو و تصبح الدولة مهددة بالغزو و الاحتلال فيهب جموع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح ليمارسوا دورهم القتالي إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من حكومتهم لمقاومة العدو و حماية الوطن باتعاب العدو المتقدم و وقف زحفه داخل الإقليم ، هذه الفئة من المقاتلين أدخلتهم لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م في حكم المحاربين القانونيين إذا توفرت فيهم الشروط التالية[8] ص733:

- أن يكون الإقليم لم يحتل بعد ، أي أن يهب الشعب لمنع العدو من احتلال الإقليم .
- أن يحمل الشعب سلاحه علنا .
- أن يحترم الشعب قوانين الحرب و عاداتها .

2.2.2.2.1. القوات غير النظامية في العمليات العسكرية البحرية

كانت الدول حتى زمن غير بعيد تستعين في حروبها البحرية - زيادة على سفنها و أساطيلها الحربية - بوحدات بحرية غير نظامية شأنها في ذلك شأن القوات النظامية البرية التي تستعين بالقوات المتطوعة من أفراد الشعب ، و تتشكل القوات غير النظامية في الحرب البحرية من مراكب التصدي و كذا السفن المتطوعة .

ج- مراكب التصدي:

و التي تعرف باسم مراكب القرصنة المأذون بها ، و هي مراكب خاصة تقوم الدولة المحاربة بتسليحها و تسمح لها بالخروج إلى البحر لمهاجمة سفن العدو سواء الحربية أو التجارية لتدميرها أو الاستلاء عليها حسب الظروف ، هذه المراكب تقوم بعملياتها العدائية باسم حكوماتها و تخضع لسلطانها بعد تلقيهم إذنا منها في شكل كتابي يقضي بمهاجمة سفن العدو و المشاركة في العمليات الحربية بصفة عامة [25] ص19، و رجالها لا يتقاضون أجرا من الدولة ، لكن الغنائم التي يستولون عليها هي لهم لا للدولة[8] ص741 .

لقد ظل استخدام هذه الوسيلة شائعا طيلة القرنين 17م و 18م و كان يعتبر عملا من الأعمال المشروعة إذا روعيت فيه الشروط التالية[18] ص839 :

- أن يحصل الربان على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابع لها .

- أن يودع قبل حصوله على تصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد يعتدى عليها .
- أن يكون هذا التصريح محدود الأجل .
- أن يتبع المركب قوانين و لوائح البحرية الحربية .
- أن تعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصة لتفصل أولا في أحقية الاستلاء قبل أن يختص رجال المركب التي ضبطها .
- أن تحترم أشخاص رجال السفن المستولى عليها .

غير أن كثرة الاعتداءات و الخروقات التي قامت بها هذه السفن على مراكب الدول المحايدة و عدم انصياعها للقوانين دفع الدول الكبرى إلى العدول عنها ، و قد ألغيت فعلا في مؤتمر باريس لعام 1856م[8] ص741 .

د - السفن المتطوعة :

بعد إلغاء مراكب التصدي ، حاولت بعض الدول التي لا تملك أساطيل حربية قوية إلى إيجاد بديل عن ذلك ، و في أثناء الحرب السبعينية فكرت ألمانيا في نظام السفن المتطوعة ، فأصدر ملك بروسيا عام 1870م مرسوما يدعوا فيه أصحاب السفن الخاصة إلى تلبية نداء الواجب الوطني، و وضع سفنهم تحت تصرف حكومتهم على أن يعتبر بحارتها و رجالها كجزء من البحرية الألمانية[8] ص742، فيعاملون معاملة أفراد القوات المسلحة النظامية البحرية و يرتدون اللباس العسكري المخصص للقوات المسلحة و يحملون كذلك شارتهم ، غير أن ذلك قوبل بالرفض و الاحتجاج خاصة من قبل فرنسا لأن ذلك كان موجها ضدها و كذلك بريطانيا معتبرين ذلك شكل من أشكال القرصنة ، رغم أن السفن الخاصة الألمانية لم تلبي دعوة حكومتها ، لكن سرعان ما عدلت فرنسا و بريطانيا عن موقفهما اتجاه السفن المتطوعة ، و أخذتا بالفكرة ، كما أن رجال القانون الدولي لم يعارضوا الفكرة ما دام السفن المتطوعة تعمل مع الأسطول الحربي و تحت إشرافه كما تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها .

و - تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية :

لقد تم إقرار اتفاقية بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية و هي الاتفاقية السابعة المعقودة بتاريخ 18 تشرين الأول عام 1907م و التي تقرر فيها أنه لا تثبت للسفينة التجارية المحولة إلى مركب حربي الحقوق و الواجبات المتصلة بهذه الصفة إلا إذا روعيت الشروط الآتية[18] ص841 :

- أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة و الإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها.

- أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها .
- أن يكون قائدها في خدمة الدولة و اسمه مقيدا في قائمة ضباط الأسطول الحربي .
- أن يخضع بحارتها للنظام العسكري .
- أن تتبع في عملياتها قوانين و عادات الحرب .
- أن تقوم الدولة في أقرب وقت بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي .

غير أن الدول التي أقرت هذه الاتفاقية لم يحصل بينها الاتفاق بشأن المكان الذي يمكن أن يتم فيه تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، فكان البعض يرى بأنه يجوز ذلك في عرض البحر ، بينما البعض الآخر رفض ذلك ، و بقيت المسألة عالقة ، لكن الحروب التي نشبت بعد ذلك جرى العمل فيها على عدم جواز عملية التحويل في المياه الإقليمية و موانئ الدول المحايدة ، بينما يجوز ذلك في المياه الإقليمية و موانئ الدول المتحاربة و كذا المياه الإقليمية لحلفاؤها و أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أحد ، على أساس أنه المسرح الأصلي للحرب البحرية[18] ص843، كما يشترط أن تبقى السفينة التجارية المحولة إلى مركب حربي محتفظة بصفتها الجديدة أي صفة السفينة المقاتلة، طيلة مدة النزاع المسلح حتى يتسنى تطبيق القواعد و الإجراءات المتصلة بهذه الصفة، و كذلك لتفادي الخداع بالغير سواء العدو أو المحايدين خاصة التلاعب بالمظهر.

3.2.2.2.1 . القوات غير النظامية في العمليات العسكرية الجوية

القاعدة العامة في الحرب الجوية أنه لا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تمارس أي عمل من الأعمال العسكرية[23] ص357، لكنه يمكن للدول المتحاربة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربيــة شريطة مراعاة الشروط السابق ذكرها الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، و كذلك يشترط أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرات لإقليم دولتها[18] ص870 .

3.2.2.2.1. أفراد المقاومــة المسلحة

من المسلم به أن القانون الدولي المعاصر هو نتاج الفكر الغربي فـي الشكل و المحتوى ، أي من ألئك الذين مارست بلدانهم و حكوماتهم لقرون طويلة من الزمن عمليات الاستعمار و الاحتلال و الاستعباد للشعوب الأخرى ، فلم تحظى هذه الظاهرة الاجتماعية و السياسية و القانونية بالاهتمام الكامل في الفقه القانوني الغربي حتى جاءت هيئة الأمم المتحدة بعد عام 1945م بقراراتها التي تؤكد على بعض الحقوق القانونية لهذه الشعوب بما في ذلك الحق في المقاومة بكافة الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي لإقليم الدولة أوشعب ما حتى و إن جاء ذلك متأخرا لأكثر من أربعة قرون .

1.3.2.2.1. تعريف المقاومة المسلحة

أفراد المقاومة المسلحة أو الأنصار[26] ص152، هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية ، لكنهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليات القتال دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار منظم أي تشرف عليه سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهه ، أو تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، و سواء كان هذا العمل القتالي الذي تقوم به على الإقليم الوطني أو خارج نطاق الإقليم . و مقاومة المعتديــن عمل مقدس تجيزه الشرائع السماوية و مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي[27] ص57 .

2.3.2.2.1 . أهم خصائص المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة هي ظاهرة قديمة و متجذرة في التاريخ الإنساني ، حيث كانت لا تميز مع الجيوش النظامية ، و قد تعاظمت أهميتها في القرن العشرون و أصبحت تثير مشاكل قانونية عديدة أمام قلة معالجتها من طرف المهتمين بالقانون الدولي ، إذ هناك جانب من الفقه الدولي يعطي تفسيرا واسعا لعبارة الشعب المقاوم ، فليس المقصود هنا هو الشعب الذي يرتبط بروابط سياسية و قانونية بالدولة ، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة ، أو تجري من أجل إنشاء دولة ، ثم إن وجود الشعب سابق على وجود الدولة ، فالمقصود بالشعب هنا هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى وطن واحد سواء كانوا مقيمين فيه أم لا ، تجمعهم روابط مشتركة من لغة و دين و تاريخ و تراث و غير ذلك من العوامل القومية، و عليه فالمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتماشى مع المصلحة العليا للوطن ، يتمثل في الدفاع عن أرض الأجداد و الآباء ضد الغزاة، و لا يشترط لشرعية المقاومة المسلحة قيام شعب بأكمله ، بل تكفي قيام فئة منه ، لكن المهم هو تعاطف الشعب معهم و التاريخ يثبت أن هذا الدعم يعتبر أساسي لنجاح المقومة و استمرارها ، كما أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي عادة ما تكون ضد عدو أجنبي مغتصب .

3.3.2.2.1 . الوضع القانوني لرجال المقاومة المسلحة

في أوائل هذا القرن رفض الفقهاء و الشراح الاعتراف بصفة المقاتلين القانونيين للثوار و رجال المقاومة المسلحة إذا لم تتوفر فيهم الشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م و كانت تعطى للسلطة المعادية التي تضع يدها عليهم مطلق الحرية في اعتبارهم مجرمين وخارجين عن القانون و مخربين و غير ذلك من الصفات التي تبرر بها معاملتها لهم بقسوة تفوق أحيانا درجة الضرر الذي تسببوا فيه ، لكن لما عمت حروب التحرير العالم خلال و بعد الحرب العالمية الثانية نازع عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الجدد مدى واقعية تلك الشروط

الأربعة ، خاصة منها الشرطين الثاني و الثالث ، إذ كيف يعقل أن نطلب من الفدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل بمهمة سرية أن يميز نفسه بشارة خاصة أو يحمل سلاحه علنا في أرض محتلة من قبل جنود العدو ؟.

و عليه فالاتفاقيات التي أبرمت بعد ذلك سارت نحو الليونة نوعا ما ، و هذا ما نستشفه في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أين أقرت بعض الضمانات للثوار ، كما أن المادة 4 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة قد تنازلت عن شرط عدم الاحتلال عندما حددت الفئات التي تتمتع بحقوق المقاتل القانوني و من أهمها الحق في المعاملة كأسير حرب حيث جاء نصها كالآتـي :

" أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى و لو كان هذا الإقليم محتلا ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه .
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .
- أن تحمل الأسلحة جهرا .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

أ - مقارنة بين اتفاقية لاهاي و المادة الرابعة من الاتفاقية جنيف الثالثة :

إن أهم الفوارق بينهما تنحصر في الأمور التالية :

ـ اقتصار أحكام اتفاقية لاهاي على حماية أفراد المليشيات و أفراد القوات المتطوعة التي تعمل إلى جانب الجيوش و القوات النظامية ، بينما الفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب غطت حمايتها كل أشكال المقاومة حتى و لو كانت تعمل مستقلة عن الجيوش النظامية .

ـ إن أحكام اتفاقية لاهاي أصبغت و صف المحاربين على الفئات التي تقاتل خارج الإقليم المحتل أو لم يتم احتلاله بعد ، بينما المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة فقد شملت أفراد المقاومة المسلحة التي تعمل داخل الأراضي المحتلة أو خارجها بشرط أن تتوفر لديها الشروط الأربعة .

ـ إن أحكام اتفاقية لاهاي لم تخضع كل صور الحرب المادية و المنازعات المسلحة لحكم القانون بل اشترطت للاعتراف بحالة الحرب شروط معينة منها الإعلان و أن يكون أطرافها دول إلى غير ذلك من الشروط ، بينما اتفاقيات جنيف فقد أخضعتها لحكم القانون سواء كانت الحرب رسمية أم لا، مشروعة أم لا .

غير أن الملاحظ على اتفاقيات جنيف لم تسقط من الاعتبار الشروط الأربعة الواردة في اتفاقيات لاهاي رغم التجارب العديدة التي أثبتت فشل إعمالها ، و قصورها أمام إفرازات الواقع الدولي أنذاك.

ب- مصير شروط الإعتراف بالوضع القانوني للمقاوم بعد عام 1949م

رغم أن اتفاقيات جنيف قد تبنت الشروط الأربع الواردة في اتفاقية لاهاي مع تليينها ببعض الضمانات القانونية و القضائية التي منحتها لهذه الفئة من المقاتلين ، إلا أن الفقه و التعامل الدوليين قد أسقطا من الاعتبار الشرطين الثاني و الثالث و اكتفيا بشرط أن يكون أفراد هذه المقاومة منضوين تحت قيادة مسؤولة و هو الشرط الأول و كذلك الالتزام بقوانين و عادات الحرب و هو الشرط الرابع ، لكي ينطبق عليهم وصف المقاتلين و تكون لهم الحقوق المتصلة بذات الصفة، و قد تبنى الفقيه السويسري "بول جوجنهايم" ذات الموقف ، حيث قرر أنه يحق لجماعات الثوار أن يأخذوا صفة المحاربين إذا كان شن الحرب أمرا في مقدرتهم ، وإذا أقاموا نظاما قانونيا يخضع لنظام القانون الدولي مباشرة، بالتالي لا مجال للشك في أن كافة أشكال المقاومة المسلحة أصبحت اليوم ليست فقط مشروعة و مقبولة و إنما محمية بترسانة كبيرة من القوانين لأنها تجسيد لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمر الذي يسمح لها أن تستعمل السلاح متى أصبح في إمكانها القيام بذلك للحصول على الاستقلال أو صد العدوان ، ولا تعتبر مساعدتها عمل مشروع فحسب بل واجب على المجموعة الدولية[28] ص160 .

في عام 1977م و هو تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أين تم توسيع مجال الحماية لأفراد المقاومة و ذلك تحديدا في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي تنطبق على كل النزاعات المسلحة التي يكون أحد طرفيها شعبا يناضل ضد الاستعمار أو ضد نظام عنصري ، و يظهر ذلك التوسع خاصة في المادة التي تضفي صفة المحارب على كل قوة مسلحة منظمة أو مجموعات أو فرق تعمل تحت قيادة تكون مسؤولة عن تابعيها حتى و لو كانت تابعة لحكومة أو هيئة غير معترف بها من قبل الطرف الآخر ، وبهذا يستفيد بالطبع أعضاء المقاومة المسلحة التابعين لأي منظمة تحرير وطني من صفة المحارب و بالتالي تطبيق بقية القواعد التي تحكم المحاربين[28] ص161 .

3.2.1 . المقاتل غير الشرعي وفق منظور القانون الدولي الإنساني

لقـــــــــد حددت الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني الفئات التي تتمتع

بوصف المقاتلين القانونيين مثلما حددت في الجهة المقابلة الفئات التي لا ينطبق عليها هذا الوصف ، و الفئـات التي لا تتمتع بهذا الوصف عديدة منها المرتزقة المحرمة بشكل قاطع ، وكذلك الجواسيس و إن كان يجوز استخدامهم فانهم لا يتمتعون بوصف مقاتل قانوني بالإضافة إلى الإرهابيين و ظاهرة الإرهاب التي لم تعد تعرف الحدود ، و الغاية من إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن هذه الدراسة رغم عدم تناوله في الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني يرجع بالأساس إلى محاولة إظهار حقيقة معنى الإرهاب و من هم الإرهابيين الحقيقيين الذين يحق تجريدهم بالفعل من الحماية القانونية.

1.3.2.1 . المرتزقـــــة

من المسلم به أن أي جيش من جيوش دول العالم يتكون من مواطنيها ، فهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها و عن أمنها و في ذلك شرف لهم ، و عليه فانه من المفروض أن يكون المدافع عن دولة ما أن تربطه بها رابطة الولاء ، إلا أنه أحيانا قد يساهم بعض الأفراد في الدفاع عن دولة أخرى غير الدولة الموالين لها بالاشتراك مع قواتها المسلحة في العمليات العسكرية التي تقوم بها و ذلك بناء على رغبة من سلطات دولتهم الأصلية سواء كان ذلك تكليفا لهم أي بالأمر أو حثا لهم عن طريق الدعاية و التحريض للتطوع في صفوف جيش دولة أخرى ، و يكون مرد ذلك إما لكون الحرب التي تخوضها تلك الدولة مشروعة و تندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي ، و قد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في حرب إلى جانب دولة أخرى نابعا من إيمانهم بعدالة القضيتها مثلما هو الشأن في حرب العراق الثالثة عندما هبت جموع المتطوعين العرب للقتال إلى جانب إخوانهم العراقيين إيمانا منهم بأنه يندرج في إطار قومي إسلامي وعربي ، لكن بالمقابل قد يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها و يبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنا أكثر دون أن تهم أسباب الحرب أو المبادئ و العوامل الإنسانية ، فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال و لا يهم إن كانت الحرب التي يخوضها الطرف الذي يقاتلون إلى جانبه مشرعة أم لا المهم تقاضيهم ثمنا يرضيهم ، فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم إلى جانب الغير ، في سبيل الاسترزاق لا في سبيل مبادئ يؤمنون بها .

1.1.3.2.1 - ظهور المرتزقـــة

ظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت ، ففي الماضي اعتمدت قرطاجنة على المرتزقة في حروبها مع الرومان[29] ص247، كما امتازت العصور الوسطى باستخدام المرتزقة على أوسع نطاق ، و مع قيام الدولة

بمفهومها الحديث و تكوين الجيوش النظامية ، استمرت بعض الأطراف في استخدام المرتزقة ، ففي القرن 19م كان الجيش السويسري مثلا يعتمد بشكل أساسي على المرتزقة[29] ص247، بدأت المرتزقة تكشف عن وجهها السافر بعد ظهور حركات التحرر و الاستقلال، حيث استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال و الحرية من نير الاستعمار في دول العالم الثالث عامة و على الأخص في إفريقيا[5] ص71، شارك المرتزقة بعد العقد الخامس من هذا القرن في العديد من النزاعات المسلحة، إذ قاتل المرتزقة في كينشاسا في الفترة ما بين عامي 1962م – 1964م جنبا إلى جنب مع قوات تشومبي ، كما قاتلت المرتزقة خلال الحرب الأهلية النيجيرية إلى جانب القوات الانفصالية البيافرية في الفترة الممتدة من عام 1967م إلى 1970م ، و كذلك في الحرب الأهلية التي عرفتها أنغولا عام 1976م و كذلك في جزر القمر عام 1978م حيث تمكن المرتزقة من غزو و إسقاط حكومتها، و تعددت الحروب في نقاط عديدة من العالم و كان المرتزقة هم وقودها و حطبها . هؤلاء المرتزقة لا يهدفون إلى تحقيق غاية سامية ، لكن كما يقول "بيلو"[5] ص72 :" يبيعون خدماتهم القتالية أو الدفاعية إلى غير الأقطار أو إلى الحكام الذين يحتاجون إليهم ..." .

و تدخل المرتزقة في المنازعات كثيرا ما كان بهدف القضاء على مبدأ تصفية الاستعمار و هوتورط يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها و انتهاكا لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية .

2.1.3.2.1 - تعريف المرتزقـــــة

إلى غاية عام 1977م و هو تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين لم يتم وضع تعريف للمرتزقة رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة ، فقد أدانت مثلا محكمة أمن الدولة السودانيةعام 1972م المرتزق "شتبانر" بالسجن لمدة عشرون عاما نتيجة لاشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان دون أن تعطي تعريف للمرتزقة[29] ص248، ويرجع الفضل في وضع تعريف للمرتزقة إلى نيجيريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967م-1970م ، حيث قام مندوبها في المؤتمـــــر الإنسانـــــي الدولي المنعقد في الفترة مـــــا بين عام 1974م – 1977م بتقديم اقتراح الى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 42 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة[29] ص249، و هذه العناصر هي :

- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة .
- المرتزق يجند من الخارج .
- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي .

غير أن هذه المبادرة النيجيرية قوبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث و الدول الغربية خلال الجلسة الثالثة و ارتكز الجدل حول نقطتين :

1- ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق ، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي انضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة .

2- ذهبت دول حركة عدم الانحياز إلى أن الخبراء و الفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة ، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائما و قامت لجنة العمل الثالثة بتقديم الوثيقة CDDH/11/GT/105 و وافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة 42 من اللحق "بروتوكول" الإضافي الأول و التي نصت على ما يلي :

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب .

2- المرتزق هو أي شخص .

أ)- يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

ب)- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

ج) - يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

د)- و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

هـ)- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

و)- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

فالمرتزق وفقا لهذا المدلول هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها و لا متوطنا فيها و ذلك قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت بـــه ، و لا يعد من المرتزقة ما يأتي[30] ص379 :

1- إذا كانت دولتهم محايدة و قد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو ، فان عملها يعد انتهاكا لقواعد الحياد و تتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك ، و لا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة.

2- إذا كان هؤلاء من دولة حليفة و قد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فانهم لا يعـــــدون من

المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم و تتحمل هذه الدولة مسؤولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف .
3- إذا أبدت تأييدها للعدو و إن لم تدخل القتال بصورة فعلية و إنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة .

3.1.3.2.1 - تحريم المرتزقـــة

عرفت الأوضاع الدولية تزايد في استخدام المرتزقة الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة رغم عدم وجود معاهدة دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين .

أ - تحريم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني :

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه ، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة و إنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى و تعريفهم في الفقرة الثانية، و تسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة ، و لكن أعمال هذه اللجنة تتقدم ببطء شديد في هذا المجال و ليس من المحتمل أن يتم إعداد هذه المعاهدة في القريب العاجل[29] ص256.

ب- تحريم المرتزقة على مستوى هيئة الأمم المتحدة :

أدين اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات و الأنظمة القائمة ، بإعتبارها عملا إجراميا، في مناسبات عديدة ابتداء من الستينات فصاعدا من طرف هيئة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، و قد كلف السيناتور "بيسبتروس" من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم خرقا صارخا لحقوق الإنسان ، لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- تحريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و ترى في المرتزق مجرم و خارج عن القانون و يجب أن يعاقب جنائيا و هذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968م[29] ص257، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب و الأراضي

الواقعة تحت الاستعمار " ، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة[29] ص258، و قد أفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 04 ديسمبر عام 1989م .

- تحريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن :

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي و هي : القرار رقم 239 عام 1967م - القرار رقم 404 عام 1977م - القرار رقم 405 عام 1977م - القرار رقم 419 عام 1977م ، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز 1967م و صف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي ، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977م عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "البنين" بأنه عمل عدواني ، و قد أثير جدل حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات على أساس أنها صدرت خارج إطار الفصل السابع ، لكن سرعان ما إتضحت الرؤية سيما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في جوان 1971م و الذي بموجبه تم إقرار الصفة الإلزامية لهذه القرارات على أساس نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة .

هـ- تحريم المرتزقة على الصعيد الإقليمي :

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي و الجهوي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها ، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهود جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة ، و لعل أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبرفيل في جويلية عام 1977م ، و قد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980م ، 14دولة و صادقت عليها 04 دول و سميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة[29] ص257، و قد نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها و تتمثل في [29] ص257 :

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقا من أراضيها .

- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو .

- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر و غير مباشر حول نشاطات المرتزقة.
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها .

2.3.2.1. الجاسوس

إن دخول أي حرب أو معركة ضد أي طرف يجهل عدده و عدته هي من البداية معركة أو حرب خاسرة، و نسترشد بالمقولة الشهيرة لنابوليون بونابرت القائد الفرنسي المشهور[31] ص20: " إن القائد الذي يدبر عملية حربية دون أن تكون لديه معلومات عنها ، رجل لا يعرف صناعته "، بالتالي نجد أن كل طرف في الحرب يسعى قدر الإمكان التكتم عن إمكاناته الحقيقية و قدراته القتالية و في المقابل يبذل قصارى جهوده لمعرفة الطرف الآخر و الاطلاع على حقيقة إمكاناته القتالية و كذا خططه إلى غير ذلك ، و قد أجاز العرف الدولي استعمال بعض الوسائل للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال[32] ص97، من بينها الجوسسة ، وعليه فانه يمكن لطرفي النزاع المسلح إستخدام الجواسيس للحصول على المعلومات المهمة في إدارة الأعمال العسكرية[18] ص815، لكن في المقابل و أمام خطورة التجسس و الجواسيس و أثرهم الكبير في تغيير مجرى المعركة و النزاع المسلح بصفة عامة ، فان القانون الدولي الإنساني قد جرد الجاسوس من الحماية القانونية المقررة للمقاتلين القانونين .

1.2.3.2.1. تعريف الجاســـوس

إن التجسس حاجة تقتضيها الحروب و تلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفة تحركات العدو و مواقعه و غير ذلك[6] ص215، فالجاسوسية عبارة عن علم له قواعده وأصوله، و قد عرفت المادة 29 من لائحة لاهاي الجاسوس بأنه[32] ص97 : **"** الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته "، بالتالي فالجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، فهم يعملون في وقت الحرب والسلم ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها، في حالة نشوب حرب جديدة في الحصول على معلومات عن تطور الأسلحة الحربية في الدول الأخرى وما وصلت إليه من تكنولوجيا، و الجاسوس عادة ما يعمل لحساب جهاز أقل ما يمكن أن يتصف به هو التعقيد و السرية و هو ما يعرف بالمخابرات و الذي يتميز بثلاث ميزات وهي :

- إن من مهامه ، الحصول على أسرار الطرف العدو أو الدول الأجنبية و بالمقابل حماية أسرار الدولة الخاصة ضد التجسس الأجنبي.
- إن نشاط التجسس يجب أن يمارس في سرية تامة.
- إن إنشاء جهاز للتجسس نفسه يجب أن يظل طي الكتمان.

و سنورد في هذا المجال بعض أهم و أبرز المؤهلات التي يتصف بها الجاسوس أو العميل و هي:

- يجب أن يكون قادراً على العمل في الظروف الشاقة و الصعبة .
- يجب أن يكون بارعا في التنبه لأدق التفاصيل .
- يجب أن يكون لبقا في الحديث مع الغير .
- يجب أن لا يغالي في طموحه أو قلقه .
- يجب أن يبذل جهده في الحصول على المعرفة أيا كان مصدرها .
- يجب أن يكون مرناً في التفكير.
- يجب أن يكون قادراً على الموازنة بين الجرأة وإجراءات الأمن .
- يجب أن يكون عالماً بلغة المنطقة التي يعمل بها.
- يجب أن يكون لديه تكوين عسكري خاص يساعده على التصرف في الأوقات الصعبة .

2.2.3.2.1. التجسس عبر التاريخ

إن التجسس قديم قدم الحرب نفسها ، و كثيرا ما تتوقف نتائج المعارك و الحروب على الدور الفعال الذي يمارسه الجواسيس قبل المعركة و خلالها ، و قد أدرك القادة العسكريين هذه الحقيقة منذ أول قتال نشب في التاريخ ، و قد تضاعفت أهمية التجسس و الجواسيس من يوم إلى آخر و بصورة سريعة و مذهلة للغاية ، إذ لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات عن الطرف المعادي كرصد تحركاته و الاطلاع على نواياه القتالية و الأساليب التي سيلجأ اليها و كذا عدده و معداته القتالية ، بالإضافة إلى دراسة شخصية قادته و الصفات العامة لجنوده، و هناك شواهد عديدة على أن التجسس متجذر في التاريخ الإنساني منذ أقدم العصور منها:

أ - لدى المصريين القدامى :

الكتابة المصرية القديمة (الهيورغليفية) كانت أصعب شفرة ، احتار العلماء في حله ، وهي مكتوبة على جدران المعابد المصرية التي تنطق بآلاف الرسائل حول التجسس و رصد المعلومات عن الأعداء.

ب- لدى الإغريق :

يذكر المؤرخ الإغريقي"هيرودوتس" قال أن أحد الأمراء في العصر الإغريقي قام بإرسال رسالة سرية بطريقة في غاية الغرابة حيث قام بقص شعر أحد العبيد لديه ثم طبع الرسالة المراد توصيلها على جلدة الرأس بطريقة الوشم، و كان العبد ينتظر حتى ينمو شعر رأسه من جديد لتختفي الرسالة ثم ينقلها للطرف الآخر، الذي يقوم بقص شعر العبد مرة أخرى ليقرأ الرسالة.

ج- لدى الآشوريين :

كان للتجسس أهمية كبيرة و كان منتشر في جميع أنحاء الإمبراطورية الآشورية و في مدن الأعداء في زمن " شرجون الثاني سنة 705 – 722 ق.م " وكان يطلق عليهم باسم المستطلعين أو الجنود المستكشفين أو قناصة الاستطلاع، وهؤلاء موزعين في مناطق الأعداء و كان يرأس الاستخبارات الآشورية حاكم إحدى المقاطعات أو ممثلو عن الملك و كانوا دائماً على اتصال مع قادة الجيش لتلقي الأوامر والتعليمات وقد استخدموا في حالة الحرب، والسلم و كانوا حريصين أشد الحرص والكتمان على توفير الأمن لقطاعاته العسكرية تجميع اكبر عدد من المعلومات الممكنة عن الأعداء لكي تساعدهم على تجنب المخاطر و يرسم الخطط العسكرية.

د- لدى المغول (إمبراطورية جنكيز خان):

لقد استخدم المغول الجاسوسية للحصول على المعلومات اللازمة لشن حملاتهم، و قد استخدم "جنكيز خان "جواسيس العدو كوسيلة لإرهاب جنود العدو أنفسهم عندما كان يستميلهم إلى جانبه ، و كان يلقنهم الشائعات التي ينشرونها بين قواتهم .

و- لدى المسلمين:

في أعمال التجسس نلاحظ أن غزوة بدر الكبرى فاتحة النضال المرير بين المسلمين وأعدائهم وقد برهن محمد صلى لله عليه و سلم على عبقريته العسكرية الفذة، فقد سلك ما يجب أن يسلكه كل قائد محنك في الميدان، إذ لم يسمح لقواته بالتقدم قبل أن يستطلع موقف العدو، ويحصل على المعلومات اللازمة من قواته، ومواقعه ليقرر خطته بعد ذلك، وفيما كانت قوات المسلمين تكمن في وادي دفران أرسل النبي (دوريات استطلاع) مكونة من "علي بن أبي طالب" و "الزبير بن العوام" و "سعد بن أبي وقاص" و نفر من المسلمين إلى ما وراء بدر بغرض استطلاع أخبار المشركين ، فعادت الدورية و معها غلامان ، عرف منهما الرسول انهما من جيش قريش فأجرى معهما استجواب، حيث سألهما: كم القوم ؟ ، فقال، كثير عددهم، شديد بأسهم، فسألهما الرسول صلى الله عليه و سلم : كم عدتهم ؟ ، قالا : لا ندري فقال لهما الرسول صلى الله عليه و سلم : كم تنحرون كل يوم ؟،

قالا : يوماً تسعة و يوماً عشرة فاستنبط الرسول بذكائه المتوقد، انهم ما بين التسعمائة و الألف ، و لما عرف من الغلامين أن أشراف قريش خرجوا في هذا الجيش التفت إلى المسلمين قائلاً: "هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ أكبادها ".

3.2.3.2.1 - عقوبة التجســس

إذا كان من الممكن لأي دولة متحاربة الاستعانة بالجواسيس لجمع المعلومات التي قد تساهم في التغلب على العدو ، فانه و بالمقابل أجازت لكل دولة من الدول المتحاربة أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس ، و أن تتخذ ضدهم إذا ما وقعوا في قبضتها أشد العقوبات نظرا لخطورة ما يقوم به الجواسيس على سيادة الدولة و أمنها و سلامتها، فلا يعامل إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب ، و إنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين دولة للتجسس ، وهي عادة عقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 46 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م و التي جاء نصها : "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب و يجوز أن يعامل كجاسوس و ذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول"، غير أنه و أمام جسامة عقوبة التجسس ، فان القانون الدولي الإنساني وفر ضمانات كافية للمتهم و من هذه الضمانات ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و كذلك ما نصت عليه المادة 30 من لائحة لاهاي التي جاء نصها ما يلي[3] ص142 :"لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة " ،كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م في المادة 4 فقرة 2 و المادة 6 فقرة 2 على أنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده[33] ص08، كما لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا إذا ضبط في حالة تلبس ، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك فانه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه من قبل ذلك من أعمــال التجسس[18] ص816، طبقا لنص المادة 31 من لائحة لاهاي للحرب البرية التي تنص على ما يلي: "يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب اذا قبض عليه العدو في وقت لاحق و لا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة " .

لا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات ، وكذا الأشخاص العسكريين أو غير العسكريين الذين يقومون علنا بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو و الذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة[18] ص816، طبقا لنص المادة 29 فقرة 2 مـــــن

لائحة لاهاي للحرب البرية[3] ص141 .

3.3.2.1. الإرهـــــابي

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم، متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محددة بل الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو ما يضر بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والمواطنين، وأمن وسلام العالم وكذلك حقوق وحريات المواطنين والأفراد الأساسية في مختلف بقاع المعمورة[34] ص04 .

1.3.3.2.1. مفهوم الإرهـــــاب

إن القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفا للإرهاب و لا للإرهابيين ، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة و التي يمكن أن تعتبر عادة " أعمالا إرهابية "، وكذلك فعل البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة 1949، 1977 والذي أطلق عليهما اسم "ميثاق الإرهابيين" ، غير أن هناك محاولات عديدة تمت خارج إطار القانون الدولي الإنساني لإعطاء مفهوم قانوني للإرهاب و الإرهابيين ، حيث يذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى أن ظاهرة الإرهاب من الصعب تعريفها كما انه ليس من السهل وصفها ولذلك اتجهت المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض ، إلى عدم الوقوف عند حد التعريف باعتبار ذلك مضيعة للوقت والجهد مع التأكيد وجوب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته وهذا ما فعلته الأمم المتحدة في 29 ديسمبر1985م ، حيث أدانت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة جميع أشكال الإرهاب و أغفلت مسالة تعريف ، كما فعل كذلك المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا سنة 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.

على العكس من ذلك ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم ، و رغم ذلك تمت هناك محاولات لوضع تعريف للإرهاب و الإرهابيين إلا أن هذه التعاريف اعترضتها صعوبات عدة ، وتعود الصعوبة الأولى إلى أن القانون الدولي لا يقدم تعريفا محددا لمعنى الإرهاب، الأمر الذي سهل على الدول الكبرى اتهام الشعوب والجماعات الثورية التي تناضل من اجل حريتها واستقلالها به وتتجلى الصعوبة الثانية في كثرة التعاريف المعطاة لكلمة إرهاب، ومن بين هذه التعاريف نجد[35] ص32 :" الإرهاب عنف يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، هذا التعريف يفرق بين الإرهاب وغير ذلك من الجرائم غير السياسية، لكنه لا يميز بين الإرهاب والأعمال العسكرية الأخرى ، كالحرب مثلا، و عرفته وكالة المخابرات المركزية الأميركية بأنه "عنف يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية عن

طريق نشر الرعب، لإجبار الطرف الآخر على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين" ، هذا التعريف يسقط عندما تلصق تهمة الإرهاب بطرف ما ضد طرف آخر في الصراع السياسي . فما هو إرهابي من وجهة نظر دولة معينة هو عمل مقاومة مشروعة من وجهة نظر دولة أو شعوب أخرى. فالإدارة الأميركية لم تصف زرع الألغام في ميناء نيكاراغوا عام 1982 بالإرهاب لان القائمين بالعمل هم الـ Contras وبمساعدة CIA، كما أن هناك من تحدث عن الضحية (بريء، غير عسكري أو مدني) كأساس لفهم العمل الإرهابي ، لكن هذه الخصائص غير متشابهة. مثال على ذلك أن الضحية المدني (الجاسوس) ربما ليس بريئا. إن احدث تعريف للإرهاب و الذي وضعه Walter Laqueur في Foreign Affairs عام 1996 لم يخرج أيضا عن المألوف .

فقد عرف laqueur الإرهاب على كونه نوعا من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية، هذا التعريف لا يفي حقيقة بالغرض ، لأن اكثر المنظمات المتهمة بالإرهاب، كالجيش الجمهوري الايرلندي ونمور التاميل في سيرلنكا ومنظمة الباسك في إسبانيا لا تعتمد استراتيجية عسكرية فقط ، بل لها أيضا ذراعها السياسي ومؤسساتها التربوية والاجتماعية والمالية، و تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و التي وقعت في القاهرة في 22 نيسان سنة 1998 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على الشكل آلاتي: "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كخلاصة لما سبق ، و سعيا منا لإعطاء مفهوم عام للإرهاب بصفة عامة نقول أن الإرهاب هو محاولة نشر الرعب و الفزع و الذعر لتحقيق أغراض سياسية ، قد يستخدمه نظام سياسي استبدادي أو حكومة ديكتاتورية لبسط نفوذها على الشعب و إجباره و إرغامه على الاستسلام لها و السير وفق ما تمليه عليه ، كما قد تستخدمه طائفة أو جماعة من الناس لنشر الرعب و الفزع و الخوف و الشعور باللاأمن و عدم الاستقرار بين المدنيين من أجل تحقيق مغانم و أطماع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو الدينية . . . ، و لعل أبرز الجماعات الإرهابية المعروفة على الساحة الدولية نذكر جماعة الألوية الحمراء الإيطالية و كذلك جماعة بادماينهوف الألمانية و المنظمة السرية في الجزائر أثناء الحقبة الإستعمارية OAS إلى غير ذلك من التنظيمات الإرهابية المعروفة بدمويتها و التي لا يتسع المجال لذكرها بالكامل .

2.3.3.2.1. الإرهابي في نظر القانون

لم يشر في أية اتفاقية من الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني إلى الوضع القانوني للإرهابي و لم تعترف به كمقاتل سواء قانوني أو غير قانوني و اكتفت فقط بتحريم الأعمال الإرهابية و كذا التدابير الإرهابية حيث يحظر البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة جميع الأعمال الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين و التي يمكن أن تقوم بها الفئات المذكورة، حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه:" تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب "، فيما يحظر اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977م في المادة 4 منه أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، كما لا يجوز كذلك أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا و كذلك الأفراد المدنيون محل هجوم ، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين المادة51 فقرة 2 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول والمادة 13 فقرة 2 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني ، بالتالي فإن الوضع القانوني للإرهابي لا يحتاج إلى نقاش طويل نظرا للخصائص التي تقوم عليها الجرائم التي يقترفها و المتمثلة أساسا في :

1 ـ إن جرائم الإرهاب من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرة ما ينتمي أفرادها إلى اكثر من دولة واحدة مما يجعل نشاطها شديد الخطورة.

2 ـ إن الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات وخطف الطائرات ونسف الخطوط الحديدية والجسور والمباني وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة.

3 ـ إن من شأن جرائم الإرهابية أن تولد أخطار عامة شاملة.

فالإرهابي يستهدف الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و هـذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوي للجريمة الإرهابية[36] ص50، و عليه فهو يجسد مظهر من مظاهر الجرائم السياسية المختلفة التي شغلت المحافل الدولية ومن المسلم به أن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أية جريمة عادية إن لم نقل انه يتعداها من حيث الخطورة وعليه وباختصار شديد فان كل الأنظمة القانونية للدول تدين الإرهاب و تعتبر الأفراد المنخرطين في تنظيمات إرهابية بمجرمين و يعاقبون وفقا لقانونها الجنائي و عادة ما تسلط أقصى العقوبات على الإرهابيين بسبب الآلام التي يسببونها للمواطنين و كذا الخسائر المادية التي يتسببون فيها و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع الفرد المنخرط في تنظيم إرهابي بحقوق و واجبات المقاتل الشرعي أو القانوني، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت القمع والإرهاب، وربطت ذلك بحق تقرير المصير من خلال القرار 30340 المتخذ في الدورة 27 بتاريخ 18ديسمبر1972،

والذي جاء فيه: " تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعسكرية في إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، إن كلمة الإرهاب باتت اليوم بلا معنى واضح و يكاد المرء لا يفهم ما ترمي إليه بالتحديد خاصة بعد تفجيرات 11سبتمبر2001 فالذين تسميهم أمريكا الآن بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الروس في أفغانستان ، وقاتلوا مع الشيشان بأسلحة أمريكية كما قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب لتعود أمريكا و حلفاؤها من بعد تقصفهم بالطائرات و الدبابات ، إن أمريكا تحصد اليوم ما زرعته بالأمس ، وقد كان حصادا وافرا[27] ص19، كما أنها تتخذ من وصف الإرهابي لكل من يناضل و يقاتل في سبيل حق مكرس في كل الشرائع السماوية و كذا القوانين الوضعية و المتمثل في الحق في الحرية و حق تقرير المصير، حجة لقمعه و التنكيل به و تسليط أقصى حد ممكن من الانتهاكات في حقه ، و الغريب في الأمر أن هذا الوصف لا يكاد يلحق إلا بالمسلمين ، فالقائمة السوداء التي نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية و التي تعدد فيها التنظيمات الإرهابية في العالم حيث يوجد فيها أكثر من 90% هي تنظيمات عربية إسلامية ، فأي معيار إعتمدته أمريكا ؟ فهل فعلا أمريكا أصبحت تعاني من إفلاس سياسي و أخلاقي ؟ ، هي ببساطة حرب غير معلنة ضد العرب و المسلمين في سبيل المصالح و الثأر لأحقاد تاريخية ، و ليست أمريكا و إسرائيل فقط من يجد في هذا المصطلح التبرير الوافي لارتكاب أبشع الجرائم ، و وئد أبسط حق مكرس للإنسان ، ففي كولومبيا تبعا لتقديرات وزارة الخارجية الأمريكية يصل المستوى السنوي للقتل لأسباب سياسية و الذي تنفذه الحكومة و الفرق العسكرية المرتبطة بها إلى مستوى القتل الذي نجده في كوسوفو ، ونفس الشيء في تركيا ضد الأكراد ، و رغم ذلك يحتجون بكون تلك الأعمال كانت دفاعا عن بلديهما و دفاعا عن السلم و الإستقرار الداخلي ضد تهديد الجماعات الإرهابية[37] ص18، بالإضافة إلى جرائم روسيا التي لا تغتفر في الشيشان و داغستان ، هذا دلالة قاطعة على أن الإرهاب يمكن أن ترتكبه دولة و لا يقتصر على جماعات معينة ، و هو ما يسمى بإرهاب دولة .

كخلاصة لهذا الفصل نجد أن القانون الدولي الإنساني ميز بين فئتين من المقاتلين ، فئة منح أفرادها وصف المقاتلين الشرعيين و هم أفراد القوات المسلحة النظامية و كذلك أفراد القوات المسلحة شبه النظامية إذا توفرت فيها شروط معينة ، هذا الوصف الذي يلحق بأفراد هذه الفئات سيسمح لهم بالتمتع بوضع قانوني خاص يتمثل في جملة من الحقوق و الواجبات ستكون محور الفصل الثاني من هذه الدراسة ، بينما الفئة المقاتلة الأخرى فقد جردها القانون الدولي الإنساني من الغطاء الشرعي نظرا لطبيعتها و كذلك طبيعة الأعمال القتالية التي تقوم بها بالإظافة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كالمرتزقة و الجواسيس و كذلك الإرهابيون .

الفصل .2.
الآثار القانونية التي تترتب على المقاتل الشرعي

القانون الدولي الإنساني لا يكتفي بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و كذلك تصنيف المقاتلين أنفسهم إلى مقاتلين قانونيين و غير قانونيين ، بل يسعى إلى فرض قيود على كل مقاتل في ساحة المعركة أتجاه غير المقاتلين ، و حتى المقاتلين أنفسهم إذا ما أصبحوا خارج مسرح العمليات العسكرية ، سواء سقطوا رهن الإعتقال أو أصبحوا جرحى و مرضى أو غرقى شريطة أن يتمتعوا بوصف المقاتلين القانونيين، هذه القيود و الضوابط تتجلى في جملة الواجبات الملقاة على عاتق كل مقاتل قانوني ، و التي تشكل في الوقت ذاته حقوق لهذا المقاتل، كما احتوى هذا القانون على جملة من الآليات و الأطر القانونية الغرض منها السهر على ضمان التنفيذ السليم و ردع كل مخالفا لأحكامه ، و عليه تم تخصيص هذا الفصل للوقوف على هذه الآثار القانونية من خلال تناوله من زاويتين ، أولا التطرق لحقوق و واجبات المقاتلين الشرعيين ، ثم الوقوف على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني و آليات المراقبة .

1.2. حقوق و واجبات المقاتل الشرعي

لعل من أبرز الآثار و النتائج القانونية التي تترتب على الفئات التي يوصف أفرادها بأنهم مقاتلون شرعيون ، هي أولا تقييدهم بوسائل و أساليب القتال المشروعة وفق منظور القانون الدولي الإنساني ، أي تلك الوسائل التي هي خارج دائرة الحظر ، و من بين النتائج القانونية كذلك هي تمتع هذه الفئة من المقاتلين بمجموعة من الحقوق على أساس أنهم مقاتلون قانونيون ، بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي يخوضونه و كذلك بغض النظر عن الوضع القانوني لأطراف النزاع ، كما فرضت عليهم مجموعة من الواجبات يتعين عليهم الالتزام بها ، و لتوضيح الصورة أكثر و الوقوف على هذه العناصر بشيء من التفصيل ارتأينا في البداية التطرق إلى وسائل القتال المشروعة التي يمكن للمقاتل اللجوء إليها ثم حقوق المقاتل الشرعي و في الأخير واجبات المقاتل المقاتل الشرعي .

1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة

إذا كانت الغاية من أية عمليات عسكرية هي إضعاف القدرات العسكرية للطرف الخصم و العمل على إخراجه من ساحة المعركة منهزما و مستسلما و مذعنا للشروط التي يمليها الطرف

المنتصر ، فانه يتعين على المقاتلين و مهما كانت الظروف أن يستعملوا من الوسائل و الطرائق الحربية ما يلزم لتحقيق تلك الغاية دون تجاوزها لتصل إلى حد الأعمال الوحشية و اللاإنسانية المشوبة بالقسوة و المتنافية مع الشرف و الأخلاق ، و هذا ما تبنته المجموعة الدولية و أقرته في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة بصفة عامة و العمليات العسكرية على وجه الخصوص و من ذلك ما جاء في تصريح سانت بترسبورغ لعام 1868م[18] ص810، من أنه "لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب بقدر الإمكان، و بما أن الغرض الذي ترمي إليه الدول المحاربة من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و هو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال، فان استعمال أسلحة تزيد دون فائدة من آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا على هذا الغرض و مخالفا لمبادئ الإنسانية".

في نفس السياق أكدت المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البريةعلى أنه[3] ص139: " ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "، لقد شكلت هذه المادة قاعدة مهمة، إذ جردت كل مقاتل من الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها سابقا في استعمال و سائل و أساليب القتال و العنف دون قيد أو شرط ، غير أن الأمر لم يبقى على إطلاقه حيث تم تصنيف وسائل القتال و العنف إلى صنفين و سائل مشروعة و هي تلك الوسائل التي لم يرد نص صريح في قواعد القانون الدولي الإنساني ينص على تحريمها ، و ذلك تطبيقا لعبارة القانون الروماني[38] ص114، " كل شيء مباح ما لم يرد نص صريح بتحريمه " و أخرى غير مشروعة سواء كانت هذه العمليات العسكرية في البر أو في الجو أو في البحر ، فكانت دراستنا في هذا المطلب مقتصرة على الوسائل المشروعة على أن نتناول الوسائل غير المشروعة في المبحث الثاني و تحديدا عند الحديث على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

1.1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية

قبل الخوض في الحديث عن وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية رأينا أنه من الضروري الوقوف أولا على المقصود من العمليات العسكرية البرية ، حتى يسهل علينا الحديث عن الوسائل التي يجيزها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من العمليات العسكرية .

1.1.1.1.2. المقصود بالعمليات العسكرية البرية

و نعني بها ذلك القتال المسلح الذي يجري على اليابسة بين المقاتلين من القوات التابعة لدولتين أو أكثر ، و يعرف في لغة العامة بالحرب البرية ، و يشمل نطاق الحرب البرية إقليم كلا من الفريقين المتحاربين كما يمكن أن يمتد هذا الاقتتال إلى أقاليم المستعمرات التابعة لكل منهما أو إلى أي

إقليم آخر يساهم في المجهود أو النشاط الحربي أو تستخدمه الدولة المحاربة كنقطة تجمع و استعداد أو دعم و إسناد لقواتها ، و لا تعتبر الأقاليم المشمولة بحماية أو وصاية دولة محاربة داخلة ضمن نطاق الحرب طالما أنه لا يتم فيها أي نشاط حربي أو عسكري يتصل بالعمليات العسكرية القائمة و يكون من شأنه الإضرار بالعدو[18] ص806 ، كما لا تمتد هذه العمليات العسكرية إلى إقليم الدول المحايدة لأن الأصل هو أن تدور هذه العمليات الحربية على أقاليم الدول المتحاربة دون المناطق المحايدة ، إلا إذا أخلت هذه الأخيرة بشرط الحياد ، كما يمكن للدول المتحاربة أن تتفق مسبقا على اعتبار بعض المناطق لأي من الطرفين مناطق حيادية أو محيدة و هنا يتوجب عليهما احترام هذا الاتفاق[8] ص732 ، لكن الحروب الدولية أفصحت عن غير ذلك إذ كثيرا ما يشمل مسرح العمليات الحربية أقاليم دول محايدة مثل الحرب اليابانية الروسية عام 1904م- 1905م حيث جرت على إقليم منشوريا و كوريا ، واحتلال سلوفاكيا بواسطة الحلفاء حيث حولتها لمسرح العمليات العسكرية من الفاتح من أكتوبر عام 1915م حتى يونيو عام 1917م في وقت كانت فيه اليونان قانونا محايدة[39] ص450 ، و نفس الشيء حدث في الحرب العالمية الثانية أين امتدت العمليات العسكرية إلى شمال إفريقيا و غيرها من المناطق التي كانت في نظر القانون محايدة و مرد ذلك كله هو سعي كل طرف إلى إضعاف خصمه في كل الظروف و في جميع الأماكن التي يمكن تشكل في نظره نقطة ضعف للطرف الآخر .

لقد بدأت المعالجة القانونية لمختلف الجوانب و القضايا المتعلقة بالحرب البرية بداية من القرن 19م ، حيث تم تدوين مختلف القواعد المحددة لطرق و أساليب سير هذا الشكل من العمليات العسكرية ، من حظر استخدام أسلحة أو مقذوفات أو مواد يقصد بها إحداث معانات للأفراد غير ضرورية و كذا احترام الجرحى و العناية بالأعداء و الأصدقاء معا[3] ص127 ، كما تم الاعتراف بحياد الأطقم الطبية و كذا المستشفيات و عربات الإسعاف حتى و لو كانت عسكرية و التأكيد على ضرورة حمايتها و احترامها ، كما أكدت على حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في تلك الحروب ، حيث يفرض على الدولة الحيادية الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأحد الطرفين المتحاربين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر و أن تصان حرمة أراضي الدول الحيادية أي عدم دخول جيوش الدول المتحاربة إلى أراضي هذه الدول المحايدة، و إلا كانت عرضة لتجريد جيوشها من أسلحتها و احتجازها .

إن الوثائق المتعلقة بالحرب البرية حسب الدكتور عمر سعد الله[3] ص127، تمثل في الواقع قانونا جيدا ، لأنها تجعل من الصعب تسيير الحروب دون الأخذ بعين الاعتبار العامل الإنساني و هي تنص كذلك على عقوبات في حالة انتهاك القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية في يومنا هذا.

2.1.1.1.2. وسائل القتال المشروعة في العمليات العسكرية البرية

يحق لكل من الأطراف المتنازعة أن تستخدم في مواجهة بعضها البعض كافة الوسائل التي تتطلبها الضرورة العسكرية لتحقيق الغرض من العمليات العسكرية و المتمثلة في إضعاف القدرات العسكرية للطرف الخصم و إرغامه على الاستسلام و الإذعان لشروط المنتصر ، فلمقاتلي الأطراف المتنازعة أن يستعملوا كافة الوسائل التي في حوزتهم إلا ما دخل منها نطاق التحريم و الموصوفة بالوسائل و الأعمال غير المشروعة و التي تشكل قيد على حرية المقاتلين في اختيار وسائل و أساليب العنف و التي تعرض مخالفها للمسؤولية و القصاص ، باستثناء ذلك يمكن لكل مقاتل أن يقتل أو يأسر ما استطاع من رجال العدو حاملي السلاح و حتى غير المقاتلين ، ذوي النفع الخاص للقدرات العسكرية عند الطرف الخصم أو يمكن أن يشكل خطرا على الطرف الذي يقوم بأسره ، كما أن الضرورة العسكرية تبيح تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها الطرف الخصم في عملياته العسكرية كالطرق و الكباري و وسائل المواصلات المختلفة ، كما تبيح الإستلاء على كل ما يمكن الإستلاء عليه من معدات العدو و مؤنه و ذخائره سواء كانت هذه المعدات و المؤن تحت يد القوات المقاتلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات[18] ص812.

و سنورد فيما يلي بعض الأساليب المشروعة التي يمكن لمقاتلي القوات البرية اللجوء إليها في عملياتهم العسكرية .

أ - حصار المدن و ضربها :

إن من أبرز و أهم الوسائل التي يمكن أن يلجا إليها أطراف النزاع المسلح هي حصار المدن و ضربها ، لمنع اتصال الخصم ببقية أجزاء الإقليم ، و تضييق المجال أمام تحركاته و قطع موارده و سبل تموينه من جهة ، و من جهة أخرى قصد إضعاف دفاعه و حمله على الاستسلام ، و عادة ما تلجأ الأطراف المتنازعة لمحاصرة المكان أو الموقع المراد الاستلاء عليه و منع اتصاله ببقية أجزاء الإقليم حتى ينفذ ما لديه من مؤن و ذخائر حتى يعجز عن المقاومة ، تمهيدا للهجوم عليه بعد استنزاف قدرات و طاقات المقاومة ليتم الاستلاء عليه .

إن حصار المدن و غيرها من مواقع العدو لحملها على الاستسلام بدلا من مهاجمتها و ضربها و الإستلاء عليها عنوة عمل مشروعة دون شك ، كما يندرج أيضا ضمن نطاق العمل العسكري المشروع ضرب المدن و قصفها أي إطلاق النار عليها بهدف الإستلاء عليها شريطة احترام الشروط التالية[18] ص812:

- عدم توجيه القصف و الضرب إلى المدن و القرى و المواقع غير المدافع عنها و مسألة الدفاع هنا

هي مسألة واقع فقد يكون الموقع محصن و مع ذلك لا يجوز قصفه إذا أعلن الطرف الخصم تخليه عن الدفاع عنه ، و قد يحدث العكس إذ يكون الموقع غير محصن ومع ذلك يجوز قصفه إذا استعد شاغلوه للمقاومة و ذلك بإنشاء تحصينات دفاعية سريعة كنصب الكمائن و وضع العوائق و الحواجز في طريق القوات المعادية المتقدمة نحوه .

- ينبغي على مسؤول القوات المهاجمة إخطار المسؤولين على المدينة أو الموقع بعزمه على جعلها هدفا عسكريا و قصفها إن رفضوا الاستسلام ، غير أن هذا الإخطار لا يعتبر إلزاميا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك لنجاح الهجوم ، خاصة إذا اعتمد في الخطة العسكرية على عنصر المفاجأة و كان من الضروري الاعتماد على الهجوم المباشر المباغت .

- يتعين على المقاتلين أثناء عمليات القصف أن يراعوا قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة و كذا المنشآت الفنية و العلمية و الخيرية و كذا النصب التاريخية و المراكز الاستشفائية و غيرها من الأماكن المخصصة للمرضى و الجرحى و غيرهم ما دامت هذه المباني و المنشآت لا تؤدي أية و وظيفة عسكرية و لا تساهم في المجهود الحربي ، و على سلطات المدينة أن تميز هذه المباني و المنشآت بعلامات خاصة مرئية عن بعد ، سواء باستخدام رايات كبيرة واضحة أو باستعمال الإنارة تشعر بها مسبقا القوات المهاجمة .

كما يمكن للقوات المسلحة اللجوء إلى وسيلة أخرى شبيهة بالحصار و هي ما يعرف لدى المقاتلين بالخنق الاستراتيجي[41] ص22، و هو عمل عسكري يؤدي إلى قطع الإمداد الوحيد على القوات المسلحة للطرف المعادي بغية إجباره على الاستسلام أو خلق الظروف التي تجعله مضطرا إلى الاستسلام عند أول صدام ، و هو نوع من التقرب غير المباشر ، من المسلم به أن بعض المواقع العسكرية تتسم باتصالها مع قواعد الإمداد الرئيسية بخط إمداد واحد طويل يسمى بقصبة التنفس ، و يمكن تنفيذ الخنق الاستراتيجي البري بعدة أساليب منها القصف الجوي الكثيف لقصبة التنفس ، أو القيام بالتفاف يوصل القوات المدرعة و الميكانيكية إلى القصبة لقطعها مثلما حدث للجيش العراقي في حرب الخليج الثانية أين قتل آلاف الجنود العراقيين ، كما يمكن استخدام القوات المحمولة جوا و الأنصار لمهاجمة القصبة على نطاق واسع .

ب- أساليب الخداع المشروعة :

قد يلجأ المقاتلون إلى وسائل الخداع المختلفة التي من شأنها أن تساعد طرف في التغلب على الطرف الآخر و كسب المعركة ، لكن أساليب الخداع في الحرب ليست كلها مشروعة من الناحية القانونية و شريفة من الناحية الأخلاقية ، فمنها ما يعتبر غير مشروع فتعرض من يلجأ إليها إلى المسؤولية و القصاص ، و منها ما هو مشروع و مسموح به ، و هذا ما أشارت إليه المادة 24 من

لائحة لاهاي للحرب البرية بنصها على ما يلي :"يجوز اللجوء إلى خدع الحرب و الوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو و عن ميدان القتال ".

الخدع الحربية هي تلك الأعمال التي تهدف إلى تضليل و تمويه الطرف الخصم و الاغرار به و ذلك في حدود المروءة و الشرف و الأخلاق و من أبرز هذه الخدع نذكر مثلا :

- التظاهر بالانسحاب من ساحة المعركة قصد استدراج العدو إلى كمين .
- تسريب معلومات خاطئة في أوساط العدو حول القدرات العسكرية الحقيقية .
- مباغتة العدو بالهجوم عليه ليلا أو الانقضاض عليه في أماكن أو مواقع لم يتوقع الهجوم عليه فيها.
- تلغيم الطرق التي يمكن أن يسلكها الطرف الخصم قصد تعطيل سيره .
- بث إشاعات خاطئة عن حركة المقاتلين أو مواقعهم و كذا العمليات العسكرية المزمع القيام بها مستقبلا ، قصد تضليل العدو و تمويهه لمفاجأته بغير ما كان ينتظر .
- العمل على استقاء معلومات عن قوات الطرف الخصم و كذا تحركاته عن طريق استخدام الجواسيس .

2.1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية البحرية

إن الحديث عن وسائل و أساليب القتال في العمليات العسكرية البحرية و كذا مداها أو نطاقها يقتضي أولا تحديد المقصود بهذا النوع من العمليات العسكرية ، نظرا لخصوصياته و مميزاته .

1.2.1.1.2. المقصود بالعمليات العسكرية البحرية

تتمثل في عمليات الاقتتال التي تدور في عرض البحر ، أو وقوع عدوان بواسطة القوات البحرية على أحد أطراف النزاع حتى و لو كان هذا العدوان موجها من داخل الإقليم البحري ، كقصف منشأة على اليابس أو قصف أحد الموانئ من قبل قوات بحرية معادية .

لقد أجمع الفقه القانوني على أن نطاق الحرب البحرية يشمل أعالي البحار و كذا المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتحاربين و كذا مياههما الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية و الموانئ و الأحواض البحرية و القنوات و ما شابه ذلك[18] ص837، بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري[3] ص156، كل ذلك يعتبر العنصر الأساسي لميدان القتال ، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد العمليات العسكرية البحرية إلى المياه الإقليمية للدول المحايدة ، أو المناطق التي وضعت بموجب اتفاقات دولية في حالة حياد ، لكن ليس هناك ما يمنع مرور الأساطيل و السفن الحربية في المناطق المحايدة ما لم ترى الدولة صاحبة

السيادة على الإقليم ضرورة تقييد هذا المرور لأسباب تتعلق بسلامتها و حيادها ، كما يحرم على الدول المتحاربة القيام بأي عمليات عسكرية في المناطق التي سبق وضعها في حالة حياد بمقتضى اتفاقيات دولية حتى و لو كانت واقعة ضمن إقليمها ، مثلما هو الشأن لقناة السويس و كذلك بعض المضائق و الممرات المائية ضمن نقاط كثيرة من العالم .

إن القواعد المتعلقة بتنظيم و سير العمليات العسكرية البحرية قد نظمت بمقتضى اتفاقات و تصريحات دولية عديدة كان أولها تصريح باريس البحري لعام 1856م و آخرها اتفاق لندن البحري لعام 1930م و هذه القواعد نجدها قد تأخرت في الظهور نسبيا بسبب صعوبة الظروف التي كان يجري فيها القتال و كذا الطبائع القاسية ، و لعل بداية وضع قواعد إنسانية تراعى أثناء العمليات العسكرية البحرية تعود إلى القرن 18م[3] ص157، حيث أبرمت بين رؤساء الجيوش المتحاربة أو المتعادية ، اتفاقات تحوي بعض المبادئ الرامية إلى حماية الفرد الإنساني أثناء العمليات الحربية ، ثم توسعت مبادئه تدريجيا بعد ذلك و أدخلت عليها تحسينات كبيرة تمثلت خاصة في التطور النوعي المتعلق بإدارة الأعمال العدائية ووسائل و سبل القتال المسموح بها ، و حماية الأسرى و السفن التجارية و غيرها ، و التمييز بين المتحاربين و غير المتحاربين .

2.2.1.1.2 . الوسائل المشروعة في العمليات العسكرية البحرية

إضافة إلى أهم الوسائل المشروعة التي يجوز اللجوء إليها في العمليات العسكرية البرية و التي يجوز كذلك اللجوء إليها في العمليات العسكرية البحرية ، دائما مع ضرورة احترام قاعدة التناسب بين الوسائل المستخدمة و تحقيق الغرض من العمليات العسكرية ، أي قهر العدو و حمله على الاستسلام و أن لا تكون مشوبة بالهمجية و القسوة و متنافية مع الشرف و الأخلاق،و بما أن العمليات العسكرية البحرية تختلف من حيث ميدانها و كذا طبيعة عملياتها عن العمليات العسكرية البرية فإنها تنفرد بوضع خاص يتلاءم مع طبيعة الوسائل التي يمكـن أن تستعمل فيها ، ومن أهم هذه الوسائل نجد الغواصات و الطوروبيد و الألغام البحرية ، ضرب الموانئ و منشآت العدو الساحلية و الحصر البحري ، حيث تشكل هذه العمليات إحدى أبرز الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع أثناء عملياتهم العسكرية ، و سنورد في هذا المجال أهم القواعد التي تحكم استخدام هذه الوسائل و الأساليب :

أ - مشروعية استخدام الغواصات و الطوروبيد :

الغواصات سلاح بحري خطير جدا لأنها لا تظهر للعيان فهي تعمل متخفية تحت سطح الماء و خطورتها تكمن في قدرتها في القضاء على أكبر و أقوى السفن في عرض البحار و المحيطات بكل

ما تحمله على ظهرها ، بقذائف الطوروبيد فلا تكون هناك فرص للنجاة ، و لم يكن هناك تنظيم دولي ينظم إستخدام سلاح الغواصات عند بداية الحرب العالمية الأولى[39] ص471 ، أمام الخسائر الجسيمة التي أصابت الأرواح بسبب غرق السفن المصابة بالطوربيد في لحظات معدودة و استحالة إنقاذ جميع من على متنها ، ظهرت ثلاثة نظريات تقليدية تباينت مواقفها حول مدى مشروعية استخدام سلاح الغواصات[19] ص367، و هذه النظريات التقليدية الثلاثة هي :

أ)- النظرية الألمانية :

هذه النظرية أيدت استعمال سلاح الغواصات في العمليات العسكرية و أقرت بمشروعيتها على وجه الإطلاق ، مؤسسة موقفها على مقتضيات الضرورة و على طابع الغواصة الدفاعي و رأت فيه سلاح الطرف الضعيف ضد الطرف الذي يملك السيطرة على البحار بأسطول قوي .

ب) - النظرية الإنكليزية :

هذه النظرية أنكرت صفة المشروعية على سلاح الغواصات و أيدت حظر استخدامها على أساس أن هذا الصنف من السفن يشكل سلاحا هجوميا يتسم بصفة الخداع ، و خصائصه التقنية تحول دون خضوعه لقواعد قانون الغنائم المتعلقة بالإنذار أو التفتيش، أو إنقاذ ملاحي السفن و ركابها .

ج) - النظرية الفرنسية :

هذه النظرية حاولت التوفيق بين النظريتين السابقتين و اتخذت لنفسها موقفا وسطا منهما ،حيث اعتبرت سلاح الغواصات سلاح ضروري للدول التي ليس لها أسطول بحري قوي ، و تحريم استخدامها معناه التضحية بهذه الدول لصالح الدول البحرية الكبرى ، و أما يجب عمله من هذه الناحية ليس تحريم هذا النوع من السلاح و إنما تنظيم استعماله و إحاطته بالقيود التي تجعل هذا الاستعمال أقل ضررا و أكثر إنسانية[18] ص843، غداة الحرب العالمية الأولى تم وضع قواعد خاصة بهذا النوع من السلاح نصت عليها اتفاقية واشنطن المبرمة في 06 فبراير عام 1922م ثم نصت عليها كذلك معاهدة لندرة المبرمة في 22 أفريل عام 1930م و تتضمن هذه القواعد ما يلي :

- قصر العمليات العدائية التي تتم بواسطة هذا السلاح على سفن العدو الحربية فقط .

- يمكن مهاجمة السفن التجارية إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة و التفتيش بعد إنذارها بذلك ، أو خرجت على المسار المحدد لها في حالة وضعها تحت الحجز .

- يجوز تدمير السفن التجارية بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب و رجال الطاقم بإنزالهم إلى قوارب النجاة أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ ، مع مراعاة الظروف الجوية و كذا حالة البحر.

تعتبر ألمانيا أكثر الدول استخداما لهذا السلاح حيث استخدمته خلال الحرب العالمية الأولى على أوسع نطاق و بصورة شبه مطلقة بداية من عام 1917م و امتدت أعمالها العدائية حتى للسفن التجارية المحايدة خارقة بشكل واضح المبادئ العرفية للحرب البحرية ، فمن أصل مجموع النقل العالمي البالغ 40 مليون طن ارتفعت الخسائر التي تسببت فيها حرب الغواصات إلى 11.115.000 طن و قد وقع ما يقرب من نصف هذه الخسائر خلال عام 1917م[19] ص367 ، و قد ضاعفت الغواصات الألمانية من نشاطها خلال الحرب العالمية الثانية حيث أصابت سفن الحلفاء و سفن المحايدين على السواء ، بخسائر كبيرة و أهدرت الكثير من الأرواح البريئة في عرض البحار ضاربة بذلك كل القواعد و الأعراف عرض الحائط .

ب- مشروعية زرع الألغام البحرية :

اللغم البحري هو جهاز يحتوي على شحنة كبيرة جدا من المواد المتفجرة مخصص للانفجار تحت الماء حيث يتم تفجيره بوسائل مختلفة ، من الناحية التقنية تختلف الألغام من حيث طريقة استعمالها ، إذ يمكن تفجيرها إما بتوجيه تيار كهربائي أو باللمس (الألغام الثابتة أو العائمة أو الممغنطة) [19] ص366.

إن استخدام الألغام البحرية في العمليات العسكرية أمر جائز شريطة مراعاة عدم إصابة من ليسوا طرفا في النزاع المسلح و عليه فلا يجوز زرع هذه الألغام في أعالي البحار، بل يجب أن يقتصر و ضعها في المياه الإقليمية لأطراف النزاع المسلح ، و الحرص على عدم إفلات هذه الألغام عن موضعها كأن يحملها التيار إلى أماكن أخرى من شأنها أن تصيب سفن أطراف محايدة لا يعنيها القتال ، و بعد انتهاء العمليات العسكرية و النزاع ككل ، يتعين على مقاتلي كل طرف رفع هذه الألغام أو تبليغ الطرف الآخر بمكانها لرفعها أو تحاشيها، هذا النوع من وسائل القتال نظمته اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907م.

غير أن أحكام هذه الاتفاقية لم تراعى في مختلف العمليات العسكرية التي تلت إبرام هذه الاتفاقية و على وجه الخصوص في الحرب العالمية الثانية ، حيث لجأت ألمانيا إلى زرع الألغام البحرية الأوتوماتيكية في العديد من المناطق التي من المفروض أن لا توضع فيها ، كما استخدمت الألغام العائمة غير المثبتة و المحظورة بموجب الاتفاقيات السالف ذكرها، فكانت تصيب أي مركب تصادفه ، كما استخدمت الألغام الممغنطة المحظورة كذلك و التي كانت تصيب المراكب الآمنة من على بعد مسافات طويلة بواسطة الجاذبية.

ج - مشروعية ضرب الموانئ و منشآت الدفاع الساحلية :

من الأعمال العسكرية المشروعة قصف الموانئ العسكرية التابعة للطرف الخصم و كذا منشآت الدفاع الساحلية التي يعتمد عليها الخصم في المقاومة و التي كثيرا يؤدي تدميرها إلى المساهمة في إضعاف هذه المقاومة و القضاء عليها ، أما غير ذلك من الموانئ التجارية و المدن و المباني الساحلية غير المدافع عنها فلا يجوز قصفها إلا إذا كانت تحتوي على منشآت عسكرية أو مستودعات للذخيرة أو بها ما يساهم في المجهود الحربي للطرف المعادي فيجوز قصفها شريطة إنذار السلطات المحلية بإتلاف ذلك في أجل معين و انقضى الأجل لكنها لم تستجب، و هناك حالة أخرى تدخل ضمن نطاق الاستثناء و هي حالة طلب التموين و لم تستجب السلطات المحلية لذلك جاز قصفها بشرط إنذارها مسبقا .

في كل الحالات إذا ما شرع مقاتلوا أحد الأطراف في قصف موانئ و منشآت الطرف الخصم يجب عليهم أن يراعوا قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة و العلوم و الفنون و الأعمال الخيرية و النصب التاريخية و المستشفيات مادامت هذه الأماكن لا تساهم في المجهود الحربي .

د - مشروعية الحصار البحري :

نعني بالحصار البحري هو منع دخول و خروج السفن من و إلى شواطئ العدو بقصد القضاء على تجارته الخارجية و إضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب[18] ص846، و مشروعية الحصار البحري تخضع لشرطين و هما الحصار الفعلي و هو شرط الأساس، و شرط الشكل و هو التبليغ[19] ص369 .

3.1.1.2. وسائل و أساليب القتال المشروعة في العمليات العسكرية الجوية

للوقوف على مدى مشروعية الوسائل و الأساليب القتالية في هذا النوع من العمليات العسكرية ، ينبغي معرفة المقصود بهذه العمليات العسكرية و تحديد نطاقها .

1.3.1.1.2. المقصود بالعمليات العسكرية الجوية

يدل مصطلح العمليات العسكرية الجوية على كل ما يجري في الفضاء فيشمل نطاق هذه العمليات أو كما تسمى لدى العامة بالحرب الجوية ، طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتحاربة و مياهها الإقليمية و أعالي البحار ، فالحرب الجوية هي تلك الأعمال العسكرية سواء كانت أعمال مراقبة أو تدمير التي كانت في السابق تقوم بها المناطيد المسيرة و الطائرة و اليوم أصبحت تقوم بها

الطائرات بمختلف أشكالها و أحجامها سواء الطائرات مائية أو الطائرات النفاثة المطاردة أو الحوامات و التي توجه ضد العدو سواء في الجو كأن تقاتل طائرة أخرى و هو ما يعرف بعملية المطاردة أو عن طريق القصف بالطائرات لمواقع العدو سواء على البر أو الماء .

إن العمليات العسكرية الجوية هي الأخرى لا يمكن أن تمتد إلى أجواء الدول و الأقاليم الأخرى المحايدة أو المناطق الموضوعة في حالة حياد دائم ، و على الدول أو الأطراف المتحاربة أن تراعي في ذلك عدم خرق المجال الجوي لهذه المناطق بالتحليق أو المرور إلا إذا سمحت هذه الدول المحايدة سواء طوعا أو قهرا لقوات إحدى الدول المحاربة باحتلال إقليمها أو القيام فيه بعمليات حربية، حينها يصبح هذا الإقليم بالنسبة لطائرات العدو في حكم إقليم الدولة المحاربة التي تحتله ، بالتالي يجوز لهذه الطائرات أن تقوم في جوه بالأعمال الحربية التي تقتضيها ضرورات الحرب كضرب قواعد العدو و منشآته العسكرية الموجودة في الإقليم المحتل[18] ص869.

يعتبر سلاح الجو من الأسلحة الحديثة التي ظهرت في أعقاب التطور التكنولوجي الرهيب، و عليه لم تكن في السابق قواعد قانونية تنظم العمليات العسكرية التي تشارك فيها الطائرات الحربية خاصة قبل عام 1914م بحكم أن الفترة السابقة على تلك السنة لم تكن تستخدم سوى المناطيد في القتال عن طريق قصف المواقع و المنشآت و كذا أفراد العدو بواسطة القذائف التي تحتوي على مواد مضادة للأشخاص ، مثل الأبيض الفسفوري الذي يتحول عند الاستعمال إلى دخان أبيض كثيف يتشكل من فسفوري بينتوكسيد و أسلحة ترميت و هي عبارة عن مسحوق الألمنيوم و أكسيد الحديد[3] ص211 .

الملاحظ على قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أنها كانت في مجملها قواعد عرفية باستثناء بعض القواعد الاتفاقية التي تحظر إلقاء القذائف بواسطة المناطيد بموجب تصريح لاهاي المؤرخ في 29 يونيو/تموز 1899م[3] ص212، كما أن مشروعية العمليات العسكرية الجوية قبيل الحرب العالمية الأولى كانت تثير مناقشات حادة و عديدة بين الفقهاء فكان البعض يمقتها و يدعوا إلى تحريمها بصفة مطلقة لما تسببه من هول و فزع في نفوس السكان الآمنين و كذا حجم الأضرار التي تلحق بهم عند عمليات القصف و التي لا قبل لهم بدفعها ، لكن كثرة استعمال سلاح الجو و كذا الفعالية التي يتسم بها من خلال سرعته في إنهاك قدرات الخصم و كذلك القدرة الكبيرة على إلحاق الضربات الموجعة بالطرف الخصم أدى إلى انتشار هذا السلاح على أوسع نطاق في العمليات العسكرية الأمر الذي ساهم في تطور هذا السلاح بعد الحرب و جعل المناقشات الفقهية حول مشروعيته تصل إلى الباب المسدود ليذهب البعض إلى ضرورة التسليم بالأمر الواقع و الانصراف

الى البحث على قواعد تنظم استعماله، و الغريب في الأمر أنه رغم كل الجهود المبذولة منذ عام 1914م ، لم تتمكن الدول من الاتفاق على صياغة قانون خاص لهذا السلاح الرهيب، فمؤتمر لاهاي أشار إلى الحرب الجوية لكن نصوصه لم تكن صالحة للتطبيق .

بعد الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر دولي في واشنطن حاول وضع قواعد للحرب الجوية لكنه فشل ثم إندلعت الحرب العالمية الثانية أين قامت الطائرات بدور رهيب في حقل التخريب[8] ص847، و انتهت الحرب العالمية الثانية و انتظرت البشرية من الدول الاتفاق على تنظيم العمليات العسكرية الجوية ، غير أن الدول كثيرا ما كانت تنفر من هذه القضية لحساسيتها المفرطة لأنها تريد أن تبقى دوما حرة من كل قيد لتتصرف في عملياتها العسكرية بكل حرية و تستعمل ما يحلوا لها من أسلحة فتاكة بما فيها سلاح الجو ، و مع ذلك فان عدم تنظيم العمليات العسكرية الجوية لا يعني تركها لمشيئة المتحاربين ، إذ هناك أحكام عامة تفرضها قواعد الأخلاق و مبادئ الإنسانية و تطبق على أية عملية حربية جوية كانت أم برية أم بحرية و هناك أيضا نصوص مدونة بشأن الحرب البرية و البحرية تلائم طبيعة الحرب الجوية و يمكن أن تطبق عليها[8] ص847، حيث يجوز للمقاتلين ضمن القوات المسلحة الجوية ما يجوز للمقاتلين ضمن القوات البرية و البحرية من استعمال كافة وسائل العنف المشروعة التي تؤدي إلى إضعاف أو القضاء على القدرات العسكرية للطرف الخصم و حمله على الاستسلام ، كما يجوز لها اللجوء إلى وسائل الخداع شريطة أن تكون هذه الخدع مشروعة كطلاء الطائرات بطلاء مضلل حتى لا يكتشفها العدو كأن تكون جاثمة في مزرعة خضراء فتطلى باللون الأخضر كي لا تميز مع الطبيعة الخضراء .

و العمليات العسكرية الجوية هي عامة عمليات تدميرية لذا كان و لازال القصف الجوي أحد أخطر العمليات العسكرية سواء على الأشخاص أو الأموال و المباني و المنشآت ، و بالتالي كان من الضروري تنظيمها و ضبطها بقواعد قانونية قصد التخفيف قدر الإمكان من مضارها و مآسيها ، إذ يمكن لأي من الطرفين المتحاربين أن يرسل قواته الجوية لتدمير أحد مواقع الطرف الخصم تدميرا كليا في ظرف وجيز جدا، و عليه فان إطلاق العنان للطيارين في القصف و الضرب بحرية مطلقة ، يعتبر دون شك أمر غير جائز ، كما أن إجبارهم على القيام بمهامهم القتالية في مسرح العمليات العسكرية فقط دون تحديد الهدف بدقة فيه خروج عن الغاية من استخدام هذه القوات و المتمثل في القضاء على كل نشاط يساهم في المجهود الحربي للطرف الخصم ، و قد اتضح جليا أنه من الصعب إيجاد معيار للتفرقة بين المواقع التي يمكن أن تكون هدفا للقوات الجوية و المواقع التي لا يمكن أن تكون كذلك ، و سبب الصعوبة هو أن كل موقع في منطقة العدو يمكن أن يكون ذا فائدة بالنسبة للآخر و يمكن بالتالي أن يضرب[8] ص748 .

لقد بحث الفقهاء طويلا بغية إيجاد قواعد تتلاءم و طبيعة أداة التدمير من الجو لحماية السكان الأبرياء ، و بعد جهود عديدة توصلوا إلى ضرورة خضوع العمليات العسكرية الجوية للنص العام الوارد في المادة 25 من لائحة الحرب البرية الذي يحرم مهاجمة أو ضرب المدن و القرى و المساكن و المباني غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت[18] ص872، لكن هذا النص و إن كان يصلح للعمليات العسكرية البرية نظرا لطبيعتها و خصوصيتها ، فانه لا يصلح للعمليات العسكرية الجوية ، لتستمر الجهود الفقهية بعد ذلك إلى أن وصلت إلى فكرة الأهداف العسكرية و تصبح كمعيار بديل يتخذ كأساس عند كل قصف الجوي .

2.3.1.1.2 . فكرة الأهداف العسكرية

قد سبقت الإشارة إلى أن غاية العمليات العسكرية الجوية هي تحطيم كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل ، مع مراعاة حماية قدر الإمكان الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال ، و عليه بات من الضروري الأخذ بفكرة الأهداف العسكرية و ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها ، حيث تنص المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب الجويةعلى ما يلي :

1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا بينا .

2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية : القوات العسكرية ، الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة و معروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية .

3- يحظر قصف المدن و القرى و المباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية ، و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية .

4- يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط و جود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف[3] ص220، . . . .

حيث أنه و من خلال هذه المادة ، يجوز للطائرات المقاتلة مهاجمة الأهداف العسكرية و تدميرها ، و بالمقابل لا يجوز لها مهاجمة أهداف أخرى غيرها ، و في هذه النقطة بالذات هناك توفيق إلى حد كبير بين مصلحة المتحاربين التي تتطلب القضاء على كل ما ينتجه العدو لتغذية أداة الحرب و مصلحة السكان المدنيين التي تتطلب حمايتهم قدر الإمكان من أخطار الهجوم الجوي ، فحرم القصف

الجوي بقصد الإرهاب و بث الهلع و الفزع في نفسية السكان المدنيين الآمنين كما حرم كذلك قصف بعض المنشآت قياسا على ما هو مقرر بالنسبة للعمليات العسكرية البرية و الجوية.

أ - القذائف الجائز استخدامها في القصف الجوي :

إن لتصنيف هذا النوع من القذائف أهمية بالغة خاصة بالنسبة للسكان المدنيين لأن الضرر الذي يهددهم يتوقف مداه على نوعية القذائف المستخدمة في هذا التدمير ، لذلك يجب أن يراعى في هذه القذائف حجم قوتها و أثرها بحيث يجب أن تكون متناسبة مع حجم الهدف العسكري المراد تدميره مع مراعاة ما يمكن أن يحتمله الجوار[18] ص874، و نفس الكلام يقال عن القذائف الموجهة اليوم عبر الأقمار الصناعية أو ما يسمى بالقنابل الذكية .

ب- السلطة التي تمارس على الطائرات الخاصة بالعدو و كذا الطائرات المحايدة :

تنص المادة 30 من لائحة الحرب الجويةعلى ما يلي[3] ص222:"في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في تلك الأثناء ، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها، و يمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلاقاها من ضابط القيادة المقاتل .و تنص المادة 33 كذلك على ما يلي[3] ص223 :"يجوز إطلاق النار على طائرات العدو غير العسكرية العامة أو الخاصة :

1- إذا طارت داخل نطاق سلطة العدو ، أو
2- بالقرب منه و خارج نطاق سلطة دولتها ، أو
3- بالقرب من مسرح العمليات العسكرية التي يقودها العدو برا أو بحرا .

كما يمكن للطائرات الحربية المقاتلة زيارة و تفتيش و احتجاز الطائرات الخاصة طبقا لنص المادة 49 التي تنص على ما يلي[3] ص226 :"تخضع الطائرات الخاصة إلى الزيارة و التفتيش و الاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة ". و يجوز للطائرات الحربية إطلاق النار على أي طائرة ترفض الانصياع لأمر الهبوط على الأرض أو على الماء أو أي مكان قصد التفتيش و ذلك بعد تلقيها إنذار بذلك ، طبقا لنص المادة 50 التي تنص على ما يلي[3] ص226:"يجوز للطائرات الحربية المقاتلة أن تأمر الطائرات غير الحربية العمومية و الخاصة بالهبوط على سطح الأرض أو على الماء أو بالاستسلام حتى تتم زيارتها و تفتيشها في مكان مناسب سهل الوصول إليه، و تطلق النار على الطائرات التي ترفض بعد تلقي إنذار الرضوخ لأوامر الهبوط على الأرض أو على الماء أو التوجه الى مكان مناسب يسهل الوصول إليه قصد تفتيشها "، كما يمكن تدمير الطائرة الخاصة إذا

اتضح بعد تفتيشها أنها تابعة للعدو ، شريطة ضمان سلامة من كان على متنها و وضعهم في مكان آمن طبقا لنص المادة 57 التي تنص على أنه[3] ص228 : "يجوز تدمير الطائرة الخاصة إذا رأى ضابط القيادة ضرورة لذلك ، و إذا تبين بعد زيارتها و تفتيشها أنها تابعة للعدو ، شرط أن يكون جميع الأشخاص على متنها قد وضعوا في مكان آمن "، و تنص المادة 58 على أنه[3] ص228 : " تدمر الطائرة الخاصة التي يتبين بعد زيارتها و تفتيشها أنها محايدة لكنها قدمت خدمات معادية أو لأنها لا تحمل علامات خارجية أو تحمل علامات زائفة ، لا يجوز تدمير طائرة محايدة خاصة إلا في حالة الضرورة العسكرية القصوى التي تمنع الضابط المسؤول عن القيادة من الإفراج عنها أو عرضها على محكمة الغنائم من أجل المحاكمة .

هناك أسلحة أخرى جديدة تعتبر أسلحة القرن ، و هي آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الأسلحة الحديثة و التي تعتبر في نظر البعض أسلحة مشروعة ، نذكر منها على سبيل المثال[41] ص18 :

- أسلحة دقيقة الإصابة تطلقها صواريخ عابرة للقارات ذات مرحلتين لمهاجمة أهداف ثابتة عالية القيمة .
- مقذوفات تنفجر بالطاقة الحركية و رؤوس خارقة تقليدية .
– و حدات مستقلة ضاربة تحت الماء و حمولات نافعة خفيفة في الغواصات تتضمن أسلحة تكتيكية ضاربة و مدفعية عمودية و نظام مستشعرات متطورة لمراقبة المياه الساحلية و مركز قيادة تحت سطح البحر للعمليات الخاصة و نظم متطورة لحرب الألغام.
– منظومة من أسلحة الليزر مركزة في الفضاء توفر تغطية شاملة للكرة الأرضية تتولى الدفاع ضد الصواريخ الباليستية المعادية أثناء مرحلة تعزيز دفاعها الأولي .
- قنابل صغيرة و دقيقة و شديدة الفعالية من فئة 113كيلوغرام لمضاعفة حمولة الطائرة المقاتلة و القاذفة ما بين أربعة أضعاف و تسعة أضعاف .
- منظومات من المركبات الفضائية تدور حول الأرض و تقصف الأهداف المعادية من أعلى مدارها داخل الغلاف الجوي بقضبان من مواد ثقيلة ، مستفيدة من التسارع الذي يجعل تلك القضبان تنطلق بسرعة عشرة أضعاف سرعة الصوت .
- مركبات مدرعة فائقة السرعة و ذات قدرة عالية على الصمود في وجه العوائق و الأخطار.
- ألغام بحرية هجومية تكشف الأهداف البعيدة و تتولى تصنيفها و تتبعها و تتعاون فيما بينها لترفع مستوى الأداء و تحقق شمول الإصابات .
- نظام شبكة مستشعرات شاملة للاشتباك يعمل تحت سطح البحر بالتعاون مع سفن أخرى و يوفر صورة متكاملة لقاع البحر لتسهيل عملية ربط منصات إطلاق الأسلحة المختلفة في هجوم جماعـــــي

سريـــــــــــع .

– تطـوير شـبكة جديـدة للـدفاع الـصاروخي معتمـدةعلى صـواريخ ذات رؤوس حربيـة متعـددة تمتـاز بالتعرف إلـى أهدافها أتوماتيكيا مثل صـاروخ "لام"الـذي ينطلق عموديـا و يفتك بالمدرعات المعاديـة على مدى مائة كيلومتر و يستطيع الطيران لمدى 30 دقيقة .

2.1.2 . حقـوق المقاتل الشرعي

لقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للمقاتلين الشرعيين ، محيطا إياها بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بصيانة تلك الحقوق و تمكين المقاتلين من التمتع بها على أكمل وجه ، للإشارة فان هذه الحقوق المكفولة للمقاتلين هي في ذات الوقت تشكل واجبات ملقاة عليهم في مواجهة مقاتلي الطرف ، و عليه سنستعرض أبرز الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل مقاتل قانوني.

1.2.1.2 . الحق في التمتع بوضع أسير حرب

عرف الأسرى و لفترة طويلة من الزمن معاملة يندى لها الجبين إذ كانوا يقتلون و يبـاعون و يذبحون و يقدمون قرابين للآلهة ناهيك عن المعاملة القاسية التي لا هوادة فيها ، ثم تطـورت الأوضـاع شيئا فشيئا نحو الأحسن على اثر المحاولات العديدة لإعطـاء حقوق و ضـمانات للأسرى ، و يجب أن نـشير هنـا و بكل موضـوعية أن هنـاك مـن ذوي العقول الـضيقة فاقدو البـصيرة مـن يقـول إن القواعد الأولى التي أوجدت لإقرار وضع خاص بأسرى الحرب كان مع نهاية القرن 18م و بداية القرن 19م جاحدين فضل الإسلام في تكريس قواعد في هذا المجال و الأمثلة على ذلك كثيرة حيث عومـل الأسير برحمـة و شـفقة و إنـسانية لـم يعـرف لهـا مثيـل و حيـث قـال النبـي صـلى الله عليـه و سـلم فـي أسـرى بدر[42] ص197، "استوصوا بهم خيرا " و قوله سبحانه و تعالى في سورة الأنفـال الآيـة 67 : (مـا كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) ، و كذلك قوله تعالى في سورة الدهر الآيـة 8 : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا) ، و كذلك قوله تعالى في سورة محمد الآية 4: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أخذتموهم فشدوا الوثاق فإما منـا بعد و إمـا فداء حتـى تضع الحرب أوزارها) .

أما أولى المحاولات على مستوى الفقه القانوني المعاصـر الـذي تنـاول هذا الجانـب فكـان عـام 1785م و تحديدا عند انعقاد معاهدة الصداقة بين الولايات المتحدة الأمريكيـة و روسيا و قد تـضمنت هذه المعاهدة النص على بعض المعاملات التي ينبغي أن يحظـى بهـا الأسرى ، منهـا عدم حبسهم فـي زنزانات رفقة المحكوم عليهم جنائيا[42] ص198 ، وفي عام 1874م قدم مؤتمر بروكسل مشروع اتفاقيـة تتعلـق بمعاملـة أسـرى الحـرب ، لكنهـا لـم تحظـى بـالإقرار ، لتـأتي بعـد ذلـك اتفاقيـات لاهـاي

1899م - 1907م حيث خصت اتفاقية منها بسبعة عشرة مادة تحدد المعاملة الواجبة لأسرى الحرب و ذلك تحديدا من المادة 4 إلى المادة 20 ، لكن التطورات و الأحداث المأسوية التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى دفعت المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر في جنيف في شهر جويلية عام 1929م حيث اجتمع ممثلو 47 دولة قصد تعديل القوانين السابقة و جعلها أكثر ملائمة مع التطورات التي حصلت، فتم إبرام اتفاقيتين ، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان ، والثانية تتعلق بمعاملة الأسرى .

لكن هذه القواعد التي جاءت بها هاتين الاتفاقيتين أثبتت هشاشتها خلال الحرب العالمية الثانية بسبب عدم احترامها من قبل الأطراف المتقاتلة ، كالامتناع عن إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية النزاع المسلح[42] ص199، لتخصص عام 1949م الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب معدلة بذلك أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى المبرمة عام 1929م.

1.1.2.1.2 . المقاتل المعني بوضع أسير

ليس كل من يحمل سلاحا و يقاتل ثم يقع في قبضة الخصم له و ضع أسير حرب ، بل يجب أن يتمتع بوصف "المقاتل الشرعي" ، أي يندرج ضمن الفئات التي اعترف لها القانون الدولي الإنساني بحق ممارسة الأعمال العدائية و الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 4 فقرة " أ " من الاتفاقية الثالثة التي جاء نصها كالآتي :

" ألف: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو :

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولـــــــة

الحاجـــــــــــزة.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منهـا، كالأشـخاص المـدنيين الموجـودين ضـمن أطقـم الطـائرات الحربيـة، والمراسـلين الحربيين،ومتعهـدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لـديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ....".

بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت لنفسها الاعتراف بشرعيتها، أما غير ذلك من الفئات الأخرى فلا تتمتع بالحقوق المقررة للأسرى إما لكونهم مقاتلون غير قانونيين كالمرتزقة بموجب المادة 47 فقرة 1 من اللحق " البروتوكول" الإضافي الأول و التي تنص على ما يلي : "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع أسير حرب "، كذلك أعضاء التنظيمات الإرهابية نظرا لطبيعة الأعمال التخريبية التي يقومون بها و الأهداف الخبيثة التي يسعون إلى تحقيقها ،و هناك فئات أخرى تحرم من الحماية المقررة للأسرى نظرا لخطورة الأعمال التي يقومون بها و أثرها على سير المعركة كالجواسيس و ذلك بموجب المادة 46 فقرة 1من اللحق " البروتوكول" الإضافي الأول و التي تنص على ما يلي :"إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب و يجوز أن يعامل كجاسوس و ذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول ".

2.1.2.1.2 . الحقوق و الضمانات المقررة لأسير حرب

بمجرد وقوع المقاتل القانوني في قبضة الخصم و كفه عن القتال سواء رغما عنه بسبب إصابة بمرض أو جرح أو غرق أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي ، أو باختياره كأن يلقي سلاحه و يستسلم للعدو ، ففي هذه الحالة يعتبر أسير حرب ، و الأسر الحربي حسب الدكتور عبد الواحد الفار[43] ص211، ليس بعقاب أو انتقام بل هو اعتقال يهدف من وراءه إلى منع الأسير من العودة و المشاركة مرة أخرى في القتال ، فليس من قبيل الأخلاق و المروءة و الإنسانية أن تضع الدولة أسراها في سجون و معتقلات أو إصلاحيات مع المجرمين بل يجب حجزهم في أماكن خاصة،

و لأسير الحرب جملة من الحقوق و الضمانات نذكر أهمها :

أ – عند بداية الأسر :

- يحرم قتل الأسير كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر .
- لا يجوز الاستيلاء على النقود و الأشياء الثمينة التي يعثر عليها في حوزة الأسير و التي تبقى ملكا له و لا تعتبر غنيمة حرب أبدا فرغم أنها تؤخذ منه عند الاحتجاز فانه يسلم وصلا بذلك ليستردها عند نهاية الأسر وذلك قصد الحفاظ عليها[5] ص85، باستثناء الأسلحة و الأدوات و الوثائق و المستندات العسكرية لتعلقها بالعمليات العسكرية طبقا لأحكام المادة 18 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- تزويد الأسير بوثائق تحقيق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهوية[5] ص85 .
- يخضع الأسير لسلطة الدولة الآسرة لا لسلطة الأفراد طبقا لنص المادة 12 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ب- أثناء فترة الأسر :

- احترام رتب أسرى الحرب، طبقا للمواد 43، 44، 45 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- عمل الأسرى يجب أن يكون وفق ضوابط قانونية، طبقا للمواد من 49 إلى 57 من الإتفاقية نفسها .
- الحق في المعاملة الإنسانية، طبقا لنص المادة 13 و المادة 10 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- الحق في احترام شخصية الأسير و شرفه، طبقا للمادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- الحق في العناية الصحية و الطبية، طبقا لنص المادة 14 من الإتفاقية نفسها .
- الحق في المساواة أثناء المعاملة، طبقا لنص المادة 16 من الإتفاقية نفسها .
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية
- الحق في النشاط الذهني و البدني، طبقا لنص المادة 38 من الإتفاقية نفسها .
- الحق في الإعاشة، طبقا لنص المادة 15 و المادة 28 من الإتفاقية نفسها .
- حق كل أسير في الاتصال بالخارج، طبقا لنص المادة 123 من الإتفاقية نفسها .

- انتهاء الأسر :

- الإفراج تحت شرط، طبقا لنص المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- الإفراج لاعتبارات صحية، طبقا لنص المادة 109 من الإتفاقية نفسها .
- الإفراج النهائي بتبادل الأسرى بين أطراف النزاع .

3.1.2.1.2 . أمثلة عن بعض الممارسات السلبية

إن الوضع القانوني للمعتقلين في العراق و فلسطين و أفغانستان و الشيشان ، سيما وفق منظور القانون الدولي الإنساني خاصة ، أفراد مقاومة مسلحة مشروعة تدافع عن دينها و أوطانها و أنفسها ضد الدخلاء ، و هو أمر تجيزه كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية و حتى التركيبة الفيزيولوجية للإنسان في ذاته تقر بالمقاومة و لعل ما تقوم به الكريات الدموية البيضاء في الإنسان التي تشكل جهاز المناعة ضد الميكروبات و الفيروسات ، أكبر دليل على شرعية المقاومة ، فرفض السلطات الأمريكية منح معتقلي غوانتانامو و ضع أسرى حرب و التلاعب بالمصطلحات تارة بوصفهم إرهابيين و تارة أخرى مقاتلين أعداء و وصف المعتقلين من أفراد المقاومة في العراق بالمتمردين و الإرهابيين و تصنيف المعتقلين من أعضاء حركات المقاومة في فلسطين بالحركات الإرهابية قصد تجريدهم من كل حماية مفروضة لهم كأسرى حرب ، يعتبر تعد صارخ على قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنهم يتوفرون على كل الشروط التي تمنحهم وضع مقاتلين قانونيين ، كما يعتبر ذلك اعتداء على أبرز حق من حقوق الإنسان المتمثل في حق تقرير المصير ، و اعتداء كذلك على أهم مبدأ تقوم عليه الأمم المتحدة و الذي على أساسه فقط تجيز استخدام القوة المسلحة و المتمثل في حق الدفاع الشرعي .

نشير هنا إلى أن من ينظر للقانون و يدعي التحضر و الإيمان بالشرعية ، هو أول من يدوس هذا القانون ، و الأمثلة عديدة لا تكاد تحصى ، يكفينا في هذا المجال الإستدلال بمحاكمة التي يجري الإعداد لها لرموز النظام العراقي و على رأسهم الرئيس العراقي المخلوع ، الذي يعتبر من الناحية القانونية رئيس شرعي لدولة ذات سيادة منتخب من طرف شعبه ، تمت الإطاحة بنظامه بواسطة غزو أجنبي جاء بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و خارج إطار الشرعية الدولية ، كما تم بحجة تفتقد لأدنى أساس قانوني متمثل في الضربة الإستباقية ، لتتم بعد ذلك عملية إعتقال رموز النظام الذي كان قائما ، و يقوض النظام الدستوري ، و تعطل آلية عمل كل مؤسسات الدولة لتسود الفوضى كامل أرجاء الدولة، ترى ما هو أساسهم القانوني في ذلك ؟، لأنه لو حاولنا الوقوف على الوضع القانوني للرئيس العراقي المخلوع مثلا، فإننا سنصل حتما إلى أنه لا يعتبر أسير حرب ، كما يذهب إليه البعض ، لأنه وفقا لإتفاقية حماية الديبلوماسيين الدولية و منع التعرض لهم المبرمة عام 1973م فإن الرئيس العراقي هو رجل ديبلوماسي (رئيس دولة) و ليس مقاتل ، كما أن دولته تعرضت لعدوان أجنبي تحول إلى إحتلال غير شرعي و غير مبرر ، كما لا يمكن إعتباره مجرم حرب كما تدعي جهات أخرى ، لعدم ثبوت التهم المنسوبة إليه و عدم صدور أية مذكرة إعتقال في حقه سواء من جهات محلية أي من حكومة عراقية شرعية ، أو جهات دولية مخولة قانونا بذلك ،

تسعى من خلالها للقبض عليه قصد محاكمته، بالتالي فالوضع القانوني للرئيس العراقي يكيف طبقا لاتفاقية مناهضة خطف الرهائن المبرمة عام 1979م بالتالي فهو رهينة مختطف من قبل المقاتلين الأمريكيين ، يجب إخلاء سبيله و لا يجوز حتى التحقيق معه أو استجوابه أو محاكمته سواء من قبل الحكومة العراقية المؤقتة أو مقاتلي القوات الإحتلال .

2.2.1.2 . الحق في الحماية و الرعاية الصحية أثناء الجرح و المرض و الغرق

أمام التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الدولي الإنساني في مجال الحماية خاصة تلك المقررة للجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ارتأينا تناول هذا الجانب من خلال الوقوف على المعاملة التي كانت تلقاها هذه الفئة قبل الحرب العالمية الثانية ثم الوقوف على أهم التطورات التي عرفتها بعد الحرب .

1.2.2.1.2. وضع المرضى و الجرحى و الغرقى العسكريين قبل الحرب العالمية الثانية

كان الوضع السائد في زمن غير بعيد ، لا إنساني للغاية خاصة عندما يجرح أو يمرض أفراد من القوات المسلحة لأحد الأطراف و يصبح عاجزا عن القتال ، فكان كثيرا ما يجهز عليه من قبل زملائه خاصة إذا استعصي شفاؤه أو تطلب وقتا كبيرا، لأن الأطقم الطبية التابعة للقوات المسلحة كان لا يؤمن عليها الخصم و أحيانا قد هذا الجريح أو مريض لقمة صائغة للعدو بعد انسحاب القوات التي يعمل في صفوفها ، فإنه سيكون حتما عرضة لأبشع تنكيل ليعدم في الأخير .

لكن مع مرور الوقت ، تطور الوضع في اتجاه الأحسن بفضل جهود ذوي الضمائر الحية ليصبح أكثر إنسانية اتجاه المرضي و الجرحى و الغرقى ، حيث فرضت لهم حماية خاصة علي أساس أنهم أصبحوا خارج دائرة النزاع المسلح أو مسرح العمليات العسكرية ، و كانت أول خطوة في هذا المجال هي دعوة مجلس الاتحاد السويسري بناءا علي طلب لجنة جنيف لعقد مؤتمر دولي لتجسيد الخدمات الصحية العسكرية في الميدان في 08 أوت عام 1864م حضرته 16 دولة برئاسة الجنرال "ديغور" لتبرم بتاريخ 22 أوت من نفس العام اتفاقية بشان تحسين حال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان[4] ص33، و الذي بموجبه اعتبر الأطباء و الممرضون في حالة حياد و لا يعتبرون بأي حال من الأحوال ضمن فئة المقاتلين ، بالتالي ضمان عدم اعتقالهم من قبل القوات المعادية ، الأمر الذي نتج عنه ذلك الارتياح الكبير المسجل على مستوى القوات المسلحة ، التي أصبحت تترك أطقمها الطبية بجوار جرحاها في ساحات المعركة دون خوف عليهم من الاعتقال أو الانتقام ، كما نصت تلك الاتفاقية علي احترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى و على وجوب تقديم العناية للجرحى و المرضي العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، و قد أدخلت فئة ثالثة

إلى جانب الجرحى و المرضي و تتمثل هذه الفئة الغرقى فخصصت لهم الاتفاقية العاشرة لسنة 1907 تستهدف حماية البحارة و العسكريين الموجودين على ظهر السفينة و الأشخاص الآخرين التابعين للبحرية و القوات المسلحة من المرضي و الجرحى[2] ص20 .

2.2.2.1.2. وضع المرضى و الجرحى و الغرقى العسكريين بعد الحرب العالمية الثانية

تطورت الأوضاع أكثر فأكثر بعد الحرب العالمية الثانية و كانت دائما في صالح الجرحى و المرضي و الغرقى خاصة في الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 سيما اتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة علاوة على ذلك الحماية التي أضفاها عليهم البروتوكول الأول لعام 1977م ، و كقاعدة عامة فإن للجرحى و المرضي و المنكوبين في البحار وضع خاص، حسب نص المادة 10 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول و من ثم يجب حماية هؤلاء و الاعتناء بهم و رعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم و يتعين على الطرف الذي يسيطر علي ميدان المعركة أن يبحث عنهم و يحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة ، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم للخطر، حسب نص المادة 11 فقرة 1 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول، و بصفة خاصة يحظر أن يجري لهؤلاء الأشخاص حتى و إن كان ذلك بموافقتهم عمليات البتر و استئصال الأنسجة أو أعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية و العلمية عليهم، حسب نص المادة 11 فقرة 2 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول، أو تركهم عمدا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى ، للتذكير يجب أن يكون الغرقى و الجرحى و المرضي علي حد سواء من حيث المبدأ من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النـزاع أو من أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة حتى يتمتعوا بالحماية التي تكفلها اتفاقيات عام 1949م .

كما يتعين أن تكون العناية بهم على أساس المساواة و بدون أدنى تمييز بسبب الجنسية أو العنصر أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك ، و يتعين في جميع الأوقات و على الأخص بعد الاشتباك في القتال أن يقوم أطراف النزاع و دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى و المرضي و جمعهم و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة و ضمان العناية المناسبة لهم، حسب نص المادة 15 ، 16 فقرة 1من اتفاقية جنيف الأولى ، و المادة 18 ، 19 فقرة 1 من الاتفاقية الثانية .

كما يجب توفير الإسعافات الأولية السريعة للحالات الخطيرة ، و يمكن الاستفادة من وسائل العلاج الحديثة التي من شأنها إذا ما استخدمت في حينها قبل نقل المصاب و خلاله ، أن تساعد على بقائه حيا كنقل الدم ، و من هنا تبدوا أهمية تواجد الوحدات الطبية في الحروب الحديثة و على الأخص

تلك المزودة بالوسائل الحديثة أبلغ الأثر في تقليل نسبة الوفيات بين المرضي و الجرحى ، ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى و المرضي فقد أضفي القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية و الوحدات و المنشآت حماية خاصة، حسب نص المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى ، و المادة 18 فقرة 2 من الاتفاقية الثانية و المادة 17 فقرة 1و 2 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول.

بالإضافة إلى وجوب توفير الحماية للعدو العاجز عن القتال بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أي نوع من أنواع الإيذاء عليه[5] ص45، و عليه يجب معاملة الجرحى و المرضى و ضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأفراد المحميين بطرقة إنسانية و معاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع المسلح الذين يخضعون لسلطته و ذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى[44] ص183 .

3.2.1.2 . حقوق المقاتل في حالة فقدانه أو موته

إن القانون الدولي الإنساني لم يهتم فقط بالأحياء و إن كان يخصص لهم الحيز الأكبر من الحماية و الضمانات الكافية لتجسيد هذه الحماية ، بل تجاوز ذلك ليهتم حتى بالأموات ، إذ فرض لهم حرمة خاصة لاسيما جثث الأشخاص الذين توفوا سواء بسبب الأعمال العسكرية أو غيرها بما في ذلك المقاتلين ، و نفس الشيء في حالة الفقدان حيث فرض مجموعة من الواجبات يتعين على الخصم القيام بها ، هذه الواجبات هي في ذات الوقت تشكل جملة من الحقوق التي منحت للمقاتل في حالة فقدانه .

1.3.2.1.2 . في حالة فقدانه

طبقا لنص المادة 33 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول تنص على ما يلي:"يجب على كل طرف من النزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك و في موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم و يجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث" ، و تنص الفقرة 2 " أ "من نفس المادة على ما يلي :"يجب على كل طرف في النزاع ، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول " أن يقوم:

أ – بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذيـــن

اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم . . ."، و تنص المادة 138 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م على ما يلي :"تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات و ينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة و بإبلاغ عائلته بسرعة، و تتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص : لقبه و اسمه الأول ، و محل و تاريخ ميلاده بالكامل ، وجنسيته و آخر محل إقامة له ، و العلامات المميزة له ، و اسم والده و لقب والدته ، و تاريخ و طبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه ، و المكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء ، و العنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه ، و كذلك اسم و عنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات ، و بالمثل ، تنقل بصورة منتظمة ، و ان أمكن أسبوعيا ، المعلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى و الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة "، و تنص الفقرة 3 من المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :"تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم و فقا للفقرة الأولى و كذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر ، للأسد و الشمس الأحمرين) و إذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات "، و تنص الفقرة 4 من نفس المادة على ما يلي :"يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى و تحدد هوياتهم و تلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق إذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم ، و يتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام و الحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها ".

فهذه النصوص القانونية و إن كانت في ظاهرها تشكل مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق أطراف النزاع ، فهي ضمنيا تشكل حقوق و ضمانات تكفل حماية خاصة للأشخاص عامة و المقاتلين بصفة خاصة الذين يمكن أن يتعرضوا للفقدان ، من خلال ذلك يمكن تسهيل عمليات البحث عنهم و تكريسا لحق أسرهم في معرفة مصيرهم .

2.3.2.1.2 . في حالة موته

إن كان يجوز قتل مقاتلي الخصم فان هذه الإجازة تتوقف عند هذا الحد و لا تتجاوز ذلك بأي حال ، فلا يحق لأي كان أن ينكل بجثة القتيل و يشهر بها مهما كانت درجة عدائه ، بل يجب أن تحترم ، وفي هذا السياق تنص المادة 34 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :"يجب

عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية ، و كذلك رفات الأشخاص الذين توفوا أو قتلوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه ، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا و رسمها بأحكام المادة 130من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم و مدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات و هذا اللحق "، بالتالي يتعين على كل طرف ، عند بدئ العمليات العدائية أن يعد أو ينشئ و يخصص إدارة و يجهزها بكافة الوسائل و المعدات المادية و البشرية ، كما عليه أن يصدر تعليمات لكافة مقاتليه لتسهيل عمل هذه الإدارة التي تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر ، حتى يتسنى الاستدلال عليها فيما بعد و التحقق من شخصية الجثث كيفما كان موقع القبر ، وإمكان نقلها إلى الوطن[5] ص114، كما تنص المادة 17 فقرة 1 من الاتفاقية الأولى لعام 1949م على ما يلي :" يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف و يسبقه فحص الجثة بدقة ، و فحص طبي إن أمكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، و التحقق من هوية المتوفى و التمكن من وضع تقرير ، و يجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة " ، و تنص الفقرة 2 من نفس المادة على ما يلي :"لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى و في حالة الحرق ، تبين أسبابه و ظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها "، و تنص كذلك المادة 20 فقرة 1 من نفس البروتوكول على ما يلي :"تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة على أي حال ، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية،و ترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات ...".

كما نجد في نفس البروتوكول التأكيد على ضرورة تسهيل عودة رفات الموتى و أمتعتهم الشخصية إلى وطنهم ، ومساعدة أسرهم و ممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور قصد تسهيل الوصول إلى مدافن الموتى[5] ص115، كما أكد على حماية المدافن و صيانتها بصفة مستمرة ، وذلك طبقا للمادة 34 فقرات 1 ، 2 ، 3 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أن الفقرة 4 من نفس المادة حظرت على الطرف الذي في أرضه المدافن إخراج رفات الميت إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية و مقتضيات التحقيق ، و لا يكون ذلك إلا بعد إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة و إعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعـــادة الدفن فيه[5] ص115.

3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي

إن مهنة السلاح تتطلب إعتماد جملة من السلوكات المميزة التي تتكرر دوما دون كلل أو ملل،

هذه المظاهر السلوكية التي إعتبرها البعض قواعد ملزمة يتمسك بها الجميع كثوابت بغض النظر عن إختلاف الرتب و تباين مستويات المسؤولية[45] ص32، هذه القواعد تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي مجموعة من الواجبات ملقاة على عاتق المقاتلين حيث يتعين عليهم الالتزام بها و العمل على عدم انتهاكها ، لأنها تعبر عن روح وغاية هذا القانون و مغزى وجوده ، فكل واجب يفرض على المقاتل هو حق لغيره و من يصون حق غيره سيصان حقه حتما ، هذه هي معادلة الحق و الواجب ، و لعل أبرز الواجبات التي فرضت على المقاتلين هي أولا مراعاة بعض التدابير و الاحتياطات قبل و أثناء العمليات العسكرية ثم واجبات المقاتلين اتجاه غير المقاتلين و الأهداف غير العسكرية ، و واجبات أخرى اتجاه مقاتلي الطرف الخصم ، و تفاديا للتكرار ، نشير إلى أن من واجبات مقاتلي الأطراف المتنازعة هي واجب كفالة احترام حقوق المقاتل التي سبقت الإشارة إليها في مواجهة بعضهما البعض، لأن ما يعتبر حق لمقاتل هو واجب على مقاتل الطرف الخصم ، لذلك كان لابد علينا التركيز على التدابير الواجب مراعاتها من قبل المقاتلين و واجباتهم إتجاه فئة غير المقاتلين و الأهداف غير العسكرية .

1.3.1.2. الاحتياطات و التدابير الواجب مراعاتها في العمليات العسكرية

المقصود بهذه الاحتياطات هي تلك التدابير و الإجراءات الوقائية التي يتعين على كل مقاتل كان سواء ضابط مسؤول أو جندي ، اتخاذها ، سواء قبل اندلاع العمليات العسكرية أو أثنائها و حتى بعد انتهائها ، هذه التدابير و الاحتياطات التي يتعين على المقاتلين الالتزام بأخذها في الحسبان ، القصد منها محاولة الإسهام في تفادي إصابة الأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية و كذلك الأعيان و الأهداف غير العسكرية ، و محاولة الحفاظ على المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، هذا الالتزام يدخل في إطار ما يعرف بمعدلة التناسب التي تفرض تحقيق توازن بين قاعدة الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية ، و تحقيق هذا التناسب و التوازن من قبل المقاتلين يتطلب منهم حد كبير من التدريب المسبق وقت السلم ، و لكي يستو ميزان هذه المعادلة الصعبة ، ينبغي على كل مقاتل و على وجه الخصوص كل قائد عسكري قبل كل عملية عسكرية يسعى للقيام بها ، أن يضع مخطط يتناول فيه كل الجوانب و التي تساعد في الوصول إلى الهدف و هو ما يعرف بالاستراتيجية الحربية، التي هي فن توزيع مختلف الوسائط العسكرية و استخدامها لتحقيق هدف معين ، فهي لا تعتمد على حركة الجيوش فحسب و لكنها تعتمد على نتائج هذه الحركة أي أنها تضع مخطط للحرب و تحدد التطور المتوقع لمختلف المعارك التي تتكون منها الحرب[46] ص15، و من أبرز النقاط التي ينبغي على القائد العسكري تناولها ضمن هذه الاستراتيجية هي تلك الاحتياطات و التدابير التي ينبغي اتخاذها اتجاه بعض الفئات و الأعيان السابق الإشارة إليها ، و التـــي يتعين كذلك

على المقاتلين الالتزام بها بشأن أي هجوم هي :

1.1.3.1.2. قبل بدئ العمليات العسكرية

يجب على كل قائد عسكري أولا و قبل كل شيء أن يفرض السيطرة التامة على مرءوسيه و نقصد هنا الجنود الذين هم تحت مسؤولياته قصد منع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب أي أن تكون له السلطة التامة في الأمر و النهي و كذلك العقاب في حالة مخالفة تعليماته ، بالإضافة إلى السعي الجاد للتأكد من أن الأهداف التي ينوي مهاجمتها هي أهداف عسكرية بحتة و ليست أهداف مدنية ، إذ ينبغي بذل قصارى الجهود للتمييز بين الفئتين من الأهداف ، لأنه كثيرا ما يحدث و أن يسكن غير المقاتلين ضمن منطقة العمليات العسكرية أو أن المدن التي يسكنوها تقع ضمن مناطق العمليات العسكرية ، و عليه ينبغي الحرص التام على توجيه كل العمليات العسكرية و مصادر النيران للأهداف العسكرية و عدم إصابة غيرها من الأهداف[1] ص320 .

كما ينبغي على كل مقاتل أن يسعى إلى استخدام الوسائل و الأساليب التي يمكن أن تساهم في تجنب خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، و عليه ينبغي الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها و المحظور استخدامها دوليا ، و فكرة الإصابات المفرطة و الآلام التي لا مبرر لها تتصل بتأثير تصميم السلاح على الصحة[47] ص586، و كذلك الامتناع عن استخدام الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

و يجب على كل مقاتل الامتناع عن اللجوء إلى شن هجوم يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أثناء القيام بالعمليات العسكرية[42] ص163، كما يتعين على كل قائد عسكري أو مسؤول عسكري الامتناع عن إصدار أوامر أو التخطيط المسبق لعدم الإبقاء على أحد من أفراد العدو على قيد الحياة أو القيام بهجمات ردع ضد غير المقاتلين و الأهداف غير العسكرية ، بل الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو و هزيمته فقط ، ويذكر أن تدمير 60 % من قدرات العدو البشرية و العسكرية يكفي لقهره و التغلب عليه ، بالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته[1] ص320.

2.1.3.1.2 . أثناء العمليات العسكرية

إن أبرز التدابير و الاحتياطات الوقائية و التي ينبغي على القائد و المقاتل الميداني الالتزام بها أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية قد جاء ذكرها في المادة 57 من اللحق "البروتوكول " الإضافـي

الأول لعام 1977م حيث جاء فيها :

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية .

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) – يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة ، و لكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52 و من أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول " .

ثانيا : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير و سائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية و ذلك بصفة عرضية ، و على الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثا : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

ب) – يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، و ذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

ج) – يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية .

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، وفقا لما له من حقوق و ما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

بالتالي ينبغي إلغاء أو تعليق أي عملية عسكرية أتضح أثناء القيام بها أن الهدف محل الهجوم ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة ، أو يتوقع أن من شأن الاستمرار فيه أن يلحق خسائر في أرواح غير المقاتلين و إصابتهم أو إصابة أهدافهم ، أما إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تفرض الهجوم على موقع ما لكنه يتوقع أن من شأنه المساس بغير المقاتلين فيجب إصدار إنذار مسبق بوسائل جدية و في هذا الجانب تقضي المادة 58 من اللحق "البروتوكول " الإضافي الأول بأنه على الأطراف المتنازعة أن تقوم و بقدر المستطاع بما يلي :

أ – السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة .

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها .

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

3.1.3.1.2 . التدابير الخاصة بشأن الأطفال

من بين التدابير و الاحتياطات التي ينبغي مراعاتها اتجاه هذه الفئة ، هي أن تنشئ لهم أماكن و مناطق مأمونة منظمة بعيدة عن مخاطر الأعمال العسكرية ، لحمايتهم ، كما ينبغي أن تقدم لهم العناية و العون اللازم و السماح بمرور الإغاثة الإنسانية الموجهة لهم ، كما يتعين على المقاتلين اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بعدم حرمانهم من فرص التعليم ، نشير في هذا الجانب أنه في حالة اعتقال العائلة ، ينبغي لأن يأخذ الأطفال للإقامة مع آبائهم و أمهاتهم في معتقل واحد إلا في الحالات التي تتطلبها حالتهم الصحية ، و في حالة اعتقال الآباء و بقي الأطفال بدون رعاية فينبغي أن يعتقلوا كذلك ليضعوا في معتقل واحد رفقة ذويهم و ذلك بناءا على طلب آبائهم[30] ص387 .

2.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأشخاص غير المقاتلين

إن تضميد جراح المجتمعات التي مزقتها الحرب هي مهمة طويلة و شاقة[48] ص560، و لعل أول شيء يجب عمله هو مراعاة أن يحصل كل فرد على حقوقه المقررة قانونا، و القاعدة القانونية الشهيرة تقول " إن كل قيام بواجب هو إعطاء لحق الغير"، و القانون الدولي الإنسانـي، هو قانون يهدف إلى جعل العمليات العدائية أقل قسوة و شراسة بتغليب الطابع الإنساني من خلال تكريس جملة من الحقوق للفئتين سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين ، هذه الحقوق هي في ذات الوقت واجبات على كل مقاتل ، فالحقوق المكفولة للمقاتلين و التي سبقت الإشارة إليها هي واجبات على مقاتلي الطرف الخصم، و العكس صحيح ، لذلك ستقتصر الدراسة في هذا الجانب على واجبات المقاتلين

إتجاه غير المقاتلين فقط من المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية وكذلك رجال الدين و أفراد أجهزة الدفاع المدني و غيرهم من الأفراد الذين يعتبرون في نظر القانون الدولي الإنساني غير مقاتلين .

1.2.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه المدنيين

تميزت الفترة السابقة عن تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بعدم فرض أية التزامات على المقاتلين اتجاه المدنيين خاصة فيما يتعلق بالحماية المكفولة لهم لأن الأولويات الأولى للقانون الدولي الإنساني كانت تتمثل في حماية الفئات التي كانت تشكل محور النزاع المسلح و التي تتأثر به مباشرة دون سواها من جرحى و مرضى و أسرى[49] ص155، لكن مع تطور النزاعات المسلحة و ما إنجر عنها من نتائج أدت إلى ضرورة امتداد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى بما فيها المدنيين و فرضت من خلال ذلك التزامات على عاتق المقاتلين يتعين عليهم الالتزام بها ، على أساس أن القوات المسلحة إذا تمكنت من السيطرة على أي إقليم أو منطقة ، تبقى دوما صاحبة سلطة عليه فقط و ليست صاحبة سيادة و لا تملك حق اللجوء إلى أي إجراء إلا في حدود الضرورات و هي ملزمة وفقا للقوانين و الإدارة الدائمة[50] ص77، لقد عرفت المادة 50 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين بنصها على ما يلي :

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة "أ" من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول" و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

الملاحظ هنا أن تعريف المدنيين جاء تعريفا سلبيا لأن البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة "أ" من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة و كذلك المادة 43 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول، حددت الفئات المقاتلة ، بالتالي فكل شخص لا يقاتل يعتبر في نظر هذه المادة شخص مدني ، و إذا ما أثير شك بشأن ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا[5] ص121 .

أ - واجبات المقاتل الشرعي تجاه المدنيين بصفة عامة :

لعل أبرز الواجبات الملقاة على المقاتلين إزاء هذه الفئة هي واجب إقرار الحماية العامة من كافة الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية دفاعية كانت أم هجومية ضد الخصم، حسب نص المادة 49 و المادة 51 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول ، فيحظر على المقاتلين جعلهم محلا للهجوم أو استعمال العنف ضدهم أو التهديد به قصد إرهابهم ، كما يحظر عليهم القيام بأي

هجمات عشوائية من شأنها إصابة المدنيين كما يحظر عليهم اللجوء إلى أسلوب الانتقام، حسب نص المادة 49 و المادة 51 فقرة 1 من اللحق نفسه ، أو جعلهم كدروع بشرية ، كما يتعين على كل مقاتل احترام الأشخاص المدنيين و معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال و بدون تمييز، حسب نص المادة 75 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني، و المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة .

زيادة على ذلك ينبغي العمل على توفير العناية و الرعاية الطبية اللازمة لهم، حسب المادة 8 فقرة(أ) من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول و المادتين 14 و16 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يتعين على كل مقاتل تسهيل الإتصال بين الضحايا و تسهيل عملية جمع شمل الأسر المشتتة بفعل النزاع و ذلك من خلال تسهيل عمل المنظمات الإنسانية، حسب لمادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 74 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول ، و إذا اقتضت الضرورة المساعدة على جمع شمل الأسر التي فرق بينهم النزاع المسلح خاصة الأطفال و آبائهم[51] ص52، بالإضافة إلى تسهيل الحصول على الطعام ، هذا الواجب و إن لم يشار إليه صراحة في القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الكثير من أحكامه تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو لم تعد تشارك فيها ، من الطعام أو من الحصول عليه ، و يتجلى ذلك خاصة في الحماية المفروضة للأهداف غير العسكرية و كذا الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان[52] ص1097.

كما يتعين على كل مقاتل عدم إعتراض سبيل طالب العلم ، و كذلك العمل على حماية البنى الأساسية المدنية لكفالة حق المدنيين في إشباع إحتياجاتهم الإجتماعية و الثقافية الأساسية ، بما فيها التعليم أثناء النزاع المسلح أو تحت الإحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ[53] ص581، كما يجب على المقاتلين حماية المدنيين من النزوح القصري و حمايتهم و مساعدتهم أثناء فترة النزوح و أثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع[54] ص463، و الملاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية الرابعة و كذا البروتوكول الإضافي الأول أورد حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء و الأطفال من خلال النص على بعض الأحكام التفصيلية بشأنهم و ذلك زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين .

ب- واجبات المقاتل الشرعي تجاه النساء :

يجب على كل مقاتل أن يحترم النساء احترام خاص نظرا لطبيعة جنسهن ، فلا يحاول بتاتا الاعتداء على شرفهن خاصة عن طريق الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو هتك أعراضهن أو

الإقدام على عمل من أعمال خدش الحياء أو غيره، حسب نص المادة 75 فقرة 2 "ب" ،المادة 76 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول و المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة .

ج- واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأطفال :

المقصود بالطفل حسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل و كذا ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كالآتي :" يقصد بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل "، بعدما تم إدراك ضعف الأطفال في النزاعات المسلحة في كل من القانون الدولي العام و في القانون الدولي الإنساني على الأخص الذي ينص على إجراءات محددة لحماية الأطفال[55] ص354، تم فرض حماية خاصة للأطفال يتعين على كل مقاتل الإلتزام بها و إحترامها، هذه الحماية الخاصة للأطفال لا يعني إيجاد فئة متميزة من الضحايا من مجمل السكان المدنيين على نحو يتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين الضحايا ، و إنما هناك إحتياجات للأطفال تختلف جوهريا عن سواهم من الفئات الأخرى[56] ص531، حيث يجب أن تتمتع هذه الفئة باحترام خاص من قبل المقاتلين الذين يجب عليهم أن يضمنوا لهم الحماية من كل أشكال خدش الحياء و أن يقدموا لهم ما يحتاجون إليه من الرعاية و أن يمتنعوا عن استغلالهم في العمليات العسكرية كتجنيدهم أو ما شابه ذلك.

2.2.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه أفراد الهيئات الطبية و الدينية

من منطلق واجب توفير العلاج للمرضى و الجرحى من المقاتلين و غير المقاتلين على حد سواء و فتح المجال واسعا أمام العمل الإنساني في أصعب الأوقات ، إكتسب أفراد الهيئة الطبية الحق في الحماية و لكن على نحو غير مباشر[2] ص26، و فرضت في الوقت ذاته التزامات على عاتق كل مقاتل ينبغي مراعاتها و تتمثل في ضرورة حماية هذه الفئة و عدم عرقلة حسن سير عملها أو التعرض لها حيث تنص المادة 20 فقرة 1 من الاتفاقية الرابعة على ما يلي :"يجب احترام و حماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل و إدارة المستشفيات المدنية ، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس و جمعهم و نقلهم و معالجتهم "، كما أن المادة 24 من الاتفاقية الأولى تنص على ما يلي :"يجب في جميع الأحوال احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم ، أو في الوقاية من الأمراض ، و الموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية و كذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ".

بالتالي فهذه الفئة تشمل الأشخاص الذين يشتغلون بصفة دائمة و كلية في نشاط الخدمات الطبية و الموظفين الإداريين العاملين في الوحدات الطبية ، كما أن المادة 25 من الاتفاقية الأولى أضافت فئة أخرى و هي العسكريون الذين يدربون خصيصا لمثل هذا النشاط بنصها على ما يلي :"يجب بالمثل احترام و حماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى و المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم ، و ذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته ".

لتضيف المادة 26 من نفس الاتفاقية موظفوا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و كذلك جمعيات الإغاثة الطوعية إلى هذه الفئة بنصها على ما يلي :"يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و غيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها و المرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها ، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة ، شريطة خضوع هذه الجمعيات للقوانين و اللوائح العسكرية ".

و لعل أبرز امتياز تتمتع به هذه الفئة هو ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها كالآتي :"أفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب لا يعتبرون أسرى حرب ، و لهم مع ذلك ، أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد و الحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية و الخدمات الدينية للأسرى" .

بالتالي فعلى كل مقاتل أن يسعى جاهدا إلى توفير الحماية لهذه الفئة و تقديم يد العون و المساعدة لها أثناء قيامها بالمهام الإنسانية المنوطة بها .

3.2.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه الصحفيين

انطلاقا من محتوى الصكوك و المواثيق الدولية التي تكرس حق الإنسان في الإعلام و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949م حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "، لقد

وجدت مهنة الصحافة لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام ، وسميت بمهنة المتاعب لأن عملها لم يعد يقتصر على نقل حقائق المناطق الآمنة بل تعدى ذلك إلى المناطق الساخنة أين تدور أشرس المعارك و عمليات الاقتتال ، وقد تعاظم دورها مؤخرا خاصة في كشف الحقائق و الفضائح التي ترتكب هنا و هناك في مناطق عديدة من العالم أثناء النزاعات المسلحة ، كما تعتبر السبيل الوحيد الذي بإمكانه كشف مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي أدى بالصحفيين إلى مواجهة المخاطر خاصة من قبل أولئك الذين يريدون وئد الحقيقة و إسكات كل شاهد عيان .

لقد بات من الضروري الاهتمام بوضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ففرضت واجبات على المقاتلين تقضى بضرورة حماية هذه الفئة و حصانتها من الأعمال العدائية طبقا لنص 50 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول باعتبار أن الصحفي مدني طبقا لنص المادة 79 من نفس اللحق "البروتوكول"[11]ص59، حيث أقرت له نفس الحقوق المقررة للمدنيين و فرضت على كل مقاتل صيانتها ، شريطة أن لا يقوم هؤلاء الصحفيين بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[5] ص122، باستثناء المراسلين الحربيين التابعين للقوات المسلحة الذين يعتبرون أسرى حرب إن وقعوا في قبضة الخصم وفقا لنص المادة 3 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م و المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، لكن ما يحدث على أرض العراق يجعل من أحكام القانون الدولي الإنساني المنظمة لهذا المجال و كأنها لم تكن إطلاقا ، حيث قتل ما يفوق ستون صحفيا خلال سنة واحدة من بداية غزو العراق في حرب الخليج الثالثة.

4.2.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه أجهزة الدفاع المدني

أجهزة الدفاع المدني هي وحدات أو منشآت تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة القيام بعدة مهام ذات طابع إنساني كالإنذار ، الإجلاء ، تهيئة المخابئ ، تهيئة إجراءات التعتيم ، الإنقاذ ، الإسعافات الأولية مكافحة الحرائق ، مكافحة الأوبئة ، تحديد المناطق الخطرة ، توفير المأوى ، تقديم المساعدة ، الإصلاحات اللازمة للمرافق العامة ، دفن الموتى ، العمل على حماية الأعيان اللازمة للبقاء. . . ، و أصل هذه الفئة أنها تتشكل من مدنيين ، لكن استثناء يمكن أن تتشكل من أفراد تابعين للقوات المسلحة شريطة أن لا يقوموا بأي عمل عدائي اتجاه الخصم ففي هذه الحالة يتعين على كل مقاتل حماية هذه الفئة و صيانة حرمتها و عدم التعرض لها ما لم يرتكب أفراد هذه الأجهزة أعمالا ضارة بالخصم .

3.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأهداف غير العسكرية

إضافة إلى الجملة الواجبات الملقاة على عاتق المقاتلين اتجاه الأشخاص غير المقاتلين، هناك كذلك جملة من الواجبات فرضت عليهم كذلك اتجاه الأهداف و الأعيان و الأماكن غير العسكرية سواء لطابعها المدني أو أنها لا تشكل أية ميزة عسكرية .

1.3.3.1.2. واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأهداف المدنية

إن الحاجة إلى حماية المناطق المدنية من الدمار الذي يهددها بسبب التطور التقني و الفني للأسلحة و أساليب الحرب ، قد أدى إلى تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع من اللحقين البروتوكولين الأول و الثاني لعام 1977م لبيان القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية[57] ص49.

على خلفية دراستنا لبعض النصوص القانونية التي احتوتها اتفاقيات جنيف الأربعة و كذا اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين ، تتضح لنا أبرز الواجبات الملقاة على عاتق المقاتلين اتجاه الأعيان المدنية و لعل أبرز واجب يتمثل بالدرجة الأولى في وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية حيث تنص المادة 48 من اللحق "البروتوكول"على ما يلي:"يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية "، كما يقع لزاما على كل مقاتل عدم التعرض للمناطق المدنية أثناء النزاعات المسلحة و هذا الالتزام نصت عليه المادة 52 من اللحق الأول "البروتوكول":

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، و الأعيان هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها و التي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

2.3.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه الممتلكات الثقافية

الثقافة في التاريخ الإنساني لم تكن تعبيرا عن الطموح الروحي أو توخيا للجمال و معرفة

العالم فحسب ، إنما كانت وسيلة اختلاط و تعاون ما بين سكان المعمورة أيضا[58] ص18، فالأفكار و الإنجازات الفنية و العلمية و الأنشطة الثقافية لا تعترف بالحدود و أصبحت اليوم تشكل تراث ثقافي مشترك للإنسانية و تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954م أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي[59] ص39، وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة المقصود بالممتلكات الثقافية حيث جاء فيها[59] ص40:

"1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري .

2- المباني و الممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة و إنما مخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المشار اليها بالفقرة السابقة .

3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين و التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية " و أحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدن بأكملها" .

و قد حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999م على نفس التعريف حيث تنص المادة الأولى فقرة "ب" على ما يلي[59] ص40 :"الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1954 ".

لقد فرضت الاتفاقية المذكورة على الدول الأطراف بصورة مباشرة و المقاتلين بصورة غير مباشرة ، عدة واجبات تتمثل بالدرجة الأولى في الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية على وجه يعرضها للخطر ، و كذلك الامتناع عن أي عمل عدواني موجه ضد هذه الممتلكات[22] ص208، و ذلك تحديدا في المادة 4 فقرة 1 ، كما نجد كذلك المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة و التي جاء نصها:"تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 ماي 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ)- ارتكاب أي من الأعمال الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب)- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج)- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا للهجوم و الردع ".

و عليه نستخلص من أحكام هذه المادة أنه يتعين على كل مقاتل الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي اتجاه الآثار و التحف الفنية و التاريخية و كذا أماكن العبادة ، أو استخدام هذه الأماكن و

الأعيان في دعم المجهود الحربي أو توجيه هجمات ضد هذه الأعيان بهدف الانتقام .

3.3.3.1.2. واجبات المقاتل الشرعي تجاه المنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة

نظرا للآثار الخطيرة التي يمكن أن تصيب السكان المدنيين و ممتلكاتهم من جراء مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة فان بروتوكولي عام 1977م يحظران هذه الهجمات حتى و لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية طبقا لنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني[60] ص554، و هذه المنشآت هي على ثلاثة أنواع السدود ، الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، و قد أثبتت التجارب التاريخية أن أي هجوم على هذه المنشآت من شأنه تغيير مجرى المعركة و حتى الحرب .

أمام هذه الخطورة إنفردت هذه المنشآت بحماية خاصة من خلال فرض التزامات على المقاتلين يتعين عليهم الالتزام بها و مراعاتها ، حيث نصت المادة 56 من البروتوكول الأول و المادة 15 من اللحق "البروتوكول" الثاني لعام 1977م على عدم جعل هذه المواقع محلا للهجوم إلا إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية و كرست في خدمة المجهود الحربي للطرف الخصم هنا فقط يمكن مهاجمتها شريطة أن يراعي كل مقاتل الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 57 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول .

4.3.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه الأعيان ذات الطابع الطبي

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني نستنتج أنه يقع لزاما على كل مقاتل واجب حماية المنشآت الثابتة و الوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية على حد سواء[2] ص29، حيث تنص المادة 19 فقرة 1 من الاتفاقية الأولى لعام 1949م على ما يلي :"لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة و الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم و تحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع ، و في حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم ، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى و المرضى الموجودين في هذه المنشآت و الوحدات ...".

كما لا يجوز وقف هذه الحماية المقررة للأعيان الطبية إلا إذا قامت بأعمال تضر بالعدو و ذلك بعد إنذارها ، و الأعيان الطبية طبقا للمادة 8 فقرة (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول هي:"الوحدات الطبية هي المنشآت و غيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية أي البحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و إجلائهم و نقلهم و

تشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية ، و الوقاية من الأمراض ، و يشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات و غيرها من الوحدات المماثلة و مراكز نقل الدم و مراكز و معاهد الطب الوقائي و المستودعات و المخازن الطبية و الصيدلية لهذه الوحدات و يمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة ، دائمة أو وقتية ".

5.3.3.1.2 . واجبات المقاتل الشرعي تجاه البيئة الطبيعية

لقد تزايد الاهتمام بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بالموازات مع التطور الكبير و السريع الذي عرفته صناعة الأسلحة و كذا تطور أساليب و تقنيات القتال ، الأمر الذي انعكس سلبا على البيئة ، فناقلات النفط مثلا التي فجرت في أعالي البحار و ما إنجر عنها من تدهور لنظام الحياة تحت الماء ، كذلك الحرائق التي إشتعلت بصورة رهيبة سواء في أبار النفط أو في الغابات مع ملايين الألغام و القنابل التي فجرت أو لم تنفجر و الآثار التي خلفتها أثـرت بشكل مباشر على مختلف أشكال الحياة ، التي تجاوز تأثيرها الحيز المكاني الذي وقعت فيه لتصل إلى المناطق المتخامة، لأن عناصر البيئة لا تعرف الحدود السياسية التي خلقها بنوا البشر و لا الحدود الجغرافية أو الجمركية ، فتيارات الهواء تنتقل من بلد لآخر بدون تأشيرة دخول أو جواز سفر و مياه الأنهار تعبر الحدود بدون إذن أو تصريح[61] ص245، لتنقل معها الآثار العكسية و السلبية التي خلفتها العمليات العسكرية في منطقة ما ، فكان من الضروري وضع نظام قانوني يكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و فرضه على أطراف النزاع و بالأخص المقاتلين الذين يملكون زمام الأمور ، حيث تنص المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :" يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد " .

بالتالي فمن واجب كل مقاتل العزوف عن استخدام أي وسيلة أو أسلوب للقتال من شأنه الإضرار بالبيئة فلا يجوز استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى ، مما تكون له آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأجل أو شديدة المفعول ، و المقصود بتقنيات التغيير في البيئة ، هي اللجوء إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية – على ديناميكية الأرض أو تركيبتها أو بنيتها ، بما في ذلك نباتاتها و حيواناتها، و جزء اليابسة منها ، و غلافها المائي ، و غلافها الجوي ، أو على الفضاء الخارجي[62] ص232، و الملاحظ على هذه الفقرة أنها تستهدف حماية البيئة الطبيعية في ذاتها، كما تنص المادة 55 من نفس البروتوكول على ما يلي :

"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل

هذه الآثار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة و بقاء السكان .

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

هذه المادة تفرض على كل مقاتل نفس الالتزام المذكور آنفا ، غير أن الملاحظ هنا نجد أنها تفرض التزام عام و هو ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة قصد حماية السكان المدنيين، لأن حماية البيئة تؤدي إلى حماية السكان المدنيين .

2.2 . المسؤولية على انتهاك القانون الدولي الإنساني و آليات المراقبة

إن ظهور و تطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي ، بالإضافة إلى ظهور المنظمات الإنسانية على المستوى الوطني و الدولي ، جعل من مسألة نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن و فرض احترامه بإلحاح شديد أثناء النزاعات المسلحة واجب ، و كل عمل مخالف لتلك القواعد و الأحكام من شأنه أن يشكل انتهاك جسيم يوصف بأنه جريمة تستوجب متابعة المسؤول على ارتكابها و بالتالي فرض العقاب ، و هو ما سنستعرضه في هذا الجانب من الدراسة.

1.2.2 . صور انتهاك القانون الدولي الإنساني

هناك الكثير من الوسائل و السلوكات التي يمكن أن يلجأ إليها المقاتلون أثناء عملياتهم العسكرية ، تشكل انتهاكا جسيما للمبادئ و القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، هذه الوسائل و السلوكات التي تعتبر جرائم خطيرة و تشكل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف و البروتوكولات المكملة لها تم تحديدها بطريقة مفصلة و ألحقت بجرائم الحرب طبقا المادة 85 من اللحق "البروتوكول" الإضافي[63] ص1095، نظرا لما تنطوي عليه من آثار سلبية تجعل العمل العسكري مجرد عمل انتقامي لا يخلو من الهمجية و القسوة .

1.1.2.2 . اللجوء إلى استخدام وسائل و أساليب القتال المحظورة

انطلاقا مما ورد في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م حيث أنه[64] ص451: " يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية : و يكفي لهذا الغرض عزل أكبر قدر ممكن من الرجال عن القتال . . ".

لقد سبقت الإشارة أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين أساسيين و يسعى لتجسيد التوافق بينهما ، وهما مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها النزاع ، ومبدأ الإنسانية الذي يجب أن يراعى ويصان ، و للتوفيق بين هذين المبدأين أجاز القانون الدولي الإنساني للمقاتلين

استخدام الوسائل والأساليب التي تحقق الغاية من المبدأ الأول وهو الانتصار على الخصم لكن ذلك ليس مطلقا حسب المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907 التي جاء نصها كالأتي[3] ص139:"ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، هذا الاستثناء هو تجسيد لمبدأ الإنسانية ، وقد وجدت العديد من الاتفاقيات التي تحظر على الأطراف المتنازعة عامة والمتقاتلين بصفة خاصة ، استخدام بعض الوسائل والأساليب الحربية، والتي تعد في نظر القانون غير مشروعة.

كما أن هناك وسائل وأساليب أخرى لم يرد في شأنها نصوص خاصة لكنها محظورة تطبيقا لمبدأ الضرورة العسكرية ، بمعنى استخدام الأسلحة القذائف والمواد ووسائل القتال وأساليبه يجب ألا تتعدى الغرض من الحرب وهو هزيمة الخصم وقهره ، وأي آلام أو إصابات أو خسائر تتجاوز ذلك الغرض تصبح غير مشروعة[5] ص162 .

1.1.1.2.2 . اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة (الأسلحة المحرمة)

من وجبات المقاتلين الامتناع و العزوف عن استعمال و استخدام بعض الأسلحة نظرا لخطورتها و جسامة آثارها ، و المعيار المعتمد في تصنيف الأسلحة ثم حظر بعضها يكون عن طريق عقد إجتماع يضم خبراء من مختلف التخصصات ، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها ، و ذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا و دراسة جدواه من الناحية العسكرية و وسائل إبدالها المحتملة ، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية التي تتسبب عند استعماله ، و كذلك دراسة دقة السلاح و إمكانية إزالة مفعوله عقب إستعماله و درجة انعكاساته[62] ص460، نذكر من أهم هذه الأسلحة :

1- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد إلى من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لهاوكذلك القذائف المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 جرام وتحريم هذا والصنف من السلاح جاء بمقتضى تصريح سان بترسبورغ لعام 1868م[5] ص162 .

2- استخدام الرصاص المتفجر ، المعروف باسم "رصاص دمدم" ، الذي ينتشر و يتمدد بسهولة في جسم الإنسان كما يؤدي إلى الإحساس بآلام مفرطة في جسم الشخص الذي يصاب به ، زيادة على ذلك يستعصى نزعه من الجسم.

3- استخدام السم أو الأسلحة السامة وذلك لما تنطوي عليه من غدر وخيانة وانتقاء للمروءة و الشرف.

4- الغازات السامة القاتلة وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي لعام 1899 وفي معاهدة واشنطن لعام 1992 وبروتوكول جنيف لعام 1925م[5] ص162 .

5- استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية و التي تعني بالمفهوم العسكري الحالي بأنها الاستخـــــدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا و أنواع أخرى من الكائنات الدقيقة بالإضافة إلى أشكال أرقى من الحياة كالحشرات و سائر الكائنات المؤذية بما فيها النباتات أو سمومها الموجهة لقتل الإنسان أو إنزال الخسائر به أو بممتلكاته من ثروات حيوانية أو زراعية بغية إضعاف مقدرته العسكرية على شن الحرب[65] ص22، وقد جاء النص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في برتوكول جنيف لعام 1925، بعد الحرب العالمية الثانية أخذت الأمم المتحدة على عاتقها السعي الجاد للقضاء على هذه الأسلحة بصورة نهائية و العمل على الحد من انتشارها في إطار ما يعرف بنزع أسلحة الدمار الشامل.

6- استخدام الأسلحة الذرية أو النووية ، فبعد اجتياح العصر النووي عالمنا الذي كان آمنا حتى صباح 16 مارس من عام 1945م على الساعة 5 و29 دقيقة و45 ثانية تحديدا ، حيث تم تفجير أول سلاح نووي عالمي شكل مؤشر لنجاح مشروع مانهاتان الشهير ، وبعد أسابيع معدودة من هذا التاريخ ألقت مقاتلة أمريكية قنبلة ذرية على مدينةهيورشيما اليابانية وبعد ثلاثة أيام تلقى قنبلة ثانية على مدينة ناغازاكي لتخلف هي الأخرى آثارا فظيعة وصلت إلي حد لا يمكن تصوره أبدا ، ليبدأ العمل الجاد من قبل ذوي الضمائر الحية للقضاء على هذا النوع من السلاح الفتاك ، رغم صعوبة الطريق لتحقيق ذلك ، لأنه أصبح سلاح إستراتيجي تبنى عليه سياسة الدول ومن الصعب التخلي عليه ، و قد أنشأت لهذا الغرض المنظمة الدولية للطاقة الذرية مهمتها التفتيش على هذا النوع من السلاح ، غير أن الأمر المؤسف له هو افتقار المنظمة للسلطة و خضوعها الشبه المطلق لقوى معروفة على الساحة الدولية ، و انتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في تعاملها مع الدول في هذا الإطار جعلها تفتقد الكثير من النزاهة و المصداقية .

2.1.1.2.2 . أساليب القتال المحرمة

إن واجبات المقاتل لا تتوقف عند حد الامتناع عن استخدام بعض أنواع الأسلحة وإنما يتعدى ذلك إلى واجب الامتناع كذلك عن بعض أساليب القتال والتي تعتبر في نظر القانون غير مشروعة ، و من أبرز الأساليب القتالية التي يتوجب على كل مقاتل الامتناع عن إتيانها هي:

- واجب الامتناع عن مهاجمة غير المقاتلين و الأهداف غير العسكرية ا خاصة عن طريق الهجمات العشوائية دون سابق تميز بينها ، وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائية طبقا لأحكام المادة 51 فقرتين 4 ،5 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول :

"4- تحظر الهجمات العشوائية ، و تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية :

أ) – تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

ب)- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد .
ج)- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول" و، ومن ثم فان من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .
5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :
أ) – الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد.
ب)- و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ".
- من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص عاجز عن القتال طالما لم يحاول الفرار وامتنع عن القيام بأي عمل عدائي حسب المادة 41 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول.
- من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص هابط بمظلة من طائرة مكروبة، كما يجب أن تمنح له فرصة الاستسلام حسب المادة 42 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول .
- من واجب كل مقاتل كذلك عدم اللجوء إلى إعدام أفراد من القوات المسلحة للطرف الخصم في حالة التمكن منها حسب المادة 40 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول.
- الامتناع من اللجوء إلى أعمال الغدر والخيانة للتمكن من الخصم ، ويعتبر من قبيل الغدر والخيانة كل عمل يمكن أن يستدرج به العدو وجعله واثق من بعض الأمور كالحماية المفروضة له بموجب هذا القانون وكذلك الوثوق في الضمانات وكذا العهود لتقابل بعد ذلك بالغدر والخيانة أي بخلاف ما كان ينتظر هذا الغير فمثل هذا العمل يعتبر حيلة لكنها غير مشروعة لأنها منطوية عل الغدر و الخيانة ومخالفة حسن النية[5] ص167، ومن أمثلة الغدر والخيانة تجد :
- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .
- التظاهر بالعجز عن القتال .
- التظاهر بمظهر مدني أي غير مقاتل .
- استخدام شارات الهيئات المحايدة خاصة منها الإنسانية .
- التنكر في أزياء الخصم أو علمه.

2.1.2.2 . الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

من أبرز الصور التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك الأفعال أو التصرفات التي ترتكب في حق أشخاص آخرون ، أقل ما توصف به هذه الأفعال أو التصرفات في كونها لاإنسانية ، كما تعتبر في نظر القانون جرائم حرب تستوجب المسؤولية و من ثم العقاب .

1.2.1.2.2 . الجرائم الواقعة ضد الجرحى و المرضى و الغرقى

انطلاقا من الفكرة القاضية بأن مرضى و جرحى الحرب يجب أن يكونوا موضع قداسة و احترام و عناية دون تمييز في الحالة التي يكون فيها عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح ، فزيادة على كون الأفعال الواقعة ضد الجرحى و المرضى و الغرقى تعتبر انتهاكا للحماية التي يوفرها القانون الدولي ، اعتبرت طبقا للعرف الدولي جرائم تثير المسؤولية الجنائية و ذلك منذ وقت ليس بقريب حيث جاء في نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م ، مع الإشارة هنا هو أن اتفاقية جنيف الثانية جاءت صورة طبق الأصل لاتفاقية جنيف الأولى مع فارق بسيط هو اختلاف ظروف القتال في البر عنه في البحر، و قد جاء نصهما كالآتي :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية،و بطريقة غير مشروعة و تعسفية ".

- القتل العمد : و يشمل كافة الحالات التي يتعرض بموجبها الجرحى و المرضى و الغرقى لإزهاق الروح دون أية مقاومة من جانبهم ، كما يشمل أيضا حالات القتل الناجم عن الامتناع عن القيام بعمل ، كما في حالة تعريض المريض أو الجريح للموت بسبب انعدام العناية التي توفر لهم أسباب الحياة أو تركهم ليموتوا جوعا ، و لا يكون الامتناع مشمولا بمفهوم القتل العمد ما لم يكن مقترنا بقصد جنائي[20] ص135، كما يدخل ضمن حكم القتل العمد ذلك القتل الناجم عن اتخاذ تدابير و إجراءات الانتقام ضد الجرحى و المرضى و الغرقى .

- المعاملة اللاإنسانية للمرضى و الجرحى و الغرقى : نعني بالمعاملة اللاإنسانية و التي تعتبر هي الأخرى جريمة ،محاولة الاعتداء على جنسهم أو استعمال العنف ضد أشخاصهم أو القتل أو المبادرة به أو التعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة أو ترك المرضى و الجرحى عمدا دون علاج أو عناية، أو العمل على تهيئة الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل العدوى أو لنقل أمراض

معدية إليهم ، و بصورة موجزة كل تصرف يبرز عدم الالتزام بالاحترام و الحماية و كذلك عدم الالتزام بحسن المعاملة و العناية و فق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة و اللحقين الإضافيين لعام 1977م فانه يشكل تصرف إجرامي .

- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم و الصحة :_المقصود هنا هي تلك الأفعال التي لا تبلغ درجة التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و التي يمكن أن تؤثر على السلامة الجسمية و الصحية للمريض أو الجريح و مثال ذلك كبتر أحد أعضاء الجريح أو المريض أو تعريضه لآلام لا داعي لها[20]ص139.

2.2.1.2.2 . الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب

بعدما ظل تعريض الأسرى و لحقبة طويلة من الزمن لشتى ضروب التعذيب و المعاملة القاسية و مختلف أشكال التقتيل و الاستعباد يعتبر عملا مشروعا على أساس أن الأسير كان يعتبر مجرما يجوز الانتقام منه ، و ظل هذا الوضع المشؤوم على حاله تقريبا ، رغم التطور النسبي الذي كان يسير في صالح الأسير في مجال الحماية على مر الزمن ، لأن الحماية القانونية الفعلية و الواسعة للأسرى لم تكرس إلا بداية من القرن 20م ، حيث خص الأسرى بأحكام تفصيلية عديدة سيما في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م و المعدلة لاتفاقية جنيف عام 1929م حيث فرض من خلالها حماية خاصة للأسرى و اعتبر أي تصرف مخالف لأحكام الاتفاقية يعتبر تصرفا إجراميا يثير المسؤولية المزدوجة أي المسؤولية الشخصية لمرتكب الفعل الإجرامي أي المسؤولية الفردية و كذلك مسؤولية الدولة[20]ص141 .

أمام صعوبة حصر كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الأسرى ، فإنه تم التركيز أخطر الجرائم التي ورد النص عليها في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة :

- القتل العمد : إن قتل أسير الحرب يشكل جريمة و هذا ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في تعليقها على قضية Dreier Wald بأن قتل أسرى الحرب يعتبر تصرف إجرامي يشكل جريمة حرب طبقا للقانون الدولي، و هذا ما يمكن أن نتلمسهمن خلال المحاكمات التي دارت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث عاقبت المحاكم الوطنية عن جرائم قتل أسرى الحرب طبقا لقوانينها الوطنية[20]ص142، إن جريمة القتل العمد قد تأتي نتيجة لتصرف إيجابي أي القيام بفعل إزهاق الروح ، وقد تأتي نتيجة لتصرف سلبي كالامتناع عن القيام بفعل ترتب عنه الموت شريطة اقتران ذلك بقصد جنائي ، وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م التي تنـــص

على ما يلي: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، و تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب "، و يدخل كذلك في نطاق القتل العمد إجراءات الانتقام و الثأر التي يمكن أن تتخذ في حق الأسرى .

- المعاملة اللاإنسانية : تعتبر المعاملة اللاإنسانية أكثر التصرفات التي يمكن أن تقع ضد أسرى الحرب و تشمل هذه المعاملة تعريض الأسرى للتشويه البدني أو إخضاعهم للتجارب الطبية و العلمية أو تعريضهم لشتى أعمال العنف و التهديد أو الإقدام على التصرفات التي من شأنها أن تسبب آلاما نفسية بليغة الأثر كالإهانة و الشتم و التشهير العلني لإثارة فضول الجماهير .

- التعذيب : هو الآخر يشكل جريمة في حق أسير الحرب و هذا ما ورد في تقرير لجنة الخبراء لعام 1956م الذي جاء فيه أن اللجنة تود التنويه بأن واضعي الاتفاقيات اعتبروا التعذيب و المعاملة اللاإنسانية وجهين لجريمة واحدة[20]ص144، و التعذيب هو الإكراه المادي و المعنوي ، يشكل في ذاته جريمة و هذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة 4 و المادة 99 فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة و المادة 4 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977م ، و التعذيب لم يجرم لأنه يمارس ببواعث معينة ، و إنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية .

3- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة .

4- إرغام أسير الحرب على الخدمة ضمن قوات الدولة المعادية .

5- حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة عادلة و حرمانه من حق الدفاع .

6- تشغيل أسير الحرب في عمل غير صحي أو خطر كإزالة الألغام أو القيام بعمل يعتبر مهنيا لأفراد قوات القوات الآسرة .

7- إقرار جزاءات جنائية لأسرى الحرب بطرق غير قانونية .

3.2.1.2.2 . الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين

هناك جرائم عديدة يمكن أن ترتكب في حق المدنيين مثل تجويع شعب الإقليم المحتل ، و فرض أعباء قاسية عليه كإقرار ضرائب و رسوم باهضة . . . ، و عموما فان الجرائم التي يمكن أن تقع ضد السكان المدنيين هي كل تصرف يأتي مخالفا لاتفاقية الرابعة لعام 1949م أثناء أي نزاع مسلح ، و لعل أكثر الجرائم خطورة و التي يمكن أن تقع ضد هذه الفئة هي تلك الأفعال و السلوكات الوارد ذكرها في نص المادة 147 من ذات الاتفاقية المذكورة و التي جاء نصها على النحو التالي :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، و النفي أو النقل غير المشروع ، و الحجز غير المشروع ، و إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعدية ، أو حرمانه من حقه في أم يحاكم بصورة قانونية و غير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، و أخذ الرهائن ، وتدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية ".

- القتل العمد : المقصود به إزهاق روح خارج الإطار القانوني أي إزهاق روح غير ناجم عن حكم قانوني بالإعدام صادر عن محكمة مختصة طبقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، فالقتل العمد يشكل جريمة سواء في حق الفرد و هنا نكون أمام إنكار حق الحياة لهذا الفرد ، أو في حق جماعة و هنا نكون أمام إنكار حق الحياة للجماعة[20]ص152 ، كما أن معاقبة شخص على ذنب لم يقترفه أو لم يشارك أو يساهم في اقترافه، يعتبر جريمة حسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة ، بالإضافة إلى خطف المدنيين كرهائن حسب المادة 34 من نفس الاتفاقية و المادة 3 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، و المادة 75 فقرة 2 "ج" من اللحق "البروتوكول" الأول، و المادة 4 فقرة 2 "ج" من اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني ، لأن ذلك يشكل مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية[20]ص158، لكن حتى نكون أمام جريمة خطف الرهائـن ينبغـي توفر شرطين و هما[66]ص467 :

أ - القبض على شخص و احتجازه بطريقة غير مشروعة .

ب- عرض طرف ثالث لضغط علني أو ضمني ، للقيام بشيء أو الإمتناع عنه كشرط لإطلاق سراح الرهينة أو عدم قتله أو إلحاق أي ضرر بدني به بأي صورة .

كما جرم كذلك كل فعل من شأنه تعريض المدنيين لأخطار القتال و جعلهم دروع بشرية قصد جعل المواقع العسكرية في منأى عن الهجمات العسكرية المعادية .

- المعاملة اللاإنسانية : تشمل المعاملة اللاإنسانية تعريض المدنيين للتشويه البدني ، و التجارب الطبية و العلمية و تعريضهم لشتى أشكال أعمال العنف و التهديد و الإرهاب و الإقدام على تصرفات تسبب آلاما نفسية حادة كالإهانة و الشتم و التشهير العلني ، كذلك الإقدام على أي تصـرف من شأنه تفكيك أواسر الأسرة الواحدة و تماسكها و كل عمل من الأعمال التالية في حالة ارتكابه في حق النساء ، فانه يشكل كذلك جريمة نكراء كالاعتداء على شرفهن و كرامتهن الإنسانية كالاغتصاب و المعاملة القاسية و إجبارهن على الدعارة .

- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة الجسمية و العقلية و الصحية للمدنيين حسب نص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة .

- ممارسة الإكراه المادي و المعنوي على المدنيين، أي ممارسة التعذيب و عمليات الاستنطاق المبنية على العنف و القوة قصد الحصول على معلومات معينة حسب نص المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- القيام بعمليات النقل و الترحيل و الاعتقال التعسفي ضد المدنيين حسب نص المادة 45 و المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- إرغام الأشخاص و السكان المدنيين الذين من المفروض أن يتمتعوا بالحماية ، بالعمل ضمن القوات المعادية حسب نص لمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- الحرمان المتعمد للشخص المدني المحمي من حقه في محاكمة قانونية في حالة اتهامه.

3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد الأهداف غير العسكرية

زيادة على الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الأشخاص ، هناك صنف آخر من الجرائم التـي يمكن أن ترتكب ضد الأعيان و الأهداف غير العسكرية .

1.3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية

إن أبرز الجرائم و الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون ضد الأعيان أو الأهداف المدنية هي توجيه الهجمات عنوة ضد هذه الأهداف و هو ما اتبعته و لازالت تتبعه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تدمير المنازل و الممتلكات الخاصة بالسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة و قد تمت هذه العملية بشكل جماعي فشملت مدنا بأكملها كما حصل في مدينة قلقيلية و شملت قرى بأكملها[67] ص184 .

من الجرائم كذلك توجيه الهجمات العشوائية ضد الأهداف غير العسكرية حيث اعتبرت المادة 49 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات غير الموجهة نحو أهداف عسكرية محددة ، أو الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، و من ثم فان من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[42] ص160.

لقد بينت المادة 51 فقرة 5 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول لعام 1977م الهجمات التي يمكن أن يشنها المقاتلون لأي طرف كان و التي تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني هجمات عشوائية و ذلك بنصها على ما يلي :

"5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) – الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد.

ب)- و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ".

كما تعتبر جريمة و انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني كل سلوك الهدف منه جعل الأهداف العسكرية بمنأى عن الهجمات العسكرية المعادية أو تغطيتها بواسطة السكان المدنيين و هذا ما يستفاد من استقرائنا لنص المادة 51 فقرة 7 من نفس اللحق "البروتوكول" التي تنص على ما يلـــي:

" 7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية و لاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية ، و لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية ".

كما أن هجمات الردع التي توجه ضد هذه الأعيان تعتبر هي الأخرى جريمة و انتهاك جسيم لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك طبقا لنص المادة 52 و المادة 53 من نفس اللحق "البروتوكول" ، حيث تنص المادة 52 على أنه :

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية و فقا لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي سكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

2.3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية

تنص المادة 53 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول على أنه : "تحظر الأعمال التالية ، و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب)- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج)- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع ".

هذه المادة حرمت كل سلوك أو تصرف عدائي يمكن أن يوجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، كما جرمت كذلك اللجوء إلى مثل تلك التصرفات لدعم المجهود الحربي أو اتخاذ هذه الأعيان محلا للهجوم الردعي ، كما اعتبرت كل تصرف أو سلوك مخالف لاتفاقية لاهاي لعام 1954م و كذلك الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك الأخرى ذات الصلة ، جريمة ، لكن الأمر الذي يؤسف له ، هو ما تتعرض له مهد الحضارات (حضارة بلاد الرافدين) نتيجة مؤامرة تم إتلاف ما لا يمكن أن يضاهى بثمن من إرث حضاري منقطع النظير ، خاصة في الأيام الأولى من الاحتلال الأمريكي للعراق ، فسرقت ما قوت الأيدي على حمله من التحف و الآثار التاريخية و دمر ما لم تقوى على حمله .

3.3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الضرورية لبقاء السكان

تنص المادة 54 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول على ما يلي :

"1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ) – زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

ب)- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح .

4- لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع .

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك الضرورة عسكرية ملحة ".

تنص المادة 14 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977م على ما يلي:"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال من ثم يحظر ، توصلا لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ".

يستفاد من هذين النصين أن تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب هو جريمة سواء كان بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح ، أو لحمل المدنيين على النزوح من أقاليمهم أو بلدانهم ، و ذلك على أساس أنه لا تتطلبه الضرورة العسكرية ، زيادة على ذلك فهو يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، و عليه فمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد الغذائية بشتى أنواعها و المحاصيل الزراعية و الماشية و الأراضي الزراعية المنتجة للغذاء و المستخدمة كمراعي، و مرافق الشرب و شبكاتها و أشغال الري و غيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين ، فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر جريمة خاصة إذا كان القصد منها هو منع هذه الأعيان و المواد عن السكان المدنيين أو الطرف المعادي و ذلك لقيمتها الحيوية[5] ص147، بغض النظر عن الدافع إلى الإتيان بمثل هذه التصرفات ، كما اعتبرت كذلك الهجمات الردعية الموجهة ضد هذه الأعيان تصرفات و سلوكات مجرمة و إنتهاكات جسيمة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

4.3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد البيئة

تنص المادة 55 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول على ما يلي :

"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد . و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

وفق هذه المادة فإن استخدام أساليب و وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالبيئة الطبيعية ، كالإخلال بالأنظمة البيئية التي تشكل وحدة كاملة و ما يتصل بها من عمليات بيئية و كذلك الإخلال بالتنوع البيولوجي من خلال إهلاك أنواع النبات و الحيوان و المساهمة في تلوث البيئة، و الإخلال بالتوازن البيئي و العمل على تدهوره و إهلاك الموارد الطبيعية المتجددة و غير المتجددة و من ثم الأضرار بصحة و بقاء السكان ، فكل هذا يعتبر جريمة و انتهاك جسيم لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ، كما اعتبرت كذلك هجمات الردع الموجهة ضد البيئة تعتبر هي الأخرى جريمة ، و عليه فإقدام مقاتلي النظام العراقي في حرب الخليج الثانية على حرق آبار النفط في الكويت ، و تفجير ناقلات النفط في العرض البحر ، و ما لجأت إليه أمريكا و حلفائها سواء في حرب الخليج الثانية أو الثالثة من استخدام لأسلحة و وسائل على أوسع نطاق خاصة اليورانيوم المنضب ذا تأثير عكسي مباشر على الأنظمة البيئية بالمنطقة.

5.3.1.2.2 . الجرائم المرتكبة ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة

تنص المادة 56 فقرة 1 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول :"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ".

من خلال استقرائنا لهذه الفقرة نستنتج أنها تجرم كل هجوم يوجه ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، حتى و لو كانت أهدافا عسكرية إذا كان الهجوم عليها يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر

فادحة بين السكان المدنيين ، كما جرمت كل هجوم ردعي موجه لأهداف عسكرية واقعة عند هذه المنشآت أو بالقرب منها ، إذا كان من شأن ذلك انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت و الأشغال تؤدي إلى خسائر بين المدنيين .

كخلاصة لما سبق ، هناك سؤال يطرح نفسه بإلحاح ، أين هذه القواعد مما نحن عليه اليوم؟ ، ففي أفغانستان يتعرض المعتقلون خاصة في قاعدة بغرام إلى أبشع صور التعذيب و التنكيل من قبل مقاتلي القوات الأمريكية ، كما قامت الإدارة الأمريكية في 11جانفي عام 2002 بعمليات نقل للمعتقلين من أفغانستان و مناطق أخرى إلى غوانتانامو ، و هي قاعدة عسكرية أمريكية بحرية في خليج غوانتانامو في كوبا ، و احتجازهم فيها لأغراض لا يعلمها إلا الله ثم أمريكا و من ورائها إسرائيل، و تبقى عملية النقل وحدها دون النظر في ظروف الإعتقال و أساليب و طرق المعاملة التي يلقاها هؤلاء ، تشكل خرقا صارخا لحقوق المعتقلين و كل القيم الإنسانية المتعارف عليها خلال النزاعات المسلحة .

فحسب شهادة بعض المعتقلين السابقين في القاعدة المذكورة مثل الباكستاني محمد صغير و الأفغاني جان محمد[68] ص03، يصل عدد المعتقلين هناك حوالي 625 معتقل يحتجزون في ظروف أقل ما يقال عنها لاإنسانية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ، حيث يزج بكل معتقل في زنزانة انفرادية طول الواحدة منها لا يتجاوز 180 سنتيمتر و عرضها لا يتعدى 240 سنتيمتر و الارتفاع 240 سنتيمتر ، مكشوفة الجدران و مضاءة كهربائيا على مدار 24 ساعة مجبرين على ارتداء ألبسة صوفية خشنة في أوقات الحر ، كما لا يسمح لهم بقضاء ساعات مشتركة من الوقت بالإضافة إلى إخضاعهم للتخدير و تقييد الصدر و الكتفين و الأرجل ، و تكميم الأفواه و سد الأذن و تعصيب العيون ، كما أن أحداث سجن أبو غريب في العراق أسقطت ورقة التوت عن أمريكا و حلفائها الغازين لدولة العراق بحجة تحرير شعبها من نظام مستبد و إرساء دعائم الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و نشر العدالة و السلام ، و البحث عن أسلحة دمار شامل قد تشكل تهديدا في المستقبل لإسرائيل و أمريكا ، حيث تعرض النزلاء في هذا السجن و غيره من السجون العراقية إلى أبشع صور المعاملة اللاإنسانية من انتهاك لأعراض السجناء و السجينات و كذلك تعريضهم لأبشع صور التعذيب و التنكيل ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، لتأتي كاميرات الإعلام الغربي لتكشف من جديد الوحشية التي يتصف بها الجندي الأمريكي عند إجهازه على جريح عراقي أعزل من السلاح داخل مسجد بما يشكل انتهاكا لحرمة أماكن العبادة و تعديا على جريح يمنحه القانون الدولي الإنساني الحماية بل و حتى العلاج ، هذه الصورة التي بثتها وسائل الإعلام الغربية لغاية تدركها هي فقط ، تثير تكهنات بأن صورا أخرى أكثر بشاعة لم تجد طريقها للنشر ، إذ هناك روايات عديدة من الذين

تمكنوا من مغادرة مدينة الفلوجة العراقية التي شهدت حرب إبادة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية إرتقت بها إلى أعلى مراتب التطهير العرقي ، حيث تحدثوا عن فظائع لا يمكن وصفها ، حيث الجثث و الأشلاء متناثرة في كل مكان، و المقاتلون الأمريكيون يقومون بجمع كل عشرة جثث و يربطونها مع آليات ليتم جرها عبر أزقة و شوارع المدينة قبل إلقائها في نهر الفورات ، كما تم قصف المستشفى الرئيسي في المدينة و عيادات أخرى و منع دخول كل أشكال الإمدادات و المساعدات الإنسانية لأهالي المدينة، و في شمال بغداد يجهز مقاتلون أمريكيون برصاصهم على كل سيارة أو حافلة ركاب مدنيين و يغتالون من فيها مجرد الشك فيها .

2.2.2 . المسؤولية على انتهاك القانون الدولي الإنساني

إن حالة الانفعال و الاضطرابات التي يتميز بها كل مقاتل أثناء العمليات العسكرية لا تعفيه من المسؤولية على الأفعال و السلوكات التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و تلحق به المسؤولية الجنائية على أساس أن الأفعال المجرمة محددة سلفا مشكلة خطوطا حمراء و كل اعتداء عليها يرتب المسؤولية الجنائية ، كما أن الدولة أو الطرف الذي يتبعه المقاتل و يقاتل تحت لوائه هو الآخر مسؤول إلى حد ما عن الخروقات و الانتهاكات الجسيمة لقواعد و أحكام هذا القانون، و هذا ما تناولناه في هذا المطلب من خلال التطرق أولا لمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الإنساني ثم مسؤولية المقاتل و أخيرا مسؤولية الدولة أو الطرف الذي يتبعه المقاتل على انتهاك هذا الأخير لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

1.2.2.2 . مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الإنساني

تعتبر الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب من قبل المقاتلين و قادتهم أثناء النزاعات المسلحة بمخالفة أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني مخالفات تستوجب المسؤولية ، و من ثم العقاب على أساس أنها جرائم ، لكن المشكل الذي يثار هنا هو هل تخضع هذه المسؤولية و بالتالي العقاب ، لمبدأ الشرعية الجنائية مثلما هو عليه الحال في القوانين الجزائية ؟ .

1.1.2.2.2. المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية ، هو أن يحدد المشرع سلفا ما يعد جريمة بالتالي يوجب العقاب و ما لا يعد جريمة و من ثم لا أساس للعقاب ، و الهدف من ذلك هو حتى لا يعاقب أي شخص عن فعل لم يرد نص بتجريمه ، و كذلك حتى لا تصبح بعض الجرائم بعيدة عن العقاب على أساس أن القانون الجنائي عموما مبني على الإنذار و التحذير المسبق ثم الاستجابة من قبل المخاطب[69] ص60 .

لقد أثارت قاعدة الشرعية الجنائية و العقوبات على المستوى الدولي مناقشات كثيرة و حادة في بعض الأحيان و خاصة أثناء و بعد محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية الدولية التي مارست عملها في "نورمبرغ" و "طوكيو" ، فقد تمسكت هيئة الدفاع عن هؤلاء المجرمين[70] ص96، بالدفع بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين و الذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين تم وضعه بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

2.1.2.2.2. الأفعال المشكلة لجريمة حرب

أمام عدم وجود مشرع على المستوى الدولي بصفة عامة ، بالتالي فالركن الشرعي يستمد وجوده أساسا من العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية ، و عليه فان الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب من قبل أي مقاتل ، و التي تشكل جرائم تجد أساسها القانوني في مختلف الاتفاقيات الدولية المشكلة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949م و كذا اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام 1977م ، حيث حددت جملة من الأفعال و السلوكات التي تعتبر انتهاكات جسيمة ، ـ وقد سبقت الإشارة إلى معظمها في هذا البحث ـ التي نرى أنها قد جمعت كلها في مادة واحدة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي أصبحت – حسب رأينا - تشكل بمفردها مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء أي نزاع مسلح يمكن أن يثور سواء كان نزاعا دوليا أم نزاعا غير دولي ، و ذلك بمناسبة تعدادها للجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها و هي تحديدا المادة 08 منه تحت عنوان جرائم الحرب حيث جاء نصها على الشكل التالي :

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

أ)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف

قوات دولــة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب

الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة ؛

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلح الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د)- تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكـــــون

أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة ".

لكن على الرغم من وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي تحدد الأفعال و التصرفات التي تعد جرائم دولية و انتهاكات جسيمة ، غير أنها لا تنص على العقوبات المقابلة لهذه الجرائم و الانتهاكات الجسيمة مثلما هو عليه الشأن في القانون الجنائي الداخلي ، بل تركتها لتقدير المحكمة ، وعليه فان القانون الجنائي الدولي بصفة عامة يتبنى قاعدة شرعية الجرائم لكنه لا يتبناها

بنفس المفهوم المتعارف عليه في نطاق القانون الجنائي الداخلي و إنما بمفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته كقانون لم يكتمل بعد تقنينه[70] ص97 .

2.2.2.2. مسؤولية المقاتل على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني يضع قيود و ضوابط يتعين على أطراف النزاع وعلى وجه الخصوص المقاتلين التقيد و الالتزام بها ، كما يضع خطوطا حمراء ينبغي عدم تجاوزها ، فان الأمر يتطلب وضع آليات لكفالة الامتثال لأحكامه و احترامه و تطبيقه على نحو سليم ، ومنها إلحاق المسؤولية و تبعة السلوكات التي تشكل انتهاكا لأحكامه ، و بالتالي فرض العقاب على المقاتلين خاصة الذين يخرقون قواعده و يتجاوزون حدوده ، ولعل السابقة المهمة في هذا الشأن هي محاكمات " نورمبورج" و "طوكيو" عقب نهاية الحرب الكونية الأولى، حيث ظهرت فكرة إلحاق العقاب بالمخالفين و المنتهكين لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني .

الملاحظ في هذا المجال أن مختلف الوثائق الدولية الإنسانية قد ألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية و إصدار التشريعات التي تنص على الجزاءات الفعالة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، غير أن المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي ككل هي افتقاره لسلطة عليا تملك الصلاحية الكاملة و تكفل تطبيق القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، إذ في الواقع الدولي المعاصر لا توجد هناك سلطة قضائية دولية تملك الصلاحية الأصلية و المطلقة و الإلزامية تتولى تحديد المذنب أو المجرم و كذلك عدم وجود هيئات و مؤسسات تنفيذية تتولى تنفيذ الجزاء .

لعل المشكلة الأساسية التي تعيق قيام سلطة بهذا الشكل على المستوى الدولي تتولى تحديد المسؤول و إلحاق الجزاء يعود بالدرجة الأولى إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة و الاستقلال ، غير أن تطور المفاهيم الإنسانية و ظهور المنظمات الدولية الإنسانية بات من الضروري العمل على فرض مسالة احترام القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة ، فظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال و السلوكات التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و فرقت بين الانتهاكات و الانتهاكات الجسيمة ، فالانتهاكات البسيطة هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات و اللحق "البروتوكول"و يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدولة المتعاقدة ، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة بصورة محددة و ما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة و الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى[11] ص83، و هي أيضا توصف بأنها جرائم حرب حسب المادة 85 فقرة 5 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول و التي تنص :

"5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق " .

الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها يوصفون بأنهم مجرمو حرب[30] ص413، بالتالي يمكن توجيه الاتهام لأي فرد يرتكب فعلا مخالفا لقواعد هذا القانون و معاقبته .

لقد حددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمة مقترفي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، هذه الجهات القضائية قد تكون تابعة للدول بما فيها الدولة المعادية ، وان كان اتخاذ مثل هذا الإجراء ليس مقصورا على الدولة المعادية لأن الاختصاص بهذه الجرائم اختصاص عالمي ، فضلا عن ذلك فان أحكام المحاكم العسكرية في "نورمبرغ" و "طوكيو" توضح بجلاء أن مجرمي الحرب بالمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح يمكن أن يمثلوا أمام العدالة حتى و لو أمام محكمة جنائية دولية ، فقد أعلن حكم محكمة "نورمبورج"[5] ص184: " إن الأفراد وحدهم هم الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ".

أدى هذا التطور الجديد الحاصل على المستوى الدولي و المتمثل في عقد "معاهدة روما" عام 1998م و التي تم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية و على رأسها جرائم الحرب التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون .

1.2.2.2.2. تحديد المسؤوليــة

في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني تثار المسؤولية ، هذه المسؤولية تلحق المقاتل بالدرجة الأولى على أساس أنه هو مرتكب الفعل و هنا نكون أمام المسؤولية الشخصية ، كما قد يسأل الطرف أو الدولة التي يتبعها المقاتل ، و ما يهمنا في هذا المجال هي المسؤولية التي تلحق المقاتل، والذي قد يكون القائم بالسلوك المخالف أو المشكل لجريمة تستوجب المسؤولية و هو المقاتل بصفة عامة ، و قد يكون القائد العسكري أو المسؤول على أساس أنه هو صاحب التعليمات و كذا سلطة الأمر و النهي ، و يكون الشخص مسؤولا في إحدى الحالات التالية :

- إذا ارتكب الجرم أو الانتهاك الجسيم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير أو ارتكبه بواسطة شخص آخر بغض النظر عن كون هذا الغير مسؤولا جنائيا أم لا .
- إذا أصدر أمرا بارتكاب الجرم أو الانتهاك الجسيم أو وعد بمكافئة من يرتكبه أو حث وحرض على ارتكابه .
- إذا ساعد الغير على ارتكابه مهما كانت طبيعة هذه المساعدة .

-المساهمة مهما كان شكلها ضمن جماعة يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجرم أو الشروع فيه على أن تكون المساهمة متعمدة و أن تحقق ما يلي[30] ص423 :

أ- أن تهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

ب- إذا كانت الجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية فيكون التحريض مباشر و علني على ارتكاب الجريمة.

ج- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة حسب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- أن يكون الجاني ذو أهلية جنائية و لا يقل عمره عن 18 سنة حسب نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و- يسأل الجاني عن جرمه دون النظر إلى صفته الرسمية و رتبته .

أ - مسؤولية الشخص القائم بالإنتهاك :

يكون الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل أو الامتناع عنه و الذي يأتي مخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و يشكل جريمة حرب ، مسؤولا و لا يعفى منها إلا إذا كان عمله قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني[30] ص424.

ب- مسؤولية القائد أو المسؤول العسكري :

القائد أو المسؤول العسكري ، يكون مسؤولا عن الجرائم و الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و التي ترتكب من قبل القوات المسلحة التي تخضع لأمرته و سيطرته الفعلية . والقائد العسكري هو الذي يخضع لأمرته مجموعة من العسكريين أو المسلحين يخضعون لسلطته و أوامره ، فيكون مسؤولا عن أفعالهم في الحالات التالية[30] ص424:

أ – إذا كان القائد العسكري قد علم بأن قواته على وشك ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذا القانون ، و يفترض أنه على علم بها ما لم يثبت هو العكس .

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة .

ج- إذا لم يمارس القائد العسكري سيطرته على الأشخاص الخاضعين لأمرته ، أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة .

2.2.2.2.2. الإعفاء من المسؤولية

تعتبر الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو الجرائم المرتكبة مخالفة

لذات القانون كأي جرائم تتطلب توافر النية و الإدراك لدى الجاني[30] ص425، حيث يكون الجاني يقصد و يهدف إلى تحقيق النتيجة و السلوك الإجرامي إذ يكون الفعل صادر عن إرادة و وعي كاملين ، بمعنى يكون السلوك عمدا ، لكن دون ذلك لا يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة أو الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون و يعفى من المسؤولية تحديدا في الحالات التالية[30] ص425:

أ – إذا كان الجاني يعاني من مرض أو قصور و تخلف ذهني أو كان في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر فتنعدم أو تقل قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون .

ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن الآخرين و عن الممتلكات التي من المفروض أن تحترم وتصان .

ج- إذا أجبر الجاني على ارتكاب الجريمة ، عن طريق التهديد بالموت أو ضرر جسمي مستمر ضده أو ضد آخر .

د- إذا لم تكن عدم شرعية الأمر ظاهرة ، و تكون الأوامر غير الشرعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، لأن هذه الجرائم واضحة .

3.2.2.2.مسؤولية طرف النزاع على انتهاك مقاتليه لأحكام القانون الدولي الإنساني

بناءا على القواعد الأساسية التي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث و التي تشكل روح القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و الذي يتطور بصورة مستمرة ، يتكون في الوقت الحاضر من نحو 600 حكم تضمنتها اتفاقيات جنيف و بروتوكولين الإضافيين ، و كل إخلال بتلك الأحكام خاصة منها الانتهاكات الجسيمة من شأنه ترتيب المسؤولية ، هذه المسؤولية قد تلحق الأفراد و على الأخص المقاتلون ، كما قد تلحق الطرف أو الدولة التي يتبعها المقاتلون ، إذ تتحمل الدولة المحاربة المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاك حقوق الإنسان في وقت الحرب من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة لدى قيامهم بأفعال تعتبر خرقا لأحكام المعاهدات الدولية كمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالتالي فالدولة تتحمل تبعة ذلك[69] ص54 .

على الرغم من أن المخاطب بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، هم العسكريون بالدرجة الأولى و السياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم ، أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة[71] ص415، لا شك أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير و إجراءات القصر المنصوص عليها في الفصل السابع منه فيما يتعلق بالأعمال المخلة بالسلم و الأمن الدوليين ليس إلا دليلا على تفهم المجتمع الدولي لفكرة المسؤولية الدولية عما

يتم ارتكابه من مخالفات تشكل انتهاكا للقواعد و النظم التي أرساها هذا المجتمع و من بين هذه النظم نجد القانون الدولي الإنساني ، و قد أشار إلى ذلك مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدول في المادة 19 منه من خلال تصنيف الأفعال التي تعد جرائم دولية أو جنحا دولية حيث جاء كالآتي :

1)- أن يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي غير مباح دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك .

2)- يشكل الفعل غير المباح جريمة دولية حيث ينجم عنه انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الالتزامات الجوهرية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله أن انتهاكه يسبب جريمة .

3)- رهنا بأحكام الفقرة 2 و بناء على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا عن :

أ - انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان .

ب- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية كضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها و كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو تواصلها بالقوة .

ج- انتهاك حظر واسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالتزامات حظر الاسترقاق و الإبادة الجماعية و التفرقة العنصرية .

د- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية كالتزام دولي يحظر التلوث الجسيم للجو و البحار .

4)- كل فعل غير مباح لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية .

كما تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على هذه الانتهاكات طبقا لنص المادة 3 من الاتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر لعام 1907م[3] ص130، و التي تنص على ما يلي :"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة ".

تنص المادة 91 من اللحق " البروتوكول" الإضافي الأول على ما يلي:"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة "، و

يمكن للدولة أن تتخلص من المسؤولية الدولية إذا عاقبت الأشخاص الذين ارتكبوا هذا العمل الضار[5] ص183، إذ يتوجب عليها البحث عن المجرمين و عقابهم ملزم لجميع الدول سواء كانت محاربة أو محايدة ، وينطبق ذلك على جميع المذنبين سواء كانوا مواطنين أو أعداء أو أجانب بصرف النظر عن مكان اقتراف الجريمة[72] ص10، و عليه ينبغي على الدولة القيام بالعديد من الإجراءات التي تشمل ما يلي[69] ص54:

1- وقف ارتكاب المخالفات بشكل فوري .

2- التعويض عن الأضرار التي تم إحداثها كافة .

3- تقديم مرتكبي المخالفة للمحاكمة سواء في محاكمها أو محاكم الدولة صاحبة الشأن أو أمام محكمة دولية يتم الاتفاق على إنشائها .

ليس للدولة خاصة الطرف المتعاقد أن يحل نفسه من المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الخطيرة ، ولا يجوز لمعاهدة سلام أو هدنة أن تتضمن نصوصا يتنازل بها المهزوم عن حقه إزاء الانتهاكات التي يرتكبها الجانب المنتصر[72] ص11، حيث نجد في هذا الصدد قاعدة مشتركة نصت عليها المواد : 51 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها ما يلي :" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة " .

3.2.2. آليات فرض احترام القانون الدولي الإنساني على المقاتلين

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين ، نظرا لمجال تطبيقه ، إذ أنه وجد ليحكم حالات و يطبق في زمن من الصعب الحديث فيه بلغة القانون و المبادئ لأن لغة السلاح و القتل هي التي تسود .

غير أن الإنسان الذي يحمل في ذاته من التناقضات ما لا تحمله غيره من المخلوقات تغلب على هذه الصعاب و فرض تنفيذ هذا القانون في أحلك الظروف و ذلك بتوفير مجموعة من الآليات و الضمانات التي تهدف إعمال هذا القانون و فرض تنفيذه على الجميع و هذا تناولناه في هذا المطلب من خلال الوقوف أولا على الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ثم الأجهزة المختصة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني و أخيرا الأجهزة المختصة بالنظر في مخالفات القانون الدولي الإنساني .

1.3.2.2. الأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد تم تسخير العديد من الجهات و الأجهزة للسهر حسن تنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و منع أي انتهاك لها و من أبرزها نذكر :

1.1.3.2.2. أطراف النزاع المسلح

ينبغي على أطراف النزاع المسلح و من خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لهم سواء كانت قوات نظامية أو قوات شبه نظامية ، سواء كان النزاع دولي أو نزاع غير دولي أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني موضع تنفيذ مع تعهدها رسميا باحترام و فرض احترام تلك القواعد و الأحكام و السهر على تنفيذها ، بالإضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها لإدراك غايتها و الأثر المترتب على انتهاكها حينئذ فقط يمكن تطبيق قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون " ، ويبقى على الأطراف المتعاقدة التزام يقضي باحترام و فرض احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال ، و المقصود بفرض احترام هو التطبيق الملموس لهذا القانون لا سيما في سياق الانتهاكات[63] ص944 .

2.1.3.2.2. الدولة الحامية

عندما يثور هناك نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر فانه يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها البعض ، فحتى لا تتعطل هذه المصالح وجد نظام الدولة الحامية التي تقوم بتمثيل مصالح أحد الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر ، و في هذا الصدد تنص المادة 8 من اتفاقية جنيف الأولى و الاتفاقية الثانية و الاتفاقية الثالثة و المادة 9 من الاتفاقية الرابعة على ما يلي :" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة " ، و تنص الفقرتين 1و2 من المادة 5 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول على أنه :

"1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل ، من بداية ذلك النزاع على تأمين احترام و تنفيـــــــذ

الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" و ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين و قبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية .

و تكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع .

2 - يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بدية الوضع المشار إليه في المادة الأولى و ذلك بغية تطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" و يسمح أيضا، دون إبطاء ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم و التي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه ".

فالدولة الحامية عموما هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح ما و مصالح رعايا الدولة لدى دولة أخرى بموافقة الدولتين ، و تقضي اتفاقيات جنيف الأربعة بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع و تحت مراقبة تلك الدول الحامية[11] ص80، و يمكن عند الاقتضاء أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة و الفعالية[2] ص40، و في هذا الجانب تنص المادة 10 من الاتفاقية اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 من الاتفاقية الرابعة على أنه :" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

على أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز، لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها، وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة ".

و تنص الفقرة 4 من المادة 5 من اللحق "البروتوكول " الإضافي الأول على ما يلي :" لا يؤثر تعيين و قبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانونـي لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل ، و ذلك وفقا للمادة الرابعة ".

3.1.3.2.2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

زيادة على المهام المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثلة في البحث و الدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإنها مكلفة بالسهر و الإشراف على تطبيق و تنفيذ هذا القانون بصدق و أمانة و حياد مطلق و ذلك بموجب الأنظمة و القوانين المحددة لمهامها و اختصاصاتها و كذا آليات و أطر عملها و لعل من أبرز المهام و التي تعتبر كثيرة و عديدة جدا نجـد:

- القيام بزيارة كل الأماكن التي يوجد فيها أسرى حرب، بما فيها أماكن الحجز و السجن و العمل ، ومقابلتهم دون رقيب[73] ص105 .
- إنشاء و تنظيم وكالة مركزية للبحث و التحري و استجماع المعلومات عن أسرى الحرب ، و يمكن لهذه الوكالة عند الاقتضاء أن تمارس مهاما مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين حسب المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة .

كما للجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمرين القيام بمهام إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وإصدار النشرات المتخصصة في القانون الدولي الإنساني و كذلك العمل الإنساني و القيام بدورات إعلامية و تعليمية للتعريف بهذا القانون ، زيادة على المبادرات التي تتخذ من قبلها بعقد ندوات علمية و استقبال و تكوين المدربين ، و من بين مهامها كذلك التعاون مع الجمعيات الوطنية و المؤسسات الطوعية العاملة في المجال الإنساني ، و لفت نظر السلطات المختصة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بدور وقائي حتى لا تتكرر الانتهاكات و الحيلولة دون انتهاك هذا القانون .

4.1.3.2.2 . دور هيئة الأمم المتحدة

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968م نقطة تحول هامة في طريق إشراك المنظمة في الجهود الرامية إلى السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و هو ما اتضح من خلال توصيات التي خرج بها المؤتمر ، خاصة تلك التوصية التي تم التعبير فيها صراحة و بالإجماع عن تفهم المؤتمر للنزاع المسلح ، حينما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أمينها العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و العمل على لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى احترام و تنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الراهنة المتعلقة

بالموضوع، و على رأسها القانون الدولي الإنساني ، و حثها على أن تضمن حماية السكان و المقاتلين في جميع النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ و قواعد الأمم المتحدة و المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة ، و من قواعد الإنسانية و ما يمليه الضمير العام ، إلى حين إعتماد قواعد جديدة، كما طلب المؤتمر أيضا من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و 1907م و كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925م و اتفاقيات جنيف لعام 1949م و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، أن تفعل ذلك[74] ص237.

و استجابة لذلك أصدرت الجمعيـــــة العامة في دورتها الثالثة و العشرون توصية بتاريخ 19 ديسمبر 1968م تحت رقم 2444 أكدت فيها ما جاء في مؤتمر طهران ، حيث أقرت بأن : " يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية في القانون الإنساني الدولي، و أن يحثها ، ريثما يتم إقرار قواعد جديدة ، على تأمين حماية المدنيين و المقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم النابع من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة و من قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام "، لكن للأسف فحتى موظفي هذه الهيئة أنفسهم لم يسلموا من الإنتهاكات اللاإنسانية المرتكبة في حقهم، فقد لقي "همرشولد" مصرعه في الكونغو بعد إسقاط الطائرة التي كانت تقله من قبل مقاتلين مجهولين ، كما قتل كذلك اللورد "بيرنادوت" الذي كان في مهمة وساطة في الصراع العربي الإسرائيلي في فلسطين عام 1947م على يد مسلحين يهود ، و قد تزايد عدد هذه الاعتداءات بشكل كبير أمام تزايد عدد عمليات الأمم المتحدة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 1990م و 2004م ، فعلى سبيل المثال ، إسقاط طائرتين فوق الأراضي الأنجولية في أوائل عام 1999م كانت تقل مراقبين دوليين تابعين للمنظمة ، و كذلك تفجير مكتب الأمم المتحدة بالعراق على يد مسلحين مجهولين ، تسبب في مقتل العديد من موظفي و عمال المنظمة ، و أمام استمرار هذه المخاطر الإنسانية ، قد تتراجع المنظمات و الهيآت و على رأسها منظمة الأمم المتحدة ، من الإقدام على التدخل الإنساني ، و كذا العمل على تنفيذ القواعد الإنسانية التي من شأنها مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، و ذلك إما تحت الضغط المالي أو تحت ضغط المخاطر التي قد تصيب العاملين فيها ، في ظل تقاعس الدول خاصة منها الكبرى عن دعمها المالي أو محاولة ابتزازها من خلال وضع شروط قد تتعارض مع المهام الإنسانية الموكولة لها[71] ص149 .

2.3.2.2. الأجهزة المختصة بمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن عملية مراقبة التنفيذ الفعلي لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني تعد واحدة من أبرز الصعاب و التي تواجه المشتغلين بهذا الجانب ، وكذا الأجهزة التي أوكلت لها مهمة المراقبة و السهر

على تنفيذ هذا القانون وأمام النقائص التي سادت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و هشاشتها ، تقرر تدارك هذه النقائص في عام 1977م و هو تاريخ إبرام اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين حيث سد النقص الذي كان سائدا و تم إقرار أجهزة يمكنها القيام بمهمة المراقبة ، و هذه الأجهزة هي العاملون المؤهلون ، المستشارون لدى القوات المسلحة ، اللجنة الدولية لتقصي الحقائـق.

1.2.3.2.2. العاملون المؤهلون

هذه الفئة من الأشخاص تتكون من قانونيون و أطباء[75] ص130، و الذين تناولهم اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول ، لعل الغاية من اللجوء إليهم إنما هي لتسهيل عملية تطبيق و تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و اللحقين "البروتوكولين " الإضافيين لهما لعام 1977م ، و خاصة إبراز نشاط الدولة الحامية حسب المادة 6 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول التي جاء نصها كالآتي :

"1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول"و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم الأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية ".

إن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة يتم إعدادهم وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ، فيتم تحضيرهم لأن يكونوا على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة و إسداء الرأي لسلطات بلدانهم و إفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، لكي تقوم هذه السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها أثناء النزاعات المسلحة ، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدول الحامية[11] ص81، و تقوم الدول الأطراف المتعاقدة التي تعد العاملون المؤهلون تنفيذا حكم المادة 6 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة ، الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع[6] ص231.

2.2.3.2.2. المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

تنص المادة 82 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول على أنه :" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "، طبقا لهذه المادة ، فان المستشارون القانونيون يتولون مهمة تقديم الاستشارات القانونية للقادة العسكريون و المقاتلون ذوي الرتب حسب درجة الملائمة فيما يتعلق بتطبيق و تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و اللحقين "البروتوكولين " الإضافيين لهما لعام 1977م ، و كذلك التعليم الذي ينبغي أن يلقن لأفراد القوات المسلحة في هذا المجال[11] ص81، بالإضافة إلى إصدار تعليمات صارمة و واضحة و مناسبة للمقاتلين في الموضوع .

فمن الطبيعي أن تشعب القانون الدولي الإنساني و اتصاله بحقول أخرى من المعرفة و العلوم يؤدي إلى الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة و هو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول[11] ص81 و ذلك على أساس أن فيه تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام[11] ص81.

3.2.3.2.2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تنص المادة 90 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي :

"1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقضي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم **" اللجنة "** تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع ، لدى موافقة مالا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ ، ثم بعد ذلك فترات مدى كل منها خمس سنوات ، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع اللجنة بالاقتراع السري من قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا .

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة – عند إجراء الانتخاب – من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا .

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه ، أو في وقت آخر لاحق ، أن تعلن أنها تعترف – اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته – باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها يعانيه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولا : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ".

ثانيا : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا ، في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك ، إلا بموافقة الطرف الأخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك الاتفاقيات تنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة .

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على آخر :

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

2- عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما ، ولايكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق ، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضوا أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسبا كما يجوز لها تحقيقا في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ، ويكون من حقها التعليق لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقرير بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة غرفة التحقيق ، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى إجراء أي تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

7- تسند المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية ، من المساهمات الطوعية ، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها ، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق ، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال ، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة ".

هذا النص جاء لسد النقائص التي اشتملت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م خاصة أمام تجارب الواقع الدولي الذي تجلى من خلال العلاقات بين أطراف النزاع ، و حرصا من المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني على تفادي نقائص تلك الوسائل ، و أكد على ضرورة بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني[11] ص81، يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات و اللحق "البروتوكول " الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة[6] ص231 .

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد و ليست هيئة قضائية أو سياسية، و عضويتها مفتوحة للدول ، تتكون من خمسة عشرة عضو على أساس التمثيل الجغرافي العادل و المتوازن ينتخبون لمدة خمسة سنوات، طبقا لنص المادة 90 المشار إليها سابقا ، فان مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتلخص فيما يلي:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات و البروتوكول .
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق .

هذه اللجنة يمكنها أخذ المبادرة بالبحث عن وسائل و أدلة الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع ، و يمكنها التقصي في عين المكان ، و ترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها إلى الأطراف المعنية ، ويكون ذلك سريا إلا إذا قبل الأطراف عكس ذلك بوضوح[11] ص81، أما فيما يخص ميزانيتها الوظيفية فتمولها الدول التي قبلت اختصاصها و كذلك المساهمات الطوعية، و قد شكلت بعد موافقة عشرون دولة على اختصاصها و هو النصاب القانوني المحدد و تم انتخاب أعضائها ، و لم يحن اختبار جدوى عمل اللجنة الجديدة بعد[11] ص82.

3.3.2.2. الأجهزة المختصة بالنظر في مخالفات القانون الدولي الإنساني

إن مهمة النظر في الانتهاكات و المخالفات الجسيمة التي ترتكب من قبل المقاتلين مخالفين بها أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، مناطة بأجهزة قضائية إما وطنية أو دولية و هي:

1.3.3.2.2. القضاء الوطـني

أمام خطورة الجرائم التي يمكن أن ترتكب زمن النزاعات المسلحة لا سيما تلك التي ترتكب من قبل حاملي السلاح (المقاتلين) فانه ينبغي على كل دولة أن تمنح الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية تطبيقا لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها ، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج[30] ص426، و يشمل الاختصاص الإقليمي جميع الجرائم و الانتهاكات التي تقترف على أراضي تلك الدولة أو طائراتها و سفنها و أماكن تواجد قواتها المسلحة خاصة إذا كانت لها قواعد عسكرية خارج إقليمها، و قد كان هذا هو مسلك الدول حتى الحرب العالمية الثانية ، حيث عندما تتمكن من إلقاء القبض على مجرمين ارتكبوا جرائم مخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني فان محاكمها الوطنية هي التي تتولى النظر و الفصل فيهم و إصدار أحكام في حقهم طبقا لقوانينها الداخلية ، فقد قامت مثلا ألمانيا عام 1921م بمحاكمة 45 شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية ،و قد تولت المحاكم الوطنية البريطانية و الفرنسية و الألمانية بمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة قواعد هذا القانون ، وقد استمرت هذه المحاكمات حتى عام 1964م[30] ص427 .

باستقرائنا للمادة 129 من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب و المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و المادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار و المادة 146 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ، نستنتج من هذه المواد أنه يجوز معاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي انتهاكات جسيمة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية ، كما منحت اتفاقية معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948م محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم[30] ص426، و قد تبنت أغلب الدول في العالم قواعد خاصة ضمن تشريعاتها الوطنية تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية و ذلك طبقا لقوانينها الداخلية ، سواء ارتكبت هذه الجرائم و المخالفات من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب .

كل الجرائم و الانتهاكات التي ترتكب في مناطق و إقاليم تخضع لسيادة الدولة فإنها تندرج آليا ضمن اختصاصها الوطني ، كما تستطيع هذه المحاكم النظر في الجرائم و الانتهاكات التي ترتكب ضد قواتها في حالة القبض عليهم من طرف مقاتليها أو قوات الأمن التابعة لها، لكن المشكل الذي يمكن أن يثور هو عندما لا تتمكن الدولة من القبض على المتهمين و ترفض دول أخرى طلب التسليم، هنا يستطيع المجرم الإفلات من يد المحاكمة و بالتالي العقاب ، وعليه فالدول تسعى اليوم بإلحاح كبير إلى وضع آليات و ضوابط قانونية من شأنها التقليل من الآثار العكسية لهذا المشكل .

2.3.3.2.2. القضاء الدولي

اثر انتهاء أوزار الحرب العالمية الثانية ، بدأت الأصوات تعلوا ، و برز السؤال عن خلفيات عدم وجود مبدأ المسؤولية الفردية أمام القوانين على المستوى الدولي ، خاصة بعد الحروب التي نشبت مع مطلع التسعينات و التي أدت إلى اقتناع الجميع بالحاجة الملحة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، لأن الجرائم المنظمة و الخطيرة التي مورست و ارتكبت في خضم هذه الفترة تجاوزت كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الإنساني ، ولعل ما حدث في يوغسلافيا السابقة و حروب رواندا، و إنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة ، بالإستناد على قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993م و عام 1994م ، أين خصصت هذه المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول ، حيث أسهمتا هاتين المحكمتين بدرجة كبيرة في تكريس الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، و ذلك بإعطاء الإخلال بمعاهدات القانون الدولي الإنساني معنى أكثر تحديدا[76] ص857، و التعامل مع ذلك بأكثر صرامة و حزم .

يعتبر القضاء الجنائي الدولي حلم قديم[77] ص288، لم يفصح عنه صراحة إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية و سابقتي "نورمبورغ" و "طوكيو" من خلال سعى المجتمع الدولي لتجسيد هذا الحلم ، عندما أخذ يبذل الجهود الحثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم ، فكانت البداية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم 260 و الذي اتخذ عام 1948م و الذي طلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب التابعة لمحكمة العدل الدولية ، وقد أقرت هذه اللجنة عام 1950م إمكانية إنشاء هذه المحكمة ، و في عام 1951م قدمت مسودة تضمنت نظام المحكمة و أوصت بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة سارية المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تواصلت الجهود الدولية بعد ذلك[30] ص430، لأكثر من خمسة عقود من العمل الدؤوب حتى تم التوصل لإنشاء آلية دولية تختص بالمحاكمة و العقاب عن الجرائم الدولية تمثلت في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يعد تتويجا لكل تلك الجهود[78] ص187، و كان ذلك عام 1998م بعد عقد مؤتمر روما الذي تمخض عنه إقرار هذا نظام الذي يشكل لبنة المحكمة الجنائية الدولية، و قد حضر المؤتمر 167 دولة و وقعت على النظام الأساسي 160 دولة ، بينما صوتت كل من البحرين و الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و الهند و إسرائيل و قطر و فيتنام ضد نظام روما الأساسي[79] ص230.

و هكذا أسست المحكمة الجنائية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة ، و هي المؤسسة الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هو القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط ، و هي : جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جرائم ما يسمى بالعدوان و الذي لم تتضح معالم تعريفه بعد .

إن إنشاء هذه المحكمة يعني نشأة قوانين دولية جديدة ، تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة ما ورد في النصوص و البنود القانونية الدولية ، فبالنسبة لوصف – جرائم الحرب – و بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي ، لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم و تجاوزات قانونية ، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية ، و يعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويرا و توسيعا لمفهوم جرائم الحرب، فلا نستغرب من تهرب إسرائيل جارة ورائها الولايات المتحدة الأمريكية من قبول هذه المعاهدة و الانضمام إلى نظامها الأساسي حتى لا توفر فرصة لضحايا اعتداءات جيوشها و مقاتليها و قادتهم ، أن يطلبوا النظر في جرائمهم الفظيعة و التي لم يسبق لها مثيل على وجه الأرض .

و بذلك تكون الإنسانية قد حققت إنجاز ضخم ربما فاقت أهميته و أبعاده و آثاره إنشاء محكمة العدل الدولية في لاهاي قبل أكثر من نصف قرن ، فقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال و تطلعات الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية و العنصريـــة و الأنظمة الديكتاتورية[78] ص187، و كذلك قوى الاحتلال و العدوان ، كما أن إرتقاء مكانة الفرد إلى مصاف الموضوعات الكبرى و الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، جعل منه ذلك الكيان المسؤول الذي لا يمكنه المطالبة بالحقوق و الحماية في إطار هذا التنظيم القانوني فحسب ، بل هو أيضا ذلك المخاطب و الملزم بإحترام القواعد و الواجبات الدولية بإعتبارها حقوقا لأخيه الإنسان ، و عليه كان من مقتضيات العدالة أن تصان كرامته على صعيد عالمي الأمر يكفل له إحترام و تعزيز حقوقه، و ثم يكون من العدل تحميله مسؤولية أفعاله المخلة بالشرعية و القواعد الدولية الواجبة الإحترام[80]ص04 ، و على رأس هذه القوانين ، القانون الدولي الإنساني .

الخاتمة

إن التمييز بين المقاتلين أنفسهم و تصنيفهم إلى مقاتلين شرعيين و مقاتلين غير شرعيين، و الوقوف بدقة على وضع القانوني للمقاتل الشرعي المحدد في القانون الدولي الإنساني ، له أهمية خاصة لا تقل عن أهمية التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و لعل من أبرز و أهم الفوائد التي يمكن أن تجنى من هذا التمييز هي تضييق نطاق العمليات العدائية بحيث يخرج عن نطاقها عدد لا يحصى من الأشخاص و كذا الأعيان التي لا تستدعيها الضرورة العسكرية ، كما أن الوضع القانوني للمقاتل المشار إليه في سياق هذا البحث من شأنه توفير ضمانات كافية لدى المقاتلين و خاصة أفراد المقلومة المسلحة التي تثور في وجه الإحتلال ، و توفير قدر معين من الأمان خاصة عندما يدرك كل واحد حقوقه و واجباته و تكون هناك آليات قانونية كافية من شأنها فرض إحترام هذا القانون و ردع كل مخالف له ، و في مقابل ذلك سيتخلى كل من لا تتوفر فيه صفات المقاتل الشرعي عن سلاحه لأنه يدرك تمام الإدراك أنه مجرد مسبقا من كل حماية قانونية .

في الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكد على العمل الوقائي الذي يبقى هو أنجع السبل، إذ يرمي إلى احتواء الآثار الضارة و تقليصها إلى أدنى حد ممكن ، لأن روح القانون الدولي الإنساني تتمثل بالدرجة الأولى في استخدام القوة باعتدال و على نحو متناسب مع الأهداف المتوخاة من إثارة النزاع المسلح مهما كانت طبيعته ، و عليه ينبغي السعي الجاد و الدؤوب إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية كي تحد أو على الأقل التقليل من التجاوزات الخطيرة التي أصبحنا نعيشها يوميا في النزاعات المسلحة التي تدور في نقاط عديدة من العالم ، هذا البرنامج ينبغي أن يوجه بالدرجة الأولى إلى المقاتلين لأنهم يشكلون محور النزاع المسلح ، فهذه الفئة تستطيع تسهيل العمل الإنساني و إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما تستطيع عرقلة هذا العمل الإنساني و عرقلة التنفيذ السليم لقواعد هذا القانون ، و تشمل هذه الفئات المقاتلون ضمن القوات المسلحة نظامية و شبه نظامية و أفراد المقوامة المسلحة ، بالإضافة إلى هذه الفئات نجد كذلك ممن ينبغي أن يوجه لهم هذا البرنامج الوقائي و يتمثلون أساسا في صناع القرار و قادة الرأي على المستويين المحلي و الدولي إلى جانب الطلاب و القائمين على دور العلم و الجامعات .

إذ ينبغي وضع خطة استراتيجية تكون على ثلاث مستويات و هي :

- إثارة الوعـــي .
- التعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس و التدريب .
- إدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين و المناهج التعليمية و البرامج الميدانية الرسمية.

زيادة على ذلك ينبغي السعي للتأثير على مواقف الناس و سلوكهم على نحو يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، كما يقع على عاتق الدول التزام قانوني يتمثل في واجب تلقين معرفة القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية على كافة الأصعدة و مستويات التسلسل القيادي لقواتها المسلحة و فرض تطبيق ذلك القانون و تلك المبادئ في جميع الأحوال ، و التشجيع على إدراج المنتظم لهذا القانون و مبادئه داخل مراكز التدريب العسكري ، كما يجب تأمين المستقبل بالعمل من أجل الوصول إلى صناع القرار و قادة عسكريون و مقاتلون ذوي ضمائر إنسانية حية ، كما ينبغي اختيار أبرز الجامعات على المستوى الوطني و تشجيعها بتوفير كل السبل و الإمكانيات قصد إدراج القانون الدولي الإنساني كشعبة من شعب التدريس أو مادة خاصة في كليات الحقوق و العلوم السياسية و الصحافة ، و كذلك محاولة الوصول بالقانون الدولي الإنساني إلى كافة شرائح المجتمع فيدرج مثلا في التعليم الأساسي ، بالإضافة إلى منح الجمعيات الوطنية الطوعية كالهلال الأحمر و الصليب الأحمر و غيرها بعضا من الصلاحيات و الحماية اللازمة الكفيلة بالمساهمة في نشر قواعد هذا القانون و مراقبة تنفيذه ، و على المستوى الدولي ينبغي على المجموعة الدولية تجاوز الاستفزازات الصادرة عن أقزام العالم و الإتحاد حول موقف واحد يقضي بتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لأنها تبقى أولا و أخيرا السبيل الوحيد لردع كل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

1. محمد شريف بسيوني، "مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دون طبعة ، مصر ، (1999) .

2. ستانيلاف.أ. نهليك ، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، (يونيو /أغسطس سنة 1984).

3. عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء"، الطبعة الأولى، مجدلاوي، عمان، الأردن، (2002) .

4. جان باكتييه، "القانون الدولي الإنساني ،تطوره و مبادئه "، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، (1984) .

5. عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني،تطوره ومبادئه دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، دون سنة نشر .

6. فيصل شطناوي ،" حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني"، دار ومكتبة حامد للنشر شفا ديران، دون طبعة، عمان، الأردن، (1999) .

7. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، دار العلم للملايين المجلد2، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1989) .

8. محمد المجذوب ، "القانون الدولي العام" ، منشورات حلبي الحقوقية، دون طبعة، (2002) .

9. أبو الخير أحمد عطية ،" حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

10. أحمد أبو الوفا، " أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1997) .

11. عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (1993) .

12. الشيخ . سيد سابق ، "فقه السنة" ، المجلد الثالث ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

13. عبد العزيز صقر ، "العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب" ، الجزء الأول ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دون طبعة ، (1996) .

14. عمر صدوق ،"دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (1995) .

15. كمال حماد ، "النزاع المسلح و القانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت ، لينان ، (1997) .

.

16. جيرهارد فان غلان ، "القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام "، ترجمة ، عباس العمر ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، الجزء 1 و 2 و 3 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لينان ، دون سنة نشر .

17. جيرارد كورنو، " معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة، منصور القاضي، مجد، الطبعة الأولى، (1998) .

18. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (1975) .

19. شارل رو سو ، "القانون الدولي العام" ، ترجمة، شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد،الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر .

20. عباس هاشم السعدي،"مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، (2002).

21. محمد اللافي، "نظرات في أحكام الحرب و السلم"، دراسة مقارنة ،منشورات اقرأ ، الطبعة الأولى ، (1989).

22. " دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم .د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، (2000) .

23. عدنان طه الدوري ، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ،"القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية و قت السلم " ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة المفتوحة، دون طبعة ، طرابلس ليبيا ،(1994) .

24. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ، 309 ، جنيف ، سويسرا ، (1995) .

25. محسن الشيشكلي ، "قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد "، مجلة الحقوق، السنة 1، العدد 01 ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت ، الكويت ، (مارس 1989) .

26. عمر سعد الله ، "تدوين القانون الدولي الإنساني" ، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى، (1997).

27. نزيه نعيم شلالة ،" الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية" ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، (2003) .

28. محمد بو سلطان،حمان بكاي ، "القانون الدولي المعاصر و حرب التحرير الجزائرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة ، الجزائر ، (1986).

29. غسان الجندي ،"المرتزقة و القانون الدولي" ،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 41، مصر (1985).

30. سهيل حسين الفتلاوي ، "الوسيط في القانون الدولي العام" ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، لبنان ، (2003) .

31- ميمونة باحت ، مجلة روضة الجندي ، مديرية الإعلام و الاتصال و التوجيه، وزارة الدفاع الجزائرية ، العدد 2825 ، الجزائر ، (فيفري 2 /2003) .

32. سهيل حسين الفتلاوي، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مطبعة عصام، دون طبعة، بغداد ، العراق ،(1990).

33 -"Droit de l homme Recueil d instrument internationaux" .United nation publication .(July 1983) .

34. حنا عيسى ، "الإرهاب الدولي"، مجلة الانتفاضة ، العدد 23 . لبنان ، (ديسمبر 2000) .

35. كميل حبيب، " إسرائيل دولة الإرهاب" ، مجلة الفكر العربي ، العدد 96 ، بيروت ، لبنان ، ربيع (1999).

36. محمود صالح عدلي ، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب" ، الجزء 1 ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ، مصر ، (2003) .

37. نعوم تشو مسكي و آخرون ، "العولمة و الإرهاب" ، مكتبة مديولي ، الطبعة الأولى ،(2003).

38. عمر إسماعيل سعد الله ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (1991) .

39. الشافعي محمد بشير ، "القانون الدولي العام في السلم و الحرب" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، (1971) .

40. عبد الوحيد م ، "وسائل القتال المشروعة" ، مجلة روضة الجندي ، ،مديرية الإعلام و الإتصال و التوجيه ، وزارة الدفاع الجزائري ، عدد 266 ، الجزائر ، (جوان 2 / 2002) .

41. عبد الوحيد م . "أسلحة القرن القادم" ، مجلة روضة الجندي، ،مديرية الإعلام و الإتصال و التوجيه ، وزارة الدفاع الجزائري ، العدد 281 ، الجزائر ، (فيفري 2003/1) .

42. محمد اللافـي ، "أحكام الحرب و السلم ، دراسة مقارنة" ، منشورات دار إقرأ ، الطبعة الأولـــى ، (سنة 1989) .

43. عبد الواحد الفار ، "أسرى الحرب ، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية" ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، (1975) .

44. جيلينا بيجيك ، "عدم التمييز و النزاع المسلح" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 841 ، جنيف ، سويسرا ، (مارس 2001) .
45. إسماعيل جوهري ،"التقاليد العسكرية" ، مجلة روضة الجندي ، مديرية الإعلام و الإتصال و التوجيه ، وزارة الدفاع الجزائري ، العدد 291 ، الجزائر ، (جويلية 1 / 2003).

46. ع. نفيسة ، "الإستراتيجية العسكرية" ، مجلة روضة الجندي ، مديرية الإعلام و الإتصال و التوجيه ، وزارة الدفاع الجزائري ، العدد 288 ، الجزائر ، (ماي 2003/2) .

47. روبن م كوبلاند ، بيتر هيبرسي ،"إستعراض لمشروعية الأسلحة" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 835 ، جنيف ، سويسرا ، (سبتمبر سنة1999) .

48. "مساعدة الأطفال في الحرب" ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842 ، جنيف ، سويسرا ، (جويلية سنة 2001) .

49. فوزي أوصديق ، "مبدأ التدخل و السيادة ، لماذا ؟و كيف ؟"، دار الكتاب الحديث ، دون طبعة، الجزائر ، (1999) .

50- "الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام"، دراسة لنيل شهادة الماجستير ، من إعداد ، العشاوي عبد العزيز بإشراف د .حسن ملحم ، بن عكنون، الجزائر، (1980) .

51. THEIRRY Schreyer ،"L'action de l'agence centrale de Balkans durant la crise des réfugiés Kosovars". Revue internationale de la croix – rouge recherches du C.I.C.R N° 837 ،Suise, (Mars 2000).

52. جيلينا بليك ، "حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844 ، جنيف ، سويسرا ، (مارس سنة 2000) .

53. صبحي الطويل ،"القانون الدولي الإنساني و التعليم الأساسي"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد839 ، جنيف ، سويسرا ، (سبتمبر سنة 2000) .

54. روبرت ك جوليمان ،"تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324 ، جنيف ، سويسرا ، (سبتمبر سنة 1998) .

55. مارتن مركلباخ ،"إعادة شمل الأطفال الذين فرقت أزمة رواندا عام 1994م بينهم و بين عائلاتهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 838 ، جنيف، سويسرا ، (جوان سنة 2000).

56. "الأطفال و الحرب،"المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842، جنيف ، سويسرا، (جوان 2001).

57. بدرية عبد الله العوضي ،"الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج"، مجلة الحقوق ، العدد 04، السنة 08 ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت، الكويت ، (1994) .

58. علي خليل إسماعيل الحديثي ،"حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، (1999) .

59. محمد سامح عمرو،"الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ،(2002) .

60. عامر الزمالي ،"الماء و النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 308 ، جنيف ، سويسرا ، (أكتوبر سنة 1995) .

61. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،"العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة الحقوق ، العدد 01 ، السنة 15 ، 1991 ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت ، الكويت ، (1994) .

62. أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 311 ، جنيف ، سويسرا ، (أبريل سنة 1996) .

63. أحمد بالقاسم ،"نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، رقم 04 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، (1997) .

64. هنري ميروفيتز ،"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 37 ، جنيف ، سويسرا ، (مـــاي سنة 1994) .

65. عبد الوحيد م ،"الحرب البيولوجية"، مجلة الجندي ، مديرية الإعلام و الاتصال و التوجيه ، وزارة الدفاع الجزائري ، عدد 262 ، الجزائر ، (أبريل 2002/2) .

66. "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء أخذ الرهائن"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 846 ، جنيف ، سويسرا ، (جوان سنة 2002) .

67. تيسير النابلسي ،"الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام" ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دون طبعة ، بيروت ، لبنان ،(1975) .

68 . "Friend of humanity international statement on us abuse in guantanaman". n° ag / 062 / 03 arabic . doc 20 – (january 2003)

69. الطاهر مختار علي سعد ،"القانون الجنائي الدولي ، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد، دون طبعة ، بيروت ، لبنان ، (1999) .

70. محمد صافي يوسف ،"الإطار العام للقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر (2002).

71. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ،"تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (2003) .

72. جان باكتييه ، القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان ، جنيف ، سويسرا ، (1986) .

73. رشاد عارف السيد ،"نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 4 ، مصر ، (سنة 1985) .

74. عبد الكريم علوان خطير ،"الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان" ، عمان ، الأردن ، (1997) .

75. Marie-frasoise furet , Jean-claude martinez, Henri dorandeau ,"La guerre et le droit", Editions A.Pedone,Paris . France .

76. Julio Jorge Urbina، "Laprotection des personnes civiles au pouvoir de l ennemi et letablissement d une juridiction pénale international". Révue Iternational De la croix rouge N°840 , Suise (Décembre 2000).

77. محمد يوسف علوان ،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، دبي ، السنة 10 ، العدد 01 ، الإمارات العربية المتحدة ، (يناير 2002) .

78. الطاهر منصور ،"القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، (1999) .

79. Abdel waheb Biad ,"Droit international humanitaire",Ellipses edition, France (1999)

80. "التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، إعداد الطالب، أوجاس فاتح ، بإشراف د. صويلح بوجمعة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تزيوزو ، الجزائر (2003) .